


ایسلامیہ شناختی شہریت





AL-WAIE AL-ISLAMI

KUWAIT P. O. BOX: 23667

السنة السابعة عشرة

العدد ١٩٨ ● جمادى الآخرة ١٤٠١ هـ ● أبريل ١٩٨١ م

الثمن

دراهم ونصف	القمر
دينار ونصف	الجزائر
١٥٠ مليما	تونس
١٣٠ درهما	ليبيا
ليرة ونصف	لبنان
ليرة ونصف	سوريا
١٠٠ فلس	العراق
١٠٠ فلس	الأردن
١٣٠ فلسا	اليمن الشمالي
١٤٠ فلسا	اليمن الجنوبي
ريالان	البحرين
درهم ونصف	قطر
ريالان	الامارات
ريال ونصف	ال سعودية
١٠٠ مليم	السودان
١٠٠ مليم	مصر
١٠٠ فلس	الكويت

بقية بلدان العالم
ما يعادل ١٠٠ فلس كويتي

هـدفـهـا

المزيد من الوعي ، وياقظ الروح ،
بعيداً عن الخلافات المذهبية
والسياسية

قصدره

وزارة الاوقاف والشئون الاسلامية
بالكويت في غرة كل شهر عربي
عنوان المراسلات


میر

الوعي الإسلامي

العنوان: صنفون بريد رقم (٢٣٦٦٧) الكويت

٤٤٩٠٥١ - ٤٢٨٩٣٤ ماتف رقم

• لا تلتزمه المجلة برد المقالات التي لم تنشر •



كلمة العالى

المعانى السامية في الوطنية

يعلمون) وقال : (ولن يجعل الله للكافرین على المؤمنين سبيلا)

ومعلوم ان الاسلام رسالة عالمية انزلها الله لخير الامم والشعوب جميعا ، لا فرق بين جنس و الجنس (تبارك الذي نزل الفرقان على عبده ليكون للعالمين نذيرا) .. (وما ارسلناك الا رحمة للعالمين) .. ولهذا أعلن الأخوة الإنسانية لأول مرة في تاريخ البشر : (يأيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منها رجالا كثيرا ونساء واتقوا الله الذي تسألون به والأرحام ان الله كان عليكم رقيبا) .

ومعلوم ان الاسلام كذلك قرر أقوى معانى الأخوة بين المؤمنين به إلى درجة أن جعل الأخوة أكمل معانى الایمان . فقال تعالى : (انما المؤمنون اخوة) .. وقال : (المؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض) وقال النبي الكريم

حب الانسان للاقليم الذي نشأ فيه ، ودرج على أرضه ، واستظل بسمائه ، ونعم بهوائه ، وحنينه اليه ، وانعطافه نحوه ، امر مركوز في قطر النفوس ، لا يسهل فكاكها منه .

وقد زکى الاسلام الحنين الى الوطن وما يحوي من معالم ، حدث ان سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في دار هجرته صحابيا يصف مكة فجرى دمعه حنينا اليها وقال : « يا أصيل دع القلوب تقر » .

والاسلام يجعل من الواجب على كل مواطن ان يعتز بوطنه ، وأن يبذل جهده لصيانته وحفظه ، وان يغرس مبادئ الحق والخير والعزيمة والسيادة في نفوس ابنائه .. بل لقد شدد المولى جل شأنه في ذلك ابلغ التشديد حين كتب العزة للمؤمنين ولم يجعل للكافرین عليهم سلطانا فقال : (والله العزة ولرسوله وللمؤمنين ولكن المناقين لا

ال الكريم قطعة من الأرض الإسلامية
العامة التي يفرض الإسلام على كل
أبنائه حمايتها واسعادها ،
فالوطن الإسلامي يتسع ويسمو
عن الحدود الخاصة الى وطنية
المبادئ السامية والعقائد
الخلصة الصحيحة ، والإسلام
حين يشعر ابناءه بهذا المعنى
يفرض عليهم فريضة لازمة ان
يعملوا جميعا لحماية أرض
الإسلام من عدوان المعتدين
وتخلصها من غصب الغاصبين
وتحصينها من مطامع المعتدين
وتطهيرها من شرور المفسدين .
تلك هي المعاني السليمة في الوطنية
يذكرها الإسلام ويدعو إليها وفي
استجابة المسلمين لهذه المعاني
عزتهم وسيادتهم ومجدهم :
**(يأيها الذين آمنوا استجيبوا
للرسول اذا دعاكما
لحييكم ..)**

اما المعاني الفاسدة التي يريدها
بعض الناس - كتقسيم الأمة الى
احزاب وطوائف تتناحر وتتباغض
وتترافق بالسباب وتترامي بالتهم
ويكيد بعضها لبعض ، وتنحاز
لمناهج وضعية من صنع الناس
تمليها الأهواء والمأرب الذاتية ،
وكانعزل كل اقليم داخل حدوده
الجغرافية - فهي مزالق خطيرة
تودي بالأوطان جميعها وتفتح
الطريق أمام الأعداء لتعويق
نهضتها والتهام خيراتها .
ومن ثم فان الإسلام يرفض تلك

صلى الله عليه وسلم : (وكونوا
عبد الله اخوانا) .
وقد فهم المسلمون الأولون عن
الإسلام هذا المعنى الأخوي ،
وأملت عليهم عقيدتهم في دين الله
أخذ عواطف الحب والتآلف وأنبيل
مظاهر التواد والتعارف ، فكانوا
على اختلاف اوطانهم وأجناسهم
رجالا واحدا وقلبا واحدا ويدا
واحدة ، حتى امتن الله بذلك في
كتابه فقال جل شأنه : (**وألف**
بين قلوبهم لو أنفقوا ما في الأرض
جميعاً ما أفت بين قلوبهم ولكن
الله أَلْفَ بَيْنَهُمْ أَنَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ) .
وفي هذا العصر يفرض على أهل كل
اقليم من أقاليم الإسلام أن
يستدركوا ما فاتهم من معاني
الأخوة تحت ضغط الاستعمار
وأشاره وبعث عملائه .. وان
يعتصموا بحبل الله جميعاً وان
يترباطوا على الخير ، ويعملوا على
تعمير وطنهم باقامة منهج الله في
جميع مرافق الحياة ، حتى يكون
الوطن الخاص لبني متماسكة قوية
في بناء الوطن العام الذي يحد
بالعقيدة لا بالتخوم الأرضية ولا
بالحدود الجغرافية .. وإن ذاك
يكون المسلمين في جميع الأقطار
اخوة يشعرون بشعور واحد
ويصدرون عن رأي واحد ،
ويتجهون في جميع اقطارهم لرفع
راية الإسلام على كل بقاع
الأرض .. ويعتبرون كل شبر من
الأرض فيه من يدين بدين القرآن

وسلم : (يوشك ان تتداعى عليكم الأمم كما تتداعى الأكلة على قصعتها ولينزعن الله من قلوب اعدائكم المهابة منكم وليقذفون في قلوبكم الوهن) فقال قائل : او من قلة نحن يومئذ يا رسول الله ؟ قال : (لا انكم حينئذ كثير ولكنكم غثاء كغثاء السيل) فقال قائل : وما الوهن يا رسول الله ؟ قال : (حب الدنيا وكراهية الموت) ! نعم ان الأمة التي ترتع في النعيم ، وتقتن بزهوة الحياة الدنيا وتأنس بالترف ، وتنسى مقارعة الخطوب والمجاهدة في سبيل الحق ، امة تضيع عنتها وتتدفن آمالها وتتيح لأعدائها الاستخفاف بها والعدوان عليها .

وما احرى المسلمين أن يرفعوا رؤوسهم عزيزة بالاسلام ليقيموا مجدهم من جديد وينفضوا عن أنفسهم أسباب الهوان ويستنزلوا بآيمانهم وصالح أعمالهم نصر الله وعونه فهو سبحانه نصير المؤمنين العاملين (ومن يعمل من الصالحات وهو مؤمن فلا يخاف ظلمًا ولا هضما) .. (الذين آمنوا ولم يلبسوا آيمانهم بظلم أولئك لهم الأمان وهم مهتدون) .. (ومن يعتصم بالله فقد هدى إلى صراط مستقيم) .

رئيس التحرير

محمد الرايسي


المعاني ويعتبر الدعاء اليها دعاء زيف وضلال ينادي اتباعه ان يتبعدوا عنها فيقول لهم :

(واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا واذكروا نعمة الله عليكم اذ كنتم اعداء فالفلاف بين قلوبكم فأصبحتم بنعمتكم اخوانا)

وقال تعالى (ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم واصبروا ان الله مع الصابرين)

ويفرض على القادة المؤمنين والداعية الاسلاميين في كل قطر من اقطار الاسلام ان يكون لديهم معرفة يقينية بمنهج الاسلام للحياة وايمان به وتقدير له ، حتى يعصموا من الخطأ فيه والانحراف عنه والمساومة عليه والخداع بغيره ، وأن يكون لهم الارادة القوية التي لا تضعف والوفاء الثابت الذي لا يتحول والتضحية العزيزة التي لا تعرف الجبن ولا الطمع ولا البخل . فعل هذه الأسس تقام المبادئ الحقة وتتربي الأمم على الخير ، وتنهض الشعوب بالواجب ، وتتجدد الحياة فيمن حرموا الحياة زمنا طويلا .. وقد بين رسول الله صلى الله عليه وسلم أن سبب ضعف الأمم وهن نفوسها وخلاء افتئتها من الأخلاق النبيلة وصفات الرجولة الصالحة ، وإن كثر عددها وزادت خيراتها فقال صلى الله عليه

لِقْدَنْ شَعْ



بلاغة وسحر تأخذنا رجفة الوله والوجود ، وبعد ان نتoggler في دراسة روح التشريع التي تنطوي عليها بعض الآيات الالهية لا يسعنا الا ان نعزم هذا الكتاب العلوى ونقدسه ، وقد دلتني تحريراتي العلمية انه لا صحة مطلقا للافتراءات التي يدعى بها بعض المتحاملين عليه من امثال (فولتير) وهي افتراءات ذميمة وقحة توجه ضد محمد والقرآن العظيم أ. هـ « عن كتاب الحضارات والديانات للاستاذ طه سورو ص ١٢٦ و ١٢٧ بتصرف » .

ثم اردف ذلك ببيان ان هذه العصمة تخص القرآن وحده دون غيره من الكتب السماوية الاخرى وهذا الاعتراف الخطير من رينان المعروف بازدواج الشخصية . والذى يقول احيانا كلمة الحق تمهدا لكلمات من

سلم القرآن الكريم على مدار الزمن من التحريف والتبييل واحتفظ بسر الوحي الالهي في حرارته وقدسيته وشدة تأثيره على القلوب والمشاعر . وتتضمن من التشريعات الحياة الخالدة ما جعله دائما يضفي على الحياة من روح التقدم الذي يضمن لها الازدهار والتألق لانه يستوعبها ويغمرها ويعنها ان تنحرف او تتميد وربما كان ذلك مقصورا على القرآن الكريم وحده الذي هو اساس حضارة الاسلام . ويشهد بذلك خصوم الاسلام قبل اتباعه .

يقول رينان : الفيلسوف الفرنسي

ان القرآن هو اساس الاسلام وقد احتفظ بكينونته القديمة بدون ان يتعريه اقل تبديل او تحريف ، وعندما نستمع الى بعض آياته وما فيها من

حضراري مُجدد

مُجدد

لأستاذ / توفيق محمد سبع

الكتاب الخالد او يستمع اليه . اذ تعريه انتفاضة التأثر ورجمة الوله وهزة الوجد ونشوة الفرح تبعاً للتوزع آياته على الوعد بالجنة او الوعيد بالنار . اوتناول احوال الامم وتاريخ الدول ومواقف الرسل من اقوامهم وصراع الحق مع الباطل كل ذلك يتتابع في مد متلاحم ، ويرمي بامواجه داخل النفس الانسانية فتتحرك معه انقباضاً وانبساطاً ، وانها لخاصية مقصورة على القرآن الكريم وحده ، من بين سائر الكتب المنزلة ، لأنَّه قد سلم من التحريف والدس واحتفظ بنقائه وصفائه ومقدرتَه على التأثير اما نصوص التوراة والانجيل فقد اعتبرها من التغيير والتبدل والدس ما افقدها التأثير وما احالها الى ترانيم سمجة متکلفة ، تتردد في الكنائس والبيع

الباطل شأن غيره من المستشرقين له دلالة وهو هنا ينطلق مع الحق مشيداً بالقرآن . وبالرسول . مدافعاً عنهم مقرأ بما لهم من قدسيَّة وتأثِّر . ثم لا يقف عند هذا الحد . وإنما يتناول الخصوم من ابناء جلدته ويرميهم بالكذب والدس والافتراء ، لقد تخلَّ الرجل عن تعصبه ومذهبته فجأة . فصدر عنه هذا الاعتراف الخطير . ويعنينا هنا ان نتلقف كلامه ونلقي عليه بعض الضوء . فهو يتضمن مجموعة من الحقائق الضخمة تؤيد ما نذهب اليه . وما نقرره دائمًا من ان القرآن وحده هو نبع الحضارة العالمية . وذلك لأنَّه اولاً وكما يقرر رينان كتاب علوى يحتفظ بكينونته القيمة تلك الكينونة التي تجعله قادرًا على التأثير في العقول والقلوب .. والتي يظهر اثراً فيها فيمن يقرأ هذا

بالنماء والازدهار ولذا تمكن بناء النهضة القرآنية من تأسيس علوم ومعارف كلها تستقي من نبع القرآن وتقوم على توجيهاته . وهذه الخاصية الفريدة توثق العلاقة بين القرآن والحياة ، فهو يمنحها القوانين والاحكام والعلوم والمعارف ، ويمضي بها على طريق الهداية والخير ، ويضفي عليها من السمو والجلال ما يبعدها عن الابتذال والمهانة اللتين تزخر بهما الحضارات المادية في هذا العصر !!

ويوم يسود نظامه ، وتطبق أحكامه يوم تسمو الحياة ، ويطرد تقدمها على صراط العزيز الحميد .. ويوم تنفصل عنه تخل وتضطرب ويعبث بها الهوى والشيطان . ومن ثم فقيمة هذا الكتاب الخالد تكمن في تطبيقه ليكون نظام مجتمع ومنهج حياة . يعبد به الله ، وتحارب به الجيوش ، وتحكم به الجماعة ، وتساس به الأمور كلها .

هذه الخاصية التشريعية التي يشير إليها « رينان » لا توجد في كتاب آخر . لأن هذه الكتب قد تخلت - بفعل المحرفين - عن الحياة . ومن ثم ادارت ظهرها للمجتمعات وانتصرت على مسائل الروح أما القرآن الكريم فهو كتاب الحياة . ومستودع الحكمة . ومستقر المعرفة الحقة . وينبوع العلم الدافق . ونظام السياسة والمجتمع . يثير العقل ويحركه . وينطلق به جوابا باحثا في ملکوت الله - وأنه ليربط الناس بالتقدم الصحيح . الذي يحفظ عليهم

بعيدة عن أي حرارة او سحر او سلطان على المشاعر والقلوب .
ولاشك ان **المنهج الحضاري** يفتقر الى كتاب ثابت المنهج ، مستقيما الوجهة ، قوى التأثير حتى يندفع الناس به بناء لصرح الحضارات على تقوى من الله ورضوان . وتلك هي روح القرآن العظيم ..


وهناك خاصية حضارية اخرى اروع واجل وهي روح التشريع التي ينطوي عليها ذلك الخالد ففيه من النصوص الحية التجدد ما يلائم روح الحياة في كل عصر وجيل وما يدفع بعجلة التقدم الى الامام على هدى وبصيرة . دون ما اسراف طائش او جمود عائق . لتمضي حركة الحياة في خطوة متزن وایقاع سديد . لانه منهج الله الذي خلق فسوى وقدر فهدى : (الا يعلم من خلق وهو اللطيف الكبير) الملك / ١٤ . وانها لتشريعات تتناول الحياة كلها لا تترك شيئا من شؤونها الا ان تقول فيه قوله سديدا .. اما بالنص او باجتهاد العقل .. او باجماع اهل الفقه والرأي . ذلك أن الفقه الاسلامي يستمد من شريعة إلهية تثريه وتغنيه ، وتعينه على أن يستنبط الحكم الملائم والحل السليم . وبذلك يصبح فقها شاملا مستوعبا متقددا مع مشكلات العصور وما تدفع به من قضايا جديدة .. فهو بهذا نظام متكمال للحياة الإنسانية يرسي قواعدها على اساس من كتاب الله - وسنة رسوله . ويخصب العلوم والمعارف الإنسانية على امتداد الزمن ، ويمدها


والضنك الذي اشارت اليه الآية
ليس ضنك الأموال والمتاع فحسب .
بل إنه يشمل في الدرجة الأولى ضنك
الروح وما تعانيه من ضياع وتعاسة
في ظل الحضارات المادية التي اماتت
عواطف الانسان واحتى شهواته .
وكفى بذلك خسرانا !!
وهكذا يجب ان تتألق حضارتنا
المؤمنة في رحاب القرآن . وفي جو
الإيمان لتزدهر وتنونق . وتوتّي اكلها
كل حين باذن ربها . ولكن تمضي في
طريق التجدد الصاعد والنمو
المستمر . ولكن ينبض قلب الحياة
دائماً بمشاعر الخير . وتطرد مسيرتها
المباركة . وتستجمع اسرار التقدم
المادي والروحي معاً . معبرة بذلك عن
فطرة الانسان التي فطره الله عليها .
وينبغي ان ننتبه الى ان هذه
الحضارة المباركة ، لا يتصور لها ان
تجف او تذوب الا حين تنفصل عن
كتابها الخالد . فاذا اعترافاً في
بعض العصور وهن او شحوب فما هو
الا من جراء بعدها عن الله . وما هو
الا ان ترتبط به من جديد فتجرى فيها
دوره الحياة ، ويعود اليها النماء
والازدهار ، وبهذا تظل قادرة على
مواجهة التحديات الحضارية الأخرى
عبر القرون ، لأنها مزودة من العليم
القدير بما يضمن لها القوة
والصمود . وسيظل القرآن يمدها
بالتتألق لتضيء جوانب الحياة كل
الحياة ، بالأمل والخير والحق والعدل
والسلام وكل المعانى الطيبة والقيم
النبيلة الى ان يirth الله الأرض ومن
عليها والله ولي التوفيق .

جوهر دينهم ودنياهם .. ولا ينزلق بهم
في هاوية الضياع والفساد .
ان حضارة القرآن بهذا التصور
خصبة ولود . تمضي مع ركب
المجتمع . مليئة حاجة البشر ..
متباوقة مع اهدافهم وطبعتهم ،
مستوعبة لمشكلاتهم و حاجاتهم .
تجد لكل مشكلة طارئة حلًا موفقاً .
ولكل سؤال وارد جواباً سديداً . فلا
تجمد امام ما ترد به الأعصار
والأمصار من مسائل جديدة . لم تكن
في العهد الاول للإسلام .. بل تقيس
الحاضر على الماضي . وتتحقق الفروع
بالأصول . وتنظر في علة الحكم التي
تشملها . ثم تستبطن الاحكام
الملائمة . وبذلك يأخذ التشريع
القرآنی سنته الحضارية ويسقط
سلطانه على الحياة فلاتختلف منه ، او
تزور عنه . لائنة بالفجوة والشياطين
الذين يحكمون بغير ما انزل الله . في
غيبة اليمان الصحيح والحكم
الرشيد .

وما اجمل ان تتعانق روح التشريع
بقضايا الحياة . فتمضي الحياة
الانسانية الى غايتها - مسددة
الخطا .. نبيلة الهدف . ومن ثم
تشرق الارض كلها بنور ربها .
وتغمرها بركات السماء وصدق الله
العظيم اذ يقول : (ومن اعرض عن
ذكرى فان له معيشة ضنكًا
ونحشره يوم القيمة اعمى . قال
رب لم حشرتني اعمى وقد كنت
بصيرا . قال كذلك اتيتك آياتنا
فنسيتها وكذلك اليوم تنسي) طه
١٢٦ - ١٢٤ .

قصّة الإنسان المعاصر
ربَّيْنَ الْهَرَدِيِّ وَالْفَهْلَانِ





لأستاذ محمد نبيب البوهي

تقدير بحيرة صغيرة او نقع ماء ، ثم يذهب به الحال الى أن ذلك الحائط الذي يراه من بعيد إنما هو جدار وقوع على حافة الماء ... تم لعله يذهب الى هناك ، الى ذلك الجبل فيدرك ان ما كان يراه إنما هو ما يسمى بالسراب وان ما تصوره حدارا عند حافة السفح لم يكن غير عربية نقل وقفت على بعد عدة أميال منه ثم ذهبت .

لقد عاش الفكر أحيانا في ضلال ظنهحقيقة ، وذلك في حياته الواقعية وقد ينظر الى نهر تجري فيه المياه ويرى صور الطيور والأشجار والتلال تتبعها على صفة الماء وهي تبدو مرتفعة مهترة بحكم امواج المياه وهي ليست هكذا في الطبيعة فهي ثابتة وليس لها هذا الاهتزاز والارتفاع .

هكذا يحسن ان نفهم التفكير حين لا يمسك بأيدينا مستندات التجربة التي يمارسها الإنسان بنفسه ، او التي تأكّد من حقيقة وجودها حين جاء

يحاول العقل البشري ان يتطلع الى المجهول ... محاولا اقتحامه واكتشافه ، ولعل ذلك من عظمة الإنسان ما لم يتحقق به الحال الى غير طاقته ، او يركب الفكر جناح الأوهام ، وهناك رغبة شديدة لدى كثير من العقول منذ قديم الزمان ان تنفذ الى ما وراء حب الحياة ، وقد تصر على ذلك وتعود المحاولات مرة بعد مرة مهما مرت بحية الآمال . وهذا ما مارسه الفلسفه على وجه الخصوص منذ فجر التاريخ ونحن نحاول في هذه المقدمة ان نناقش الأمر عسى ان ترتفع بعض العقول عن المحاولات العقيمة لاقتحام عالم الغيب بغير عنصر الإيمان ، وعندما نجلس في هدوء وترك للذكر العنان فاننا سسيطر علينا الى جبل بعيد ، الى أقصى ما يستطيع البحر ان يصل في فضاء رحب يكتشف هنالك قد يرى الإنسان اضواء تلمع عند السفح فيقول العقل لنفسه إبني ارى هنالك على ذلك بعد بعيد بحرا أو على أقل

انما عدده هو بقدر عدد افراده ..
وليس هذا فحسب بل إن الفرد الواحد
قد يتغير تفكيره مراراً فيخضع
لتغييرات جديدة وغريبة وقد ينافق
بعضها بعضاً .

من أجل هذا كان لخير البشرية أن
يكون هناك المنبع الأصيل الذي تأخذ
منه فروع الينابيع كالنهر الكبير حين
تأخذ منه فروعه فيكون ما يجري فيها
مطابقاً لما جاء من المنبع الصافي الذي
هو من صنع مدبر حكيم قادر عالم
بصیر لا تتغير مناهجه بتغير الزمان
والمكان ، بحيث يستطيع كل عقل أن
يتغذى من هذا المنبع ، ويكون حجم
غذائه بقدر ما يهوى نفسه له ، وبهذا
يقل الضلال .. او يتبعه وعند بعض
الناس قد يتلاشى تماماً ..

كيف تفكرا تفكيرا صافيا سليماً؟

انه لا بد من وجود قواعد ثابتة يبدأ
منها العقل اتجاهاته ، وإلا لو كان
كل عقل عليه ان يبدأ من جديد .. من
درجة الصفر في كل شيء .. فأنه ان لم
يصل تماماً فسوف يظل يدور حول
نفسه .. وعلينا ان نتصور مثلاً
انساناً لا يؤمن بالطب ، ولا بسواء
الأطباء .. لأنه لم يشتراك معهم في
تجاربهم التي كانت عبر عشرات او
مائات السنين ، وهو فخور بعقله
وتفكيره الخاص ويريد وحده ان يفكر
في ابتكار دواء يشفى طفله المريض
الذي يتلوى امامه .. فان هذا ولا شاء
اتجاه باطل وسفيف ، ولن يتسع عمره
لشيء من ذلك ، ولا هو يعرف الطريق

بأنبيائها من نشق فيهم ، وممن أثبتت
الأيام صدق ما جاءوا به ، وقامت
الأدلة على صدق ما قالوه .

السبيل الى ترشيد الفكر

واضح ان التفكير هو غذاء العقل ،
والعقل بدون التفكير قد تتجمد
فاعليته ، ولما كان أمر هذا الغذاء
الفكري يشبه ما يكون من غذاء
الجسم ، فان من الغذاء ما هو سام
وكنالك من التفكير ما هو ضلال ، قد
يردي صاحبه في مهاو ليس لها من
قرار .. والعقل هو النعمة الكبرى
متى أمسك صاحبه بالزمام ، وحدد
خطوط المسار ، ولقد ذكر بعض
الفلاسفة ان العقل هو العالم الصغير
الذى تتعكس عليه بصور شتى معالم
عالمنا الواقعى الكبير ، وبالعقل قد
يرقى المرء الى مستوى الملائكة ولكن
إذا قاده الهوى فقد يهوى به الى أسفل
سافلين ، وقد يهيم في وديان
الاوهام ، ويصور لصاحبها الباطل
كأنه قد احسن فيه صنعاً ، وعلينا أن
نذكر دائماً ان تفكيرنا الذي هو غذاء
عقولنا إنما ينبع من بحر كوني لا
حدود له تحرك امواجهه معارفنا
وثقافتنا وعقائidنا ، بل انه حتى ما قد
يتخطى فيه المرء من جهل او ظنون او
أوهام إنما ذلك أيضاً لا يأتي من
فراغ ، وإنما هذه الظنون والأوهام
والضلالات كثيراً ما يأخذ بعضها
بزمام بعض .. وكل إنسان له محیطه
الفكري الخاص ، حتى لقد نستطيع
ان نقول عن تفكير الجنس البشري

يفسرها تقسيراً جديداً باضافات تكشف بعض جوانب كانت متوازية في العالم الكبير مما يخضع للتجربة ، ثم استبطان القوانين التي تحكم ما فسره او تفهمه فيما جديداً ، اما خارج العالم المحسوس ، اي ما وراء الحياة فان هناك مسلمات ثابتة ببراهينها يجب قبولها ، واذا حاول العقل ان يصدق عنها لينفذ الى اعمق الغيب غير مسترشد الا بتفكيره الذاتي فان هناك حاجزاً هائلاً سوف ترتد عنده افكاره بخيالية أمل كبير أو يضل في ظلمات ضلال بعيد ، لانه كلف عقله ما لم يعدله ، وما هو خارج عن دائرة التكليف ، والمثل أكبر بكثير من أن تحاول نملة مثلاً ان تتفهم ما يدور في اعمق البحار او ما يسبح في أجواز الفضاء .

ما هو الغيب الذي يحاول العقل ان يمحى عبابه ؟

إن الذين طمس على قلوبهم وهم يحسبون انهم بتفكيرهم هذا يحسنون صنعاً لا يريدون ان يؤمنوا الا ان يكتشف لهم الغطاء عما وراء الحياة ، ونحن نريد ان نسألهم ، ما الذي يبغون ان يروه هناك ؟ وما الغيب الذي اذا بصروا به آمنوا ؟ هل يريدون ان يروا الله جهرة ؟ أم يريدون أن يريهم ملائكته ويسألونه كيف خلقتهم وأين يقيمون ؟ هل هذا هو الغيب الذي تتطلع اليه بعض العقول وألا فلا إيمان عندهم ؟ أم يريدون ان يشهد لهم ربهم سبحانه خلق السموات

وسوف يموت الطفل الذي منع عنه الدواء الذي استقرت عليه الامور .. وهكذا قد يتصور كثير من الناس .. وعندما صعد رجل الفضاء الروسي بضع مئات من الاميلال فوق الأرض ورأها كرمة معلقة في الفضاء ، لم يهتد فكره إلا إلى الغرور فقال : إنه لم يجد الله .. على حين أن زميلاً له من رجال الفضاء « الأميركيكان » ببراته أفكاره حين رأى الأرض وهي كرة صغيرة تدور في فضاء الله بغير عمد تشدها فعاد مشدوها بالإيمان واستقال من عمله وراح يعمل واعظاً مرشداً الآخرين الى آيات الله التي رأها بعين البصيرة ..

عندما يهيم العقل في ظلمات الضلال

يكون ذلك دائماً حين يحاول الخروج عن طبيعته ودائرة حدوده ويصر على نبذ كل ما لا يتيسر تجسيده لدراسته في المعامل .. فهو يرفض كل ما غير ذلك منكراً لكل العلامات والبيانات التي لا تتجسد ، وإن جاء بها حكماء صدقوا براهينهم ، ووضح على مدار الأجيال صدقهم .

يقول الفيلسوف « باسكال » إنه لكي يكون تفكيرنا صحيحاً يجب ان يبدأ من قوانين ثبت وجودها في العالم الكبير ، ثم تلقاها العقل وهو العالم الصغير كمسلمات طبيعية ، وليس على العقل بعد ذلك من بأس أن يحاول ان يتفهم بعض جوانب هذه القوانين ، او يستربط بعضها ، او

لقد كان من فضل الله على الناس ان جعل فيهم فطرة الایمان التي ولدوا عليها وخلقوا بها وجاءوا وهي طبيعة فيهم إلا أن تطمس بعض العقول مصابيح قلوبها .. ان في كل انسان مهما كان لونه أو موقفه بذرة إيمان كبذرة الشجرة ، عليه أن يسقيها ويرعاها حتى تنمو ، والبعض يجتث هذه الشجرة من أساسها .. ولو لم يكن هذا فضلا من الله لقضوا جميعا حياتهم في متاهات من صنع الأوهام .. فالفطرة قد أنقذتهم من هذا ..

ولما نريد ان ننكر على العقل حقه في أنه حين يهتم بخصائصه فإنه يصل إلى رواع عظيمة .. كما حدث ذلك في علوم كثيرة على الأرض .. هناك علماء في الفلك والهندسة والطب وغير ذلك .. ومع هذا فإن أصحاب هذه العقول المفتوحة يختلف بعضهم مع بعض ، وقد يخالف هذا ما أمن به ذاك وذلك في علومهم التي خضعت لتجارب معاملتهم ، ولنضرب مثلا .. فان مريضا قد يذهب الى الطبيب النفسي ، فيرى هذا الطبيب أن ما يحسه مريضه ، انما يرجع الى عوارض نفسية . فإذا ذهب ذلك المريض إلى الطبيب الباطني ، فإنه قد يغض الطرف عما ذهب إليه العالم الأول ، ويرى أن مريضه إنما يعاني من مرض عضوى .. بل إن الفلسفه أنفسهم ، وما أكثر ما ذهبوا إلى نظريات أفنوا فيها أعمارهم ، يزعمون أنهم وصلوا بها إلى الحقيقة ، ثم يأتي فلاسفة آخرون ،

والارض وخلق أنفسهم منذ كانوا أجندة في بطون أمهاتهم !!؟
لقد سبقهم الى ذلك آخرون ، حتى بلغ بهم سفة السخرية أن طلبوا الى ربهم ان يسقط السماء عليهم كسفا ، وفي هذه الأيام المعاصرة أخذت السماء باذن ربها تساقط عليهم كسفا ، فلو أمسكنا بخريطة لهذا الكوكب الأرضي البئس لوجدنا كل ركن من أركانها ينبع دما بما كسبت ايدي الناس مصداقا لقوله تعالى (فَكُلَا أَخْذَنَا بِذَنْبِهِ) العنكبوت / ٤٠ .

وماذا لو كشف لهم الغطاء ؟

إن الله غني عن العالمين وليس ايمان أهل السموات والأرض بما يضيق إلى ملك الله مثقال جناح بعوضة فلماذا يغمض بعض الخلائق اعينهم عن طريق الخير لأنفسهم ؟ ويطيب لهم أن يتخطبوا في دياجير الضلال إن أمر هؤلاء عجيب ولو قد كشف لهم الغطاء كما يزعمون فلن يزيدهم ذلك إلا خيالا .. إذ ما هي المقايس الحسية أي الماديه التي سوف يقيسون بها ما يكشف عنه الغطاء من أسرار الكون ؟ أعني لو رأوا السماء عندما كانت دخانا .. ولو رأوا الملائكة وهم بين قائم أبدا وساجد أبدا .. ولو سبحوا في أقطار السموات لعادوا أكثر ضلالا .. لأنه لا يمكن للعقل المادي أن يحتضن إلا ما هو من نتاج الفحص العملي ولقالوا : (إنما سكرت أبصارنا بل نحن قوم مسحورون) الحجر / ١٥ .

الرائد جونز .

هذه ألوان من عالم الغيب كما يفهمونه .. أو كما يريدونه أن يكون .. وذلك إن دل على شيء فعل وجود فطرة أصلية كامنة في أعماق النفس ، خلقهم الله تعالى عليها ، غير أن الذين طمس على قلوبهم وعقولهم يضللون السبيل إليها .

وبعد :

فإن هذه هي الحرية الفعلية التي تتفاوت عادة في أعقاب الكوارث كالحروب الشاملة المدمرة . والتي تلتزم علاج دائتها بعيداً عما أرادها من عقم الإسراف المادي مما يبعث أملامن نوع ما – إن هذه إرهادات تدل على أن أمر الإنسان العصري يتطلب علاجاً روحيَا سليماً .. وهذا العلاج هو الدين – ولما كان الدين عند الله الإسلام . فأن هذا هو السبيل الأوحد .

ولكن الناس لن يناموا ذات ليلة ليصبحوا كي يجدوا رايات الإسلام منشورة في أرجاء ملك الله ، انه لا بد من تخطيط ذكي مخلص لرؤوب ، يبدأ بالمسؤولية الفردية من كل مسلم ، يحس هذه التبعة ويدرك أنهاأمانة ذات مسؤولية باصلاح النفس – ثم الأسرة – حيث تتكون المجتمعات من مجموعها . ولو بدأ كل إنسان – أو عدد مناسب من الناس – بمثل هذا وكانت هذه هي البداية التي سيفتح الله سبحانه كما وعد أمامها سبل التوفيق : (والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا) العنكبوت ٦٩ وهو سبحانه المستعان .

ويقيمون البراهين على فساد ما سبقوه إليه من نظريات فلسفية .. وهكذا قد لا تستطيع أن نرى نظرية فلسفية .. أو أخلاقية من صنع البشر ، نالت حظ الدوام والاستمرار على مدار الزمن ..

كيف إذن يكون الإيمان ؟



العجب أن الإنسان حين يصور له تفكيره أنه يستطيع أن يقتسم عالم الغيب فان الشيطان لا يخيب ظنونه ، وإذا كان الناس يغترون بما وصل إليه العلم في دنيا المادة في كل زاوية من زوايا الوجود المادي وتكوينه ، فقد جاء في إحصاء دقيق أنه يوجد في فرنسا وحدها سبعة آلاف عراف وعرافة لقراءة الكف و « الفنجان » والورق ، وهذا هو الاتجاه العصري المعكوس في محاولة فهم الإيمان ، وهناك جمعيات تغذى أهواءهم فيما يسمى بجلسات العالم الروحاني ، حيث تبدو الشياطين في صور ما فتهلل لها صحف القرن العشرين ويقولون لقد تجسدت لنا أرواح الموتى .. بل ان هناك الآن في الغرب جهازاً إلكترونياً صغيراً في الأسواق ، من يدفع ثمانمائة فرنك يستطيع ان يحوزه ويدبر اقراصه على التاريخ واليوم والساعة فيعطيه الجهاز تنبؤات بما ستكون عليه صحته ، وحالاته المالية والاجتماعية .. بل ليس أمر الأميركي « جونز » ببعيد فقد حمل زهاء ألف إنسان في أكبر دولة علمانية على قتل أنفسهم للانتقال الفوري إلى الجنة التي رسمها لهم

الثقوٰي فِي مَيزانِ الإسْلَام

للدكتور محمود محمد عمارة

ان الاستفتاء على وجود الايمان في القلوب سيأخذ بالطبع اغلبية مطلقة بين جماهير المؤمنين ! ولكن .. عندما يوضع ذلك الايمان على محك التجربة .. عندما يستفتني عليه كأمانة في المتر .. وجودة في المصنوع .. وخلاص في الدرس .. وضحية في الازمات .. سوف تنحسر النسبة نحو الصفر .. ان لم تكنه !! ومن اجل ذلك يأمرنا الحق سبحانه وتعالى بالثقة .. كوظيفة للإيمان يتحرك بها الانسان .. ليتحول بالثقة من شعاع خافت .. ونبالة تراقص .. الى قوة بانية محركة .. وذلك قوله عز وجل :

يقولون :
ان الوظيفة تخلق العضو .
فاما كان المشي وظيفة رجلك .. فأن
رجلك هذه تظل صالحة للحركة ما
دامـت تمارسها على ارض الواقع ..
ولو أنك وضعتها في قالب يجمـد
نشاطها .. فقدت صلاحيتها .. لأنك
عطلـت وظيفتها التي لا تكون الا بها .
ومن طبيعة الانسان الى طبيعة
الإيمان .. لنجـد نفس المعنى :
فاما لم يتحرك الإيمان ليصبح في
السلوك عملا بعد ان كان في القلب
اماـلا ..
توقف ذلك الإيمان عن الحركة ..
وفقد في نفس الوقت قدرته على صنع
المواقف ومواجهة الحياة ..



قمة الاحسان :
 (للذين احسنوا في هذه الدنيا
 حسنة)
 ولا يرضي منك الاسلام ان
 تستسلم للواقع الضاغط .. على
 حساب تقواك بفضائلها ..
 فاذا سمح لك الظروف بالحركة
 صاعدا في مراتب الكمال
 الانساني .. فبها .. والا ..
 (فارض الله واسعة)
 ولا عذر لك في البقاء بأرض لا تتحقق
 فيها انسانيتك ..
 واذا قال الشاعر :
 بلادي وان جارت على عزيزة
 واهلي وان ضنوا على كرام

فأن هناك ما هو اعز من قومك
 واكرم .. وهو : دينك الذي اكرمه الله
 به .. ومبادئك التي استختلف
 عليها ..
 وصحيح ان فراق الاوطان مر
 المذاق لدى الانسان .. ولكن عدتك
 من الصبر الجميل تستعلي بك فوق
 المتاعب والصاعب ..
 ذلك بأن الصبر ضياء .. والحياة في
 سناء اوسع ما تكون ..
 كما وان اليأس ظلام .. فالحياة في
 اسره اضيق ما تكون
 لعمرك ما ضاقت بلاد أهلها
 ولكن اخلاق الرجال تضيق

الاسوة الحسنة

فاذا انت اخذت نفسك بالصبر
 سبيلا الى تحقيق النقوى .. كاخلاق

(قل يا عباد الذين امنوا اتقوا
 ربكم للذين احسنوا في هذه الدنيا
 حسنة وارض الله واسعة انما يوفق
 الصابرون اجرهم بغير حساب)
 الزمر / ١٠ .
 فلم تكلف بنداء العبودية ان
 نؤمن .. لكننا بحكم اليمان
 الحاصل فعلا مأمورون بالتقى
 كصورة عملية للعقيدة ..
 اننا عباد الله .. ومؤمنون به ..
 فلتقدم على طريق الكمال خطوة يتم
 بها الميثاق ويكون بها الالتزام ..
 بالتقى :
 (.. اتقوا ربكم)

السفر البعيد !

ولكن الزاد هنا قليل .. والشقة
 بعيدة .. والتکلیف شاق ؟
 والذي خلق الانسان ادرى
 بطبيعه .. ومن ثم .. يهدى له
 السبيل .. ويرحمله برفق ولبن ليخوض
 الغمرات .. ويختار مراحل الطريق
 بسلام .. ونحن واجدون في كلمات
 الآية الكريمة ومضات من هذا الود
 وتلك الرحمة تعين على امر الله :
 فالنداء بوصف العبودية وما فيه
 من حنو .. ووصف اليمان وما
 يفرضه من الوفاء بالتزمامه .. ثم
 اضافة المنادي الى ربهم وما يوحى به
 من سابق النعم ولا حرقها ايضا .. مع
 احساسك بذلك بالتقى على اوى
 معانى الاحسان .. كل اولئك باعث
 للهمم من مراقدها لتنطلق عاملة
 آملة .. ولتنقعد بهذه الحركة المباركة

(فأما من اعطى واتقى وصدق بالحسنى . فسنيسره لليسري)

الليل / ٥ - ٧ .

يبرز دورهم العملي الذي ينعكس على الباطن خباء كاشفا .. يميرون به الخبيث من الطيب .. فينفرون من الاول .. ويمضون الى الثاني ..

ان الحركة الذاتية طاعة الله تقوى الملاكت النفسية في كيان الانسان .. وتنمّحه قدرًا من الطاقة .. يعيشه على قطع مرحلة اخرى عبر الطريق الطويل ..

وفي هذا المعنى نقرأ ما قاله المرحوم الدكتور محمد عبد الله دراز في كتابه « دستور الاخلاق في القرآن » وهو يتحدث عن اثر النشاط المادي في حركة الحياة :

يصبح دوره مزدوجا : فبدلا من ان يجنب بنتائجها الى الخارج فقط .. يستدير في الوقت نفسه الى الداخل .. ليقوى استعداداتنا الفطرية .. ويزيد في تأصيلها ..

الم يؤكّد القرآن ان الاحسان يثبت النفس فقال جل ذكره :
« ينفقون أموالهم ابتغاء مرضأة الله وتثبيتا من انفسهم »
البقرة / ٢٦٥ .

ويظهر الانسان ويزيد في قيمته :
« تطهيرهم وتزكيتهم بها »

التوبية / ١٠٣

وهذا هو شأن الاعمال الصالحة كلها كما قال الامام الغزالى .. فالغرض منها اساسا تغيير صفات انفسنا .. قال الامام :

(فلا تظن ان في وضع الجبهة على

عملية في كل اتجاه .. وعلى كل مستوى ..

فانت مطالب بأن ترفع بصرك الى اعلى .. لتملا عينيك بمشهد صل الله عليه وسلم .. انه امامك يمشي على ذات الطريق ! :

(قل اني امرت ان اعبد الله مخلصا له الدين . وامررت لأن اكون اول المسلمين) الزمر / ١١ .

فهو لا يأمرك بالتقوى من خلف المكتب الوسيم .. او عبر مكبر الصوت .. لا .. انه يتقلب امامك في دروب الحياة محققا مضمون الایمان .. لتنسج على منواله .. ويترسم خطاه ..

في رحلة لا ينجح فيها الا العاملون .. الذين يدعمن ب لهذا العمل مفهوم الایمان في القلب .. اي ان صور النشاط الانساني كلها فوق انها مقصودة لذاتها .. تثبت في ذات اللحظة دعائم الایمان بهذه الممارسة العملية التي تنعكس آثارها على الباطن رسوخا وثباتا .. ان النفس الموصولة بالحق .. الماضية على طريق الخير طاعة لأمره سبحانه .. حتى وان عرضت لها من الشيطان عوارض .. تبقى دائما على عهدها القديم .. وفاء وولاء ..

ولا يفقدها الصراع الدائم قدرتها على الكشف .. ما بقيت سائرة على الدرب .. محققة منهجهما في واقع الحياة على نحو صارم .. لا يجامل في الحق .. والمتقون في هذا المجال فرسان الحلبة ..

وحين نقرأ قوله تعالى :

مغارة جبل او مدخل .. بيد انه الصورة المتحركة .. التي تملأ العيون .. وتوكد بحركتها ذاهبة آية قدرة الاسلام على بناء الانسان الفاضل .. والمجتمع الفاضل .. لقد حرص اعداء الاسلام على صنع نماذج تنسب الى الاسلام اسماء .. ثم تخاصمه فعلا .. حتى اذا رأها السطحيون حكموا على الاسلام من خلالها .. ثم ضعفت ثقتهم بالاسلام تحت ضغط هذه الدعاية الكاذبة الخاطئة .. وواجب الدعاة ان يكرروا العمل .. تدعيمها للنظام .. لا ان يكرروا القول تشدقها بالكلام .. وأذا كان المتقى كما قال الحكيم الترمذى :

(بمنزلة رجل خرج من الحمام . وقد تطهر من الانسas والاوساخ . ولبس ثيابا بيضا فاذا رأى غبارا او هاجت رياح . توقي على رأسه وثيابه اشد التوقي) ...
اذا كانت هذه صورة المتقى ..
فأن دوره يأخذ شوطا آخر على طريق العمل الايجابي .. ذلك الدور الذي لخصه الحكيم الترمذى هنا ايضا بقوله :

(... وان يدوهم على الخيرات .. ولا يدعهم اليها) ؟
ان تكون له في رسوله صلى الله عليه وسلم اسوة حسنة .. فلا يكتفي بالدعوة المجردة الى الخير .. بلسانه .. بل يحملهم عليها بعمله اولا .. ان خطبة بلية .. رائعة .. افضل منها عمل واحد .. تراه العين .. ويسجله التاريخ ..

الارض فرضا .. من حيث انه جمع بين الجبهة والارض .. بل انه بحكم العادة يؤكد صفة التواضع في القلب ..
فأن من يجد في نفسه تواضعا ..
فاما استكان باعصائه .. وصورها بصورة التواضع .. تأكد تواضعه ..
ومن وجد في قلبه رقة على يتيم ..
فاما مسح رأسه وقبله تأكيد الرقة في قلبه) ويقول قبل ذلك :
واما حصل اصل الميل الى المعرفة .. فأئنما يقوى بالعمل بمقتضى الميل والمواظبة عليه .. فأن المواظبة على مقتضى صفات القلب .. وارادتها بالعمل تجري مجرى الغذاء والقوت لتلك الصفة .. حتى تترسخ الصفة .. وتقوى بسببها .. وان خالف مقتضى ميله ضعف ميله وانكسر .. وربما زال وانمحق .. بل الذي ينظر الى وجه حسن مثلا .. فيميل اليه طبعا ميلا ضعيفا .. ولو تبعه وعمل بمقتضاه .. فداوم على النظر والجالسة .. والمخالطة والمحاورة .. تأكيد ميله .. حتى يخرج امره عن اختياره .. فلا يقدر على النزوع عنه ..
ولو فطم نفسه ابتداء .. وخالف مقتضى ميله .. لكان كقطع القوت والغذاء عن صفة الميل ..
ولن يتتأكد ذلك الا بالمواظبة على اعمال الطاعة .. وترك المعاصي بالجوارح .. لأن بين الجوارح والقلب علاقة .. حتى انه يتاثر كل واحد منهم بالآخر .. فالقلب هو المقصود .. والأعضاء آلات موصلة الى المقصود .. وبهذا يتضح دور المتقى في ترقية الحياة .. فليس هو ذلك الهارب في

المضاربة

أضواء

لأستاذ/ مجدي عبد الفتاح سليمان

أو ثلث أو غير ذلك من الأجراء المعلومة .

○ دليل المضاربة وحكمه تشريعها :

يقول العلامة ابن حزم : «القراض كان في الجاهلية ، وكانت قريش أهل تجارة ، لا معاش لها غيرها ، وفيهم الشيخ الكبير الذي لا يطيق السفر ، والصغرى واليتيم ، فكانوا - وذو الشغل والمرض - يعطون المال مضاربة لمن يتجربه بجزء مسمى من الربح » المحلي / ٢٢ . وقد ورد في السيرة النبوية أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج في مال السيدة خديجة - رضي الله عنها - مضاربة

المضاربة في اللغة عبارة عن : أن يدفع شخص مالاً لأخر ليتجرف عليه على ما يكون الربح بينهما على ما شرطا والخسارة على صاحب المال .. وهي مشتقة من الضرب بمعنى السفر لأن الاتجار يستلزم السفر غالباً ، وتسمى قرضاً ومقارضته مشتقة من القرض وهو القطع ، سميت بذلك لأن المالك قطع قطعة من ماله ليعمل فيه بجزء من الربح ، والعامل قطع لرب المال جزءاً من الربح بسعيه على بابها .

المضاربة عند الفقهاء : عقد بين اثنين على الشركة في الربح (بمال من أحد الجانبين وعمل من الجانب الآخر) وما يرزق الله به من ربح ، يكون بينهما حسب اتفاقهما من ربع

وَالْبَنُوكُ الْإِسْلَامِيَّةُ

- ١ -

. ١٩٨ .

● وفي السنة : فقد روى أن العباس ابن عبد المطلب كان إذا دفع المال مضاربة اشترط على صاحبه أن لا يسلك به بحراً ولا ينزل به وادياً ولا يشتري به ذات كبد رطبة ، فان فعل فهو ضامن ، فرفع شرطه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأجازه .

البيهقي ، وقد يبعث الرسول صلى الله عليه وسلم والناس يتلقون بالمضاربة فلم ينكر عليهم ، وذلك تقرير لهم والتقرير أحد وجوه السنة .

● وفي الأجماع . فقد تعاملت الصحابة بهذا العقد دون تكير منهم ولا من غيرهم من التابعين ، إذ قد روى عن سيدنا عمر رضي الله عنه :

الى الشام وذلك قبل بعثته صلى الله عليه وسلم . سيرة ابن هشام ١ ص ١٨٧ ويقول العلامة الكاساني في كتابه بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع :

« ان المضاربة شرعت بالكتاب والسنّة والاجماع »

● ففي القرآن الكريم يقول الله تعالى : (وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله) المزمل / ٢٠ . كما يقول سبحانه وتعالى : (فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله) الجمعة / ١٠ . ويقول جل ثناؤه : (ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم) البقرة

لكنه يجهل التصرف فيه ولا يعرف كيف يستثمره ، وبين فقير لا يملك المال ولكنه يحسن التصرف فيه ويعرف كيف يستثمره ، فمست الحاجة الى وجود المضاربة لكي يتمكن كل ذي قدرة من أن يعمل ، فان لم يكن بماله ، فبمال غيره ومن هنا يتم التوازن بين العمل ورأس المال ، والتكامل بين الخبرات والأموال وتنشيط التجارة .

● أركان وشروط المضاربة : قرر الفقهاء أن عقد المضاربة ركناً الإيجاب والقبول ، وذلك يكون بالاتفاق تدل على المعنى المقصود كأن يقول له خذ هذا المال وأعمل فيه ، وضاربه ، أو مقارضة ، أو معاملة ، أو خذ هذا المال مضاربة على أن ما يرزقنا الله من ربح فهو بيننا من نصف أو ثلث ، فيقول المضارب أخذت أو رضيت أو قبلت ، ولو قال خذ هذا المال بالنصف أو على النصف ولم يزد على هذا فان ذلك يكون مضاربة صحيحة . من هنا نجد أن العقود في الشريعة تنعقد وتقوم أركانها على أساس الرضا والاتفاق في الاطار الذي أباحه الشريعة الغراء ، وكما تنعقد بالإيجاب والقبول تلفظاً تنعقد كذلك بالكتابة ، هذا وقد أوضح الفقهاء الطرق المتعددة والمختلفة بشروطها للتعبير عن ارادة كل من طرف العقد بالقول الملفوظ أو المكتوب ، أو انعقاده بالإشارة أو الرسالة أو الكتابة ، وقد تتم بعض العقود بالمعاطاة ، كالبيع الذي يتم بأخذ المشتري لسلعة

« انه دفع مال اليتيم وضاربه خوفاً من أن تأكله الزكاة » الاختيار لتعليق المختار ٣ ص ٣٧ - وروى عن سيدنا علي كرم الله وجهه انه قال : « في المضاربة الوضيعة على المال والربح على ما اصطلحوا عليه .. » نيل الأوطار ص ٣٩٢ .

وقد روي أن عبد الله وعبد الله ابني سيدنا عمر خرجا في جيش العراق وكان أبو موسى الأشعري يومئذ أمير البصرة فنزل عنده ، وقال لهما اني أحب أن أعمل لكم عملاً ينفعكمما لو أقدر على ذلك ، ثم قال لهمما ان عندي مالاً من مال الله أريد أن أبعث به الى أمير المؤمنين وتفعها بربحه ، فرضيا بذلك ، وفعل بما فرحا ، فلما دفعا الى أمير المؤمنين سألهما : هل أسلف أبو موسى كل الجيش او اختصكمما أنتما به فقالاً بل اختصنا ، فقال انه قد فعل معكمما ذلك لأنكمما اينا أمير المؤمنين ، وطلب منهما أن يدفعوا رأس المال وربحه الى بيت المال ، فسكت عبد الله ، أما عبد الله فقال له : هذا لا ينبغي لك يا أمير المؤمنين لأن المال كان في ضماننا ولو هلك لازمتنا به ، فلم يلتقط عمر الى قوله ، وطلب منها تسليم المال وربحه فرد عليه عبد الله ثانياً ، فقال رجل من الحاضرين لو جعلته قرضاً يا أمير المؤمنين ، أي لبيت المال نصف الربح ولهمما نصفه ، فقال : اجعله قرضاً وفعل ذلك . الفقه على المذاهب الأربع المجلد الثالث .

● وقد شرعت المضاربة للحاجة اليها ، وذلك لأن الناس بين غني ب المال

أو الدنانير ، ويوضح العلامة الشيخ علي الخفيف هذا بقوله : انه « يشترط فيما تتعقد عليه المضاربة - وهو رأس مالها - ما يشترط فيما تصح به الشركة وتنعقد عليه من مال ، وعلى ذلك يجب أن يكون رأس المال ذهبًا أو فضة مصروبين أو نقدًا رائجًا على الأصح ، فلا تصح المضاربة على العروض من عقار أو منقول ، ولو كان المفهول مثليا ... » الشركات في الفقه الإسلامي ص ٦٨ ، وقد أورد صاحب بداية المجتهد ٢ ص ٢٣٦ حجة من قالوا بعدم جواز المضاربة بالعروض على أساس اعتبار ذلك من قبيل الغرر ، لأن المضارب « يقبض العرض وهو يساوي قيمة ما ، ويرده وهو يساوي قيمة غيرها ، فيكون رأس المال والربح مجھولاً

(٢) أن لا يكون رأس المال دينا في ذمة المضارب : يقول الكاساني انه اذا قال صاحب الدين للمدين : « أعمل بديني الذي في ذمتك مضاربة بالنصف ، فإن المضاربة فاسدة بلا خلاف .. » فإن عمل بذلك « أي الدين » - رغم فساد المضاربة - فإن الدين يبقى في ذمته ، وله الربح وعليه الخسارة - وذلك عند أبي حنيفة . أما عند أبي يوسف ومحمد فإن ما اشتري وبيع يكون لرب المال ربه عليه وضيعته .

وتعرض الكاساني للمضاربة بالوديعة ، بأن قال المودع لم أودع عنده مالاً « أعمل بما في يديك مضاربة بالنصف » فقال إن هذا جائز بلا خلاف . وقد فرع على ذلك أيضاً أنه لو

معروضة كتب عليها ثمنها بدفع الثمن لصاحبها وتسليمها ، دون تلفظ بالايجاب والقبول ، ولفظ المضاربة صريح في عرف أهل المدينة لأنهم يسمون المضاربة مقارضة أو قراضا لأن رب المال يقطع يده عن رأس المال و يجعله في يد المضارب .

● ما اشترطه الفقهاء في العاقدين (رب المال والمضارب) : لقد اشترط الفقهاء أن يكون كل من العاقدين في المضاربة له أهلية التوكيل والوكالة ، أي أهلية التصرفات في الأموال من بلوغ وعقل وغير ذلك مما اشترط في صحة التوكيل والوكالة ، فلا يصح عقد المضاربة من صبي أو مجنون أو مكره ، ويقول العلامة آلكاساني « ان المضاربة تصح بين أهل الذمة ، وبين المسلم والذمي والحربي حتى لو دخل حربي دار الإسلام بأمان فدفع ماله إلى مسلم مضاربة أو دفع إليه مسلم ماله مضاربة جاز ذلك ، لأن المستأمن في دارنا بمنزلة الذمي - والمضاربة مع الذمي جائزة : فكذلك مع الحربي المستأمن - فإن كان المضارب هو المسلم ودخل دار الحرب بأمان وفعل بماله ، فهو جائز لأنه داشر دار رب المال فلم يوجد بينها اختلاف الدارين فصار الأمر كأنهما في دار واحدة .

● الشروط المتعلقة برأس المال : تتلخص الشروط المتعلقة برأس مال

المضاربة فيما يلي :

(١) أن يكون رأس المال من النقود المضروبة : ويقول الكاساني ، انه يشترط في رأس مال المضاربة - عند عامة العلماء - أن يكون من الدراهم

أعطى رجل آخر مبلغاً من المال على أن نصفه وديعة في يد المضارب ونصفه مضاربة على نصف الربح فيه بأن ذلك جائز » ... والمال في يد المضارب على ما سمي ، لأن كل واحد منها « أي الوديعة ومال المضاربة » أمانة فلا يتنافيان .

(٣) أن يكون رأس المال معلوماً : فلا يصح على مجھول القدر ، والمقصود من ذلك تحديد المال المضارب به ، باعتبار أن هذا المال المدفوع سوف تجري اعادته عند تصفية المضاربة ، فاذا لم يكن معلوماً فان ذلك يؤدى الى المنازعات .

(٤) أن يكون رأس المال مسلماً للعامل : والمراد بالتسليم اما الدفع بالمناولة أو تمكين المضارب من أخذه ، وذلك لأنه أمانة في يده ، ولا تصح المضاربة الا بالتسليم والتخلية بين المضارب والمال . فلو شرط بقاء يد المالك على المال فسدت المضاربة .

● الشروط المتعلقة بالربح :

(١) أن يكون نصيب كل من الطرفين - مما يرزق الله به من ربح - معلوماً حين العقد : أي بيان مقدار حصة المضارب من الربح - على الأقل : لأن ذلك يعتبر كافياً لازالة الجاهلة المفضية الى النزاع . فلو قال مالك المال للمضارب : بأن لك ثلث الربح ، فإن هذا يعني بداهة أن للداعي الثلثين فإذا لم يعلم قدر الربح فإن الجاهلة - كما يقول السمرقندى -

توجب فساد العقد لأن كل « شرط يؤدي الى جهالة الربح - يفسد المضاربة . تحفة الفقهاء ص ٣ ، غير أنه لا يشترط بيانها باللفظ الصريح ، بل يكتفى بالقرينة . وعلى ذلك لو أن رب المال دفع للمضارب « ألف درهم على أنهما شريكان في الربح ، ولم يبين مقدار الربح ، جازت المضاربة والربح بينهما نصفان لأن الشركة تقضي المساواة ، وذلك باعتبار أن تصريح الدافع بالشركة في الربح فيه ، هو بيان المقدار من هذه الناحية .

(ب) أن يكون لكل من المضارب ورب المال من الربح حصة شائعة منه (كالثالث أو النصف) وليس مقداراً محدداً (كألف دينار مثلاً) فان مبني ذلك قائم - كما يقول صاحب تبيين الحقائق - على أساس أن الشركة تتحقق بذلك . أما اذا شرط لأحدهما « دراهم مسماة » فان المضاربة تبطل « لأنه يؤدي الى قطع الشركة على المسمى » تبيين الحقائق الشرح كنز الدقائق ص ٥ .

● قسمة الربح في المضاربة : اذا ربح العامل من مال المضاربة شيئاً فان في قسمة الربح بينه وبين رب المال قوله للفقهاء : الحنفية قالوا : « لا يصح قسمة الربح قبل أن يقبض صاحب المال رأس ماله ، فإذا قسم الربح قبل ذلك وقعت القسمة موقوفة ، فان قبض المالك رأس المال صحت ، والا بطلت القسمة .

الشافعية قالوا : يصح قسمة

○ مدى صلاحية نظام المضاربة في البنوك الإسلامية :

يتضح لنا مما سبق ، أن المضاربة ما هي الا وسيلة من الوسائل التي عرفها الناس في الجاهلية ، وأقرها الإسلام ، باعتبارها نظاماً مقبولاً لاستثمار النقود على أساس تعاقدي بين من يملك مالاً وبين من يعمل في ذلك المال ، وقد كان عقد المضاربة هذا وسيلة متلائمة مع حاجات المجتمعات في تلك العهود ، الا أن التنظيم المصرفي المتتطور استطاع - خصوصاً في مجال الاستثمار - أن يتغاضب مع الحاجات المعاصرة بما قدمه من أساليب توقف بين الرغبات والمتطلبات ، ووسائل متطرفة مكنت من يملك المال ومن يحتاج إليه - على حد سواء - من الافادة من فرصة العمل المنظم ، وأصبحت الوظيفة الرئيسية للبنوك التجارية « الروبية » تتحصل في « منح الائتمان » أي تقديم مبالغ نقدية - سواء كانت نقدية أم كتابية - إلى الأفراد ورجال الأعمال وأصحاب المشروعات على اختلاف أنواعها لأجل قصير غالباً يتفق عليه ، ولا يتجاوز عادة العام الواحد ، وذلك لتمكينهم من مواصلة ومبشرة أعمالهم ووجوه نشاطهم ، على أن يقوموا بسداد هذه المبالغ عند حل الأجل المتفق عليه ، وأيضاً الفوائد المستحقة على هذه المبالغ ويرجع السبب في حاجة هؤلاء إلى النقود والتجائهم إلى البنوك للحصول عليها ،

الربح قبل أن يقبض رأس المال إلا أن الربح إذا قسم قبل بيع جميع السلع ، وقبل أن يصبح رأس المال « ناضجاً » أي يتحول عن عروض تجارة إلى نقد فان ملك الربح لا يستقر ، فلو حصل بعد القسمة خسارة في رأس المال جبرت بالربح ، فيزيد الجزء الذي أخذه العامل منه ويحسب الجزء الذي أخذه رب المال من رأس المال - المالكية قالوا : القاعدة في ذلك أن رأس المال اذا خسر منه شيء بالعمل فيه أو تلف بأفة سماوية أو سرقة لص ، فإن الخسارة تجبر من الربح بمعنى أن الباقي بعد التلف أو الخسارة يكمل بالربح ثم اذا زاد شيء بعد ذلك يقسم بين المالك والمضارب بحسب الشرط الذي دخلا عليه .

والحنابلة قالوا : لا يستحق المضارب شيئاً من الربح حتى يسلم رأس المال إلى صاحبه والخسارة تجبر من الربح فإذا اشتري مثابراً ربح فيه ثم اشتري صفة أخرى فخسر فيها حل الربح محل الخسارة ولا يحسب شيء من الخسارة على رأس المال . الفقه على المذاهب الأربع المجلد الثالث .

يستفاد من أقوال الفقهاء فيما يتعلق بقسمة ربح المضاربة ، أنهم يعتبرون الربح وقاية لرأس المال ، ومعنى هذا هو أنهم ينظرون إلى سلامته رأس المال باعتباره الأصل الذي يبني عليه الربح ، وعليه فإنه اذا لم يسلم الأصل فلا يقال ان هناك ربحاً قابلاً للقسمة .

المصرافية ورأي الاسلام فيها للدكتور عبد الله العربي . وقد قدم فضيلته بحثاً وضح فيه تعديل نظام أعمال البنوك حتى يتلاءم مع أحكام عقد المضاربة الاسلامي وحتى تحل ارباح المضاربة محل الفائدة المحرمة على الوجه الآتي :

أولاً : تكييف العلاقة بين المودعين والبنك :

يعتبر المودعون - في مجموعهم لا فرادى - « رب المال » والبنك هو « المضارب » مضاربة مطلقة ، أي يكون له حق توكيل غيره في استثمار مال المودعين ، وعلى هذا النحو يمضي البنك من تقديم المال لاصحاب المشروعات ، موجها كل ما لديه من فطنة ودراءة مالية وخبرة سوقية من تخير المشروعات والقائمين بها ، لأنه أمن في على هذا المال ، فيجب عليه أن يتحمل هذه الأمانة على الوجه الأكمل ، هذه المشروعات الاستثمارية قد ينجح بعضها ، وقد يفشل البعض ، ففي كل سنة مالية يقوم البنك بتسوية شاملة بين أرباح وخصائر جميع المشروعات الاستثمارية ، والتي وظف فيها أموال الودائع وبعض أموال المساهمين ، والصافي يخصم البنك منه مصاريفه العمومية وأيضا الاحتياطيات القانونية ، ثم يوزع الباقي بينه وبين المودعين ، طبقاً للاتفاق الذي تم بين المودعين والبنك ، فإذا اتفق الطرفان على أن يكون للبنك نصف الربح مثلاً

إلى أنهم يجدون أنفسهم في كثير من الأوقات بياشرون عملية تجارية أو انتاجية معينة لن يتحقق الایراد المنتظر منها إلا بعد عدة أشهر ، وفي الوقت نفسه فإنهم مضطرون في الوقت الحاضر إلى تمويل مثل هذه العملية حتى يمكن لها أن تتم ، وكذلك تمويل العمليات التي تتلوها ، وذلك في شكل دفع أجور العمال وثمن المواد الأولية أو المواد المصنوعة وكافة المصروفات التي تتطلبها العمليات التجارية والانتاجية ، وغالباً لا تستطيع معظم البنوك أن تؤدي هذه الخدمات باستعمال مواردها الخاصة دون غيرها ، والغالب أن تستعين بأموال الغير التي تأتيها في صورة ودائع أو حسابات جارية دائنة . ومعنى ذلك أن العمليات التي يقوم بها البنك « منح الائتمان » تسبقها عمليات أخرى هي « تلقي الودائع » وهذه العملية الأخيرة تسمح للبنك بالحصول على الأموال التي يقرضها للغير والتي يعتمد عليها في نشاطه اعتماداً شبه كلي . أما موارد البنك الخاصة فهي تلعب دورها الطبيعي كضمان لالتزاماته قبل المودعين وغيرهم ، ولكنها لا تعد مادة للقراض ويكفل المرحوم الدكتور محمد عبد الله العربي « فالبنوك يتمولها المشروعات عن طريق أرصدة الودائع تستحدث نفعاً وتستحدث ضرراً في آن واحد . والنظام الاسلامي حريص كل الحرص على ابقاء الضرر ودفعه ، واجتلاب النفع واستيقائه » الأعمال

المشروع «المضارب» قد تسبب في تلف رأس المال أي صار «متعدياً» فيكون عليه الضمان . ويقول فضيلة الدكتور عبد الله العربي : «ولست أنكر أنه في التنفيذ العملي يخالطه بعض التعقيد ، فلا شك أن النظام القائم في البنوك الآن - من تحديد فائدة معلومة للمودع وتحصيل فائدة معلومة من المقرض - أيسر في التنفيذ . ولكن شيئاً من التعقيد يعدل البعد عن أوزار الربا ، والنجاة من آثامه وشروطه على أن هذا التعقيد الذي يخشى منه في البداية سوف يتضاعل تدريجياً ، كلما درجت عليه البنوك ، ورسمت له المعاير الواضحة الملائمة ، وكلما ألفه الناس عاماً بعد عام في معاملاتهم المصرفية » الأعمال المصرفية ورأي الإسلام فيها للدكتور محمد عبد الله العربي .

● وهناك رأي آخر يرى أن تطبيق القواعد الخاصة بعقد المضاربة - بشكله المبين من المؤلفات الفقهية - أمر متعدد تطبيقه عملياً في مجال الاستثمار الجماعي على النسق المالي ، كما أنها لا تنطبق على طبيعة نشاط البنك ، ومن ثم فقد استفاد من الأحكام الخاصة بالأجر المشترك ، ما يساعد على توضيح الفوارق في الأحكام بين حالات التعاقد الخاص وحالات التعاقد الذي يشمل عملاً مشتركاً لا يختص به فرد أو مجموعة مخصوصة من الأفراد ، وكما أن الإجارة - بالنظر لقصودها المتمثل في الحصول على منفعة معينة في مقابل

والنصف الآخر للمودعين ، وزع البنك عليهم النصف بنسبة مبالغ ودائعمهم وبنسبة الأجل الذي بقيته هذه الودائع في حوزة البنك ، وساهمت بمقتضاه في هذا الاستثمار ، أما النصف الثاني من صافي الربح ، وهو النصف الذي خص البنك فيوزعه البنك على مساهميه بنسبة مبالغ أسهمهم .

ثانياً : تكييف العلاقة بين البنك وأصحاب المشروعات الاستثمارية :

أما العلاقة بين البنك وأصحاب المشروعات الاستثمارية فهي عكس العلاقة بين المودعين والبنك ، فهنا يعتبر البنك «رب المال» وأصحاب المشروعات هم «المضارب» وتسرى القواعد الخاصة بالمضاربة بشأن حقوق رب المال وواجباته ، وحقوق المضارب وواجباته ، فالربح الذي أنتجه صاحب المشروع - وهو المضارب - يقتسمه مع البنك - وهو رب المال - بالنسبة التي اتفقا عليها . أما إذا لم يؤت المشروع ربحاً ، وسلم رأس المال من كل تلف أو خسارة ، فليس لصاحب المشروع شيء ، وعاد رأس المال إلى البنك ، وأما إذا تلف جزء من رأس المال أو كله بسبب أو حادث لا يد لصاحب المشروع فيه فالخسارة لا تتحقق إلا برب المال «البنك» وأما إذا كان صاحب

مصاربًا خاصاً ويقربه أكثر من امكان وصفه بالمضارب المشتركة . ذلك أن هذا المضارب لا يلتزم بالعمل كمضارب لشخص معين أو أشخاص معينين ، بل هو يعرض خدمته على كل من يرغب في استثمار أمواله . أما المضاربون فإن المضارب المشتركة يبذلو أمامهم كمالك للمال حيث يعطي شرطوطاً منفردة مع كل من يتعامل معه - أما بالنسبة للمستثمرين فيما بينهم فيعتبرون شركاء في الربح الذي يتحصل ، رغم عدم وجود أي تعاقد فيما بينهم ، وإنما يتعاقدون مع المضارب المشتركة ، والمضاربون مستقلون تماماً - بعضهم عن بعض - سواء في العمل ، أو الربح أو الشروط ، ولا يؤثر تصفية العلاقة القائمة مع أحدهم على استمرار عمل الآخرين وهكذا يرى صاحب هذا الرأي أن المضارب المشتركة هو الشخص الجديد الذي يتطلب تنظيم المضاربة المشتركة في إطار الاستثمار الجماعي بشكله الحديث . تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية ص ٤٣٢ وما بعدها للدكتور سامي حسن أحمد .

○ عمليات المشاركة في البنوك الإسلامية :

لا شك أن هناك مزايا عديدة تتحقق من خلال القيام بعمليات المشاركة لكل طرف من أطرافها ، وتمثل عمليات المشاركة النشاط الذي

عرض معلوم - قد استطاعت أن تستوعب في نطاقها أحكام الأجير المشتركة ، كذلك يمكن للمضاربة - ومع المحافظة على مقصودها المتمثل من الاسترباح من المال بطريق عمل الغير فيه - أن تستوعب أحكام المضارب المشتركة ، وقد أوضح صاحب هذا الرأي إلى أن شكل العلاقة بين المضاربين وبين البنك «المضاربة المشتركة» تضم ثلاثة فرقاء ، يتمثل الفريق الأول : من جماعة المستثمرين وهو الذين يقدمون المال بصورة انفرادية على أساس توجيهه للعمل به مضاربة ، أما الفريق الثاني : فإنه يتمثل في جماعة المضاربين وهو الذين يأخذون المال منفردين أيضاً لكي يعمل كل منهم فيما حصل عليه من مال بحسب الاتفاق الخاص به ، وأما الفريق الثالث : فإنه يتمثل في الشخص أو الجهة التي تكون مهمتها التوسط بين الفريقين لتحقيق التوافق والانتظام في توارد الأموال واعطائها للراغبين من الفريق الثاني للعمل فيها بالمضاربات المعقودة مع كل منهم على انفراد . ويعتبر هذا الفريق الثالث - وهو الوسيط - هو الشخص الجديد في نظام المضاربة المشتركة ، فإن أهميته تتمثل في صفتة المزدوجة التي يبذلو فيها مصاربًا بالنسبة للمستثمرين «وهم أصحاب الأموال» من ناحية ، كما أنه يبذلو كمالك المال بالنسبة للمضاربين من ناحية ثانية . لذلك فإن تعامل هذا الوسيط يبعده عن أن يكون

٣ - المشاركة المتناقضة (المشاركة المنتهية بالتمليك) : وهذا النوع من المشاركة قد يميل اليه كثير من المضاربين الذين لا يرغبون في استمرار مشاركة البنك لهم وفي هذا النوع من المشاركة ، يعطي البنك الحق للشريك من الحلول محله في الملكية دفعة واحدة أو على دفعات ، حسبما تقتضيه الشروط المتفق عليها وطبيعة العملية ، على أساس اجراء ترتيب منظم لتجنّب جزء من الدخل المتحصل كقسط لسداد قيمة الحصة . ومن المجالات المناسبة لهذا النوع قطاع النقل والمباني . وقد قام بنك ناصر الاجتماعي الإسلامي بتجربة رائدة ، وذلك بشراء أنواع مختلفة من السيارات وطرحها للبيع بالتقسيط بشروط معينة للسائقين ، لمساعدتهم على الحصول على مصدر للدخل ، الا أن البعض يرى « أن هذا العمل لا يعتبر عملاً استثمارياً بالمعنى المصري » ، ويضيف هذا الرأي إلى « أن المصرف لا يصلح أن يكون تاجراً ولا يجب أن يكون كذلك لأن دوره الحقيقي هو دور الوسيط بين مالك المال والعامل فيه » تطوير الأعمال المصرفية المرجع السابق ص ٤٧٢ .

وأخيرا ... فان البنوك الإسلامية قوة اقتصادية ضارة سوف تدفع بمعدلات التنمية الى الامام ، وذلك من خلال اشتراكها في المشروعات المنتجة والهامة لخطة التنمية .

ينبغي على البنك التوسع فيه بقدر ما تسمح به موارده ، وقد تكون هذه المشاركة مشاركة في رأس مال المشروع ، أو مشاربة على أساس صفقة معينة ، أو مشاركة منتهية بالتمليك (مشاركة متناقضة) :

١ - المشاركة في رأس مال المشروع : قد يلجأ البنك الى شراء أسهم شركات قائمة أو المساهمة في رأس مال مشروعات جديدة ، ولا شك أن هذا النوع من المشاركة يجمد جزءاً من أمواله المتاحة للاستثمار فترة طويلة ، لذلك فمن المستحسن أن هذه المشاركة محدودة ، والأمر متترك لإدارة البنك لتحديد النسب التي تخصصها من الأموال لكل نوع من أنواع الاستخدامات وفقاً لطبيعة الموارد وظروف العمل .

٢ - المشاركة على أساس صفقة معينة : ويمكن للبنك في هذا المجال أن يشارك بتقديم رأس المال كاملاً للصفقة المطلوبة ، أو جزءاً منه حسب قدرة المضارب الخاص ، والثقة التي يتمتع بها ومقدار الموارد المتاحة للبنك وتشبه الصفقة المعينة عملية التمويل المؤقت لمشاريع قائمة ، أو جزءاً من نشاط مشاريع جديدة لفترة معينة . وقد تكفلت النظم المحاسبية الحديثة بامكان تحديد نسبة العائد ربحاً أو خسارة ، بالنسبة للجزء الذي قام بتمويله البنك وفي الوقت المتفق عليه ، ويجب أن ينص العقد على توضيح كامل لهذه الأسس المحاسبية بحيث يكون الطرفان على علم بها .

مَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ بِحِسْبَانٍ

اجزاء المفتيح

للاستاذ محمد محمد حلاوة

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من اتبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً ، ومن دعا إلى ضلاله كان عليه من الاتم مثل آثام من اتبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيئاً » رواه مسلم وأحمد .



« داحس » اسم جواد لقيس بن زهير العبي ، « والغباء » اسم فرس لحمل بن بدر الذبياني أقيم بينهما سباق ، وخفاف حمل أن يسبق « داحس » فرسه ، فأعد مع بعض أعونه حيلة لربح السباق ، وذلك بأن نصب كميناً قرب النهاية ، حتى إذا أقبل « داحس » سابقاً ضرب الكمين وجهه .. وتمت المؤامرة ، وخسر « داحس » وسبقت الغباء ، ولكن الحيلة ما لبثت أن انكشفت فغضبت قيس ، ، وغضبت له عبس ، وشبّت الحرب بسبب ذلك بين القبيلتين ، وظلت - فيما يقال - أربعين عاماً أنت فيها على اليابس والأخضر ، عندئذ تقدم سيدان من ذبيان هما الحارث بن عوف ، وهرم بن سنان ، فأصلحا بين القبيلتين ، وبذلك حقنا الدماء ، وقطعوا دابر الشر .

هنا نجد دعوتين : الأولى دعوة إلى الشر ، وهي إعداد حمل بن بدر مع بعض أعوانه الحيلة التي انتهت بضرب وجه داحس وسبق الغبراء ، ولو تدبرنا هذا العمل لوجدناه عملاً غير عادي ، لأن الأضرار التي نتجت عنه ليست هيئنة ، ولا وقتية . ولا محصورة ، وإنما هي أضرار كثيرة ، وممتدة ، وجسيمة . ألم تنشب الحرب بسببهأربعين عاماً سقط فيها من الضحايا من سقط ، وترملت نساء ، ويتمت أطفال ، وهلكت أمواال ، ووقف دولاب العمل ، وتعطلت الحياة !! ، ولذلك يجب أن تكون العقوبة عليه صارمة وشديدة بقدر من تأثيره ، وبقدر ما تنتجه عن من أوزار وأضرار .

والدعوة الأخرى دعوة إلى الخير والهدى ، وهي سعي الحارث بن عوف وهرم بن سنان بالصلح بين القبيلتين ، وتحمّلهمما ديات القتل – ثلاثة آلاف بعير – من أموالهما الخاصة ، ولو تدبرنا هذا العمل أيضاً لوجدناه عملاً غير عادي ، لأن الآثار التي نتجت عنه ليست هيئنة ، ولا وقتية ، ولا محصورة بل هي آثار كثيرة ، وممتدة ، وجليلة . ألم تحقن الدماء !! ألم يقطع دابر الشر !! ألم تتقى القبيلتان من خطر ما حق !! ألم تعد البسمة إلى الشفاء ، والأمل إلى القلوب !! لذلك لزم أن يكون الأجر عليه عظيماً بقدر من تأثيره ، وبقدر ما تنتجه عن من منافع ومكاسب . ولنستمع إلى الخيال يصور كيف كانت حياة هاتين القبيلتين قبل نشوء الحرب بينهما ، كانت حياتهما هادئة هادئة يحرسها الحب ، ويرفرف عليها السلام ، آمنة مطمئنة لا لقلق يزعزعها ولا خوف يردعها . تسير سخاء رخاء ، نهارها سعي وكفاح ، وليلها سمر وأفراح . وجوه ناضرة ، وعيون باسمة ، ونقوس راضية وقلوب ملؤها السعادة والصفاء ، ولنستمع إليه مرة أخرى وهو يصور ما ألت إليه حياتهما بعد الحرب ، بؤس يحدق بهما ، وشقاء يخيم عليهم ، وخوف يشعلهما ، ومعاناة مريرة تمزق النفوس والأفئدة ، وأهواه يشيب لها الولدان : ديار هدمت كأنها أطلال ، وربوع دكت كأنها آثار ، أطفال تصرخ ، ونسوة تولول ، وشباب كالزهريذهب وقوداً للنار . مات الزرع بعد اخضرار ، وجفضرع بعد إدرار ، وليبس الأرض السوداد ، كأنما هي في حداد !! وقد أجاد شاعرنا العربي زهير بن أبي سلمى وصف هذه الحرب وويلاتها ، وأثنى ثناء طيباً على الحارث وهرم لما قاما به من جهد مبرور في وضع حد لهذه المأساة ، ولذلك في معلقته المشهورة التي يقول في مطلعها :
أمن أم أوف دمنة لم تكل بحومانة الدراج فالملثم

ان صور الدعوة الى الهدى ، والدعوة الى الضلاله كثيرة لا تنتهي ، ولا يمكن ان تقع تحت حصر ، يحدث منها في كل لحظة الوف والوف ، فالبر والوق والامن والعادل ومقاومو الطغيان وناشرو الوعي ومحبي الناس في الحب والحق والخير والفضيلة والجمال – كل هؤلاء دعاة هدى ، والفاجر والغادر والمنحرف والمستغل والظالم وقطاع الطرق وناشرو الفساد ومروجو الرذيلة – كل اولئك دعاة ضلاله .

وقد تفاحت هذه الدعوات خيرها وشرها مع التاريخ في عصوره المختلفة ، وتأثر بها تأثراً عظيماً إلى درجة حولت من مساره ، وغيرت من وجهته حتى لقد رأينا بعض فتراته تنسب إلى حصاد هذه الدعوات ، فقرأنا عن عصر الانقطاع ، وعصر الاصلاح ، وعصر الرقيق ، وعصر الاستبداد ، وعصر الخرية ، وعصر الفوضى ، وعصر الاستقرار ، وهكذا ...

★ ★ ★

وها هؤلاً محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم بما أوتي من حكم الإيجاز .. يجمع صور الدعوة كلها خيرها وشرها صغيرها وكبیرها ، منذ أن خلق الله الأرض وعمرها بالانسان إلى أن تقوم القيمة في جملتين اثنتين عدد كلماتها أربع وتلاثون : « من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من اتبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً ، ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من اتبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيئاً ». وإن المتأمل في حديث الرسول صلى الله وسلمه عليه ليؤخذ بسحر بيانه ، وروعة أدائه في أكثر من موضع :

● فقد أغري بالدعوة إلى الهدى ، وحذر من الدعوة إلى الضلالة في أسلوب سهل واضح معبر بما فتحه من جزاء امام الدعاة متهدياً بذلك الخيال ان يحلق اليه ، وعلماء الرياضيات أن يصلوا إلى حقيقته .. « كان له من الأجر مثل أجور من اتبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيئاً » و« كان عليه من الإثم مثل آثام من اتبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيئاً »

● واستخدم اسم الموصول العام « من » للدلالة على انه لا فرق في الدعوة بين الرجل والمرأة ، وأنه كما يقوم بها فرد واحد يقوم بها أكثر من واحد ● ونكر كلامي « هدى » و« ضلاله » أما للدلالة على التعظيم في هدى والتحقير في ضلاله ، وأما للدلالة على أن أي هدى مهما كان ضئيلاً فهو كثير ، وإن أية ضلاله مهما كانت صغيرة فهي جسيمة ، « فأول الغيث قطرة » و« معظم النار من مستصغر الشر » او لكلا الأمررين معاً .

● واختار كلمة « دعا » دون غيرها من الألفاظ لما توحى به من رفق ورقة وكياسة ، (ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن ان ربك هو اعلم بمن ضل عن سبيله وهو أعلم بالمهتدين) سورة النحل / ١٢٥ ، وفي هذا يكمن سر نجاح الداعية ، فبقدر حظه من دقة الحسن ، ورقة القول ، ودمامنة الخلق ، والحكمة ، وبعد النظر يكون ناجحه ، وكم دعاء سقطوا في اول الطريق لأنهم كانوا دون الكفاية المطلوبة .

كما اطلق عليه الصلاة والسلام – الدعوة ولم يقيدها التشتمل كل انواعها : فهناك دعوة القلم ، وفرسانها الأدباء من كتاب وشعراء ، فمن سخروا اقلامهم لخدمة الدين وال المسلمين ، ووقفوها على محاربة الباطل ، وتأييد الحق ، ونصرة الله –

فأولئك هم المفلحون ، ومن سخروا في الحض على الشر ، والتحريض على الفساد ، وترويج البدع فأولئك هم الخاسرون ، وهناك دعوة القول يقوم بها الأئمة والوعاظ والعلماء في دروسهم ، أو من خلال ندواتهم ومحاضراتهم ، أو من فوق منابرهم يعلمون الناس أمور دينهم ودنياهم ، ويعرّفونهم الحلال والحرام ، ويميّزون لهم الخبيث من الطيب ، ووكانوا الله ووقي المسلمين ممن كفروا بنعمته فكانت ألسنتهم حرباً على الحق والخير ، عوناً للشر والباطل ، ومن الدعوات التي يكاد لا يلتقي إليها أحد دعوة العمل ، ويتتمثل في كل من يحترم العمل ويفدسه ، ويعطيه حقه كاملاً غير منقوص ، وقتاً وجهداً واداء . الا فليعلم الكسالي والمتهاونون والمقصرون والذين يعطّلون مصالح الناس ويسرقون أوقاتهم انهم دعاة فساد وفوضى ، وان الله لهم بالمرصاد و (ان بطش ربك لشديد) البروج / ١٢ ومن اقوى الدعوات أثراً وأشدّها خطراً دعوة القدوة سواء أكانت سيئة أم كانت حسنة فصاحبها إما مثل يحتذى في الخير ، وإما مثل يحتذى في الشر . ولا تقتصر الدعوة على الكبار وحدهم ، فكم من أطفال قادوا إلى خير أعجز اعظم الرجال ، وكم من أطفال تسبّبوا في شرور أرهقت الكبار وحيّرتهם ، وعلى الآباء والمعلمين ان يعوا ذلك جيداً فينتموا في أطفالهم اتجاهاتهم إلى الخير ، ويعدلوا ما يبدر من اتجاهاتهم نحو الشر ، فتلك حلقة من حلقات التربية أهملت للأسف في منازلنا ومعاهدنا !

ومن أجل الدعوة وأثرها العظيم والفعال في الأفراد والمجتمعات صلاحاً وفساداً ، سعادة وشقاء ، قوة وضعفاً ، عزة وذلة ، تقدماً وتخلفاً – جاء الدين الإسلامي حاضراً على الدعوة إلى الهدى ، مخوفاً من الدعوة إلى الضلال ، مصدقاً بذلك ما جاءت به الأديان من قبل .

(ألم . الله لا إله إلا هو الحي القيوم . نزل عليك الكتاب بالحق مصدقاً لما بين يديه وأنزل التوراة والإنجيل . من قبل هدى للناس وأنزل الفرقان إن الذين كفروا بآيات الله لهم عذاب شديد والله عزيز ذو انتقام) « آل عمران / ١-٤ »
(ألم . ذلك الكتاب لا رب فيه هدى للمتقين) استهلال سورة البقرة .
(يأيها النبي إنما أرسلناك شاهداً ومبشراً ونذيراً . وداعياً إلى الله باذنه وسراجاً منيراً . وبشر المؤمنين بأن لهم من الله فضلاً كبيراً . ولا تطبع الكافرين والمنافقين ودع آذاهم وتوكل على الله وكفى باهه وكيلاً) « الأحزاب / ٤٨-٤٥ » وتکاد لا تخلو سورة من سور القرآن الكريم من الترغيب في كل حسن وجميل ، والتنفير من كل سوء وقبیح ، والأمر كذلك بالنسبة لأحاديث الرسول إمام الدعاة ومعلمهم .

وفي رحاب القرآن الكريم يطيب لنا أن نعيش لحظة مع بعض أمثلة من هديه : في الدعوة إلى القوة يقول الله سبحانه وتعالى : (وأعدوا لهم ما تستطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوك) الأنفال / ٦٠ .
وفي الدعوة إلى الاتحاد والتمسك بالدين يقول عز وجل : (واعتصموا بحبل الله


**جُمِيعًا وَلَا تُفْرِقُوا وَإذْكُرُوا نَعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءَ فَأَلْفُ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ
فَاصْبَحْتُمْ بِنَعْمَتِهِ إِخْوَانًا) آل عمران الآية ١٠٢ .**

وفي الأدب الاجتماعي يقول جل شأنه : (يأيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم عسى أن يكونوا خيراً منهم ولا نساء من نساء عسى أن يكن خيراً منها ولا تلمزوا أنفسكم ولا تنبذوا بالألقاب بئس الاسم الفسوق بعد الإيمان ومن لم يتبع فأولئك هم الظالمون يأيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيراً من الظن إن بعض الظن إثم ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضاً أيحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتاً فكرهتموه واتقو الله إن الله تواب رحيم) الحجرات / ١١ - ١٢ .

وفي تهذيب النفس يقول تبارك وتعالى : (وتوافقوا بالحق وتواصوا بالصبر) العصر / ٣ : (ولا تصرخ خدك للناس ولا تمش في الأرض مرحباً إن الله لا يحب كل مختال فخور . واقتصر في مشيك وأغضض من صوتك إن أنكر الأصوات لصوت الحمير) لقمان / ١٨ - ١٩ : (ولا تقف ما ليس لك به علم إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسؤولاً . ولا تمش في الأرض مرحباً إنك لن تخرق الأرض ولن تبلغ الجبال طولاً . كل ذلك كان سبيلاً عند ربكم مكروها) « الاسراء / ٣٦ - ٣٨ » .

فيما أمة محمد يا خير أمة أخرجت للناس تأمرن بالمعروف وتنهون عن المنكر ، وتومنون بالله بادروا بالدعوة إلى الهدى باذلين في سبيلها المال والجهد والوقت والنفس ، محطمين كل ما يعوقكم من اداء اسمى رسالة في الوجود ، حتى يعزكم الاسلام ، وتحققوا للبشرية احلى امانيتها ، وبذلك تنالون أعلى درجات الدعاة ، ويحق عليكم قول الباري جل جلاله : (والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرن بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويطيعون الله ورسوله أولئك سيرحمهم الله إن الله عزيز حكيم) التوبية / ٧١ ، وحتى تفزووا بجزاء الرسول الأكبر : « لأن يهدي الله على يديك رجالاً خيراً لك مما طلعت عليه الشمس وغربت « الكنز الثمين .

واعتقد ان القارئ ليس بحاجة بعد الى وصف ما يكون عليه مجتمع يشيع فيه دعاء الخير ، ويختفي منه دعاء الضلال فأقل ما يقال فيه : « انه مجتمع بلا مشكلات » .
نعم الله بهدى الرسول ، ووفقاً الى اتباعه .. وما التوفيق الا من عند الله ان الله عزيز حكيم .



لـ الشـيـخ / أـحـمـدـ مـحـيـيـ الـديـنـ العـصـورـ

هلكت ، أو سرقت أو عما يطرا في أعمال البناء والمصانع والعمال من هدم أو خسارة أو قتل وأذى ، أو عما يحدث للسيارات من صدام أو سرقة ، وعطب ، أو عما يعرض في حفر الآبار وشق المذاجم من انهيار ، تخلصا من المسؤولية المالية أو عن حياة المستأمين نفسه ، طبعا بالتعويض عنه لورته إن مات ، أو غير ذلك من شؤون كثيرة وفيرة .

وقد صنفوها ووضعوا لها الحدود والشروط وربوا عليها الأقساط المالية كل عام ، يدفعها المستأمين للشركة التي تنظم له عقد التأمين حسب قوانينها الموضوعة وقد تبنتها الحكومات ، واعتبرت قوانينها ، وتساءل عنها الناس كثيرا من عشرات السنين .

الحمد لله الموفق للصواب ، واليه المرجع والتأب ، والصلة والسلام على سيدنا محمد هادي العباد ، الى سبيل الرشاد وعلى الله وصحبه وسلم تسلينا كثيرا .

وبعد فان التأمين الحديث بشروطه ومبادئه يخالف الضمان والكافلة الشرعيين في شروطهما العتيدة ، فهو من القضايا المستجدة كبيع الوفاء وغيره .

تسرب اليـنا من بلـادـ الغـربـ ، وانتـشرـ فيـ بـلـادـ اـنـتـشـارـاـ وـاسـعاـ ، وانتـقلـ العـملـ يـهـ إـلـىـ فـرـيقـ كـبـيرـ منـ السـلـمـينـ ، وـأـسـسـتـ لـهـ شـرـكـاتـ ، وـفـتـحـ لـهـ مـكـاتـبـ ، وـتـعـاطـاهـ كـثـيرـ منـ التـجـارـ ، وـأـرـبـابـ الـمـسـالـحـ ، وـالـأـعـمـالـ منـ السـلـمـينـ ، ضـمـانـاـ لـسـعـومـ الـسـتـورـدـةـ ، وـتـعـوـيـضـاـ عـنـ أـثـمـانـهاـ إـنـ

فيه روح الشريعة الإسلامية ، مع التحرى الدقيق فيما لا يخالفها ، إذ لا يجوز إهماله – وقد عم الابتلاء به ومن الضروري أن لا يكون السلب للامور المستجدة بداراً بدون ترو فيها ، فان هذا ليس من مقتضى الواجب ، والرأي الصائب .

كما أنه ليس من المستحسن أن يبادر المرء إلى قبول كل جديد بدون أن يعرف حكم الشارع فيه ، من الجواز أو الحرمة .

قال الله تعالى : (فاسأموا اهل الذكر إن كنتم لا تعلمون) وقد تناوله بعض العلماء الأجلة على افراد ، كابن عابدين في حاشية : (رد المحتار في باب المستأمن من كتاب الجهاد) والشيخ محمد بخيت المطيعي مفتى القاهرة سابقًا جواباً على استفتاء علماء الأناضول فيه . والشيخ محمد عبد وغيرهم من العلماء واهل الرأي .

فمنهم من يراه عقد مقامرة ، ومنهم من يراه عقد رهان يتحدى فيه قضاء الله وقدره ، ومنهم من يراه التزام ما لا يلزم ، ومنهم من يراه عقد تعاون على تغطية المضار الطارئة .

فكان منهم المانعون باطلاق ، وكان منهم المجزون بين نوع وأخر ، وكان منهم الذين يرون جائزاً بجميع انواعه كما سيأتي ذلك في التفاصيل الآتية :

حقيقة التأمين :

التأمين هو تعاقد بين طرفين على أساس المعاوضة ، غايتها التعاون

الشريعة الإسلامية .

جاءت الشريعة الإسلامية صالحة لكل عصر ، تؤاخى العلم والرقي ، وتماشي تطورات الحياة البشرية ، فلا تختص بجيل ، ولا تتفق عند قبيل ، وقد أتت بنصوص صريحة حددت الكثير من أحكام التكاليف في الوجوب والتحريم لتكون أساساً ثابتة على مر الزمن ، لا تتغير ولا تتبدل كما اتت بأصول عامة تركت لنا مجالاً للاجتهاد فيها كيما تستمر في انتلاقها ، باستبطاط الأحكام الملائمة لما يجد من قضايا وامور طارئة .

وقد أقر رسول الله صلى الله عليه وسلم الاجتهاد في حديث معاذ بن جبل حينما أرسله إلى اليمن قال له : كيف تصنع اذا عرض لك قضاء ؟ قال : أقضى بما في كتاب الله قال : فان لم يكن في كتاب الله ؟ قال : فبسنة رسول الله قال : فان لم يكن في سنة رسول الله ؟ قال : أجتهدرأي . قال معاذ : فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم على صدره ثم قال : الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي الله . رواه ابو داود والترمذى عن طريق الحارث بن عمر .

واجب العلماء نحو التأمين

ان من واجب العلماء نحو هذا التأمين ان يتناولوه بالدراسة الدقيقة – مشتركين متعاونين ليستنبطاوا له الحكم الملائم مستلهمين

- ١ - ان تكون ملائمة لمقاصد الشرع .
- ٢ - ان يكون في الأخذ لها دفع حرج ، وفي تركها حرج .
- ٣ - ان لا تعارض نصاً قطعياً الدلالة .

ويرى علماء الشافعية والحنفية أن المصالح جاءت بالنصوص صراحة ، أو ببيان الأصل الذي يرجع إليه ، فلا تعتبر المصلحة إلا إذا كان لها شبيه معين اعتبره الشارع بالنص عليه .
ويرى البعض الأخذ بالمصلحة المجردة من غير شرط فيها .
من ذلك اختفت الآراء في عقد التأمين بين حله وتحريمه .

آراء بعض العلماء الأجلاء السابقين :

بحث محمد بن عابدين (الحنفي المذهب) في التأمين باسم «سوكرة» كما شاع بين الناس في باب «المستأمين» من كتاب الجهاد» من حاشية رد المحatar . فقال : «ان على الإمام نصرة المستأمين وهم الحربيون الاجانب الذين يدخلون الى دار الاسلام بذن الإمام لاقامة مؤقتة». . ماداموا في دار الاسلام ، وانه لا يحل للمسلم ان يتعاقد في دار الاسلام مع المستأمين الا ما يحل من العقود مع المسلمين كما لا يجوز ان يؤخذ من المستأمين شيء يلزمه شرعاً - وان جرت به العادة ، كالذي يؤخذ من زوار بيت المقدس . وبما قررناه يظهر جواب ما كثر السؤال عنه في زماننا - وهو انه جرت العادة ان التجار اذا

المشروط بينهما على تغطية اضرار المخاطر الطارئة على احدهما : (وهو المستأمين) او ما يتعلق به من مال وتجارة ومصانع ، ووسائل سير ، وبناء وأعمال يقوم التأمين من قبل شركات مساهمة ، تجمع اقساط التأمين من المستأمين ، ثم يدفع من هذه الاقساط المجتمعه ما تلتزمه من تعويضات بعد وقوع الاحداث المؤمن منها .

ويكون ربع الشركات الفرق بين ما تجمعه ، وما تدفعه ، فان لم تقع الأخطار كانت الاقساط المقبوسة من المستأمين ربحاً للشركات ، ما عدا التأمين على الحياة فانه ترد اقساطه المجتمعه مع فائدتها الى المستأمين اذا بقي حياً بعد فوات مدة التأمين ، فان مات قبل انتهاء المدة أعطى المبلغ المؤمن به الى ورثته حسب الاتفاق . وقد رأى أكثر من واحد من علماء الأمة صواب التأمين على الحياة دون ما يلحق الاقساط من فائدة : « اذا بقي المستأمين حياً » اذ عدوا ذلك من المصلحة .

رأي العلماء في المصلحة .

يرى علماء المالكية والحنابلة ان المصلحة تعتبر اذا اعتبرها الشارع في مجموع نصوصه واحكامه ، لا في نص معين ، وقد اخنووا بالمصلحة المرسلة ، وهي المصلحة التي لا يشهد لها نص بالبقاء ، او الالقاء ، ولكنها من جنس المصالح المعتبرة وقد اشترطوا في هذه المصالح ثلاثة شروط ، وهي :-

هلكت قلت : مسألتنا ليست من هذا القبيل ، لأن المال ليس في يد صاحب السوكرة . بل في يد صاحب المركب الخ .

ثم ميز بين ان يكون عقد التأمين معقوداً في دار حرب مع المؤمن الذي يسميه (صاحب السوكرة) او يكون معقوداً في دار الاسلام ، حيث تطبق عليه احكام الاسلام .
اما اذا كان معقوداً في دار الحرب ، وارسل صاحب السوكرة بعد هلاك البضاعة مبلغ التعويض الى صاحبها التاجر الذي هو في دار الاسلام فان اخذه عنده حلال ، لأنه اخذ مال حربي برضاه دون غدر ولا خيانة ، وليس لعقد معقود في دار الاسلام حتى يكون خاضعاً لاحكامها .

الخلاصة

انه يحل هذا المال بثلاثة شروط هي :-
١ - ان يكون صاحب السوكرة حربيا .
٢ - وان يعقد العقد في دار الحرب .
٣ - وان يعطي صاحب السوكرة التعويض للمسلم عن رضاه فان اخذه شرط من هذه الشروط فلا يجوز اخذ التعويض عنه ، ولذلك نعلم ان التأمين الجاري اليوم لا يجوز برأيه « اي برأي محمد بن عابدين » .

فتوى الشيخ محمد بخيت المطيعي مفتى الديار المصرية في السوكراته

اجاب على سؤال ورد من بعض علماء الاناضول بتركيا عن

استأجروا مركباً من حربي يدفعون له أجرته ، ويدفعون ايضاً مالاً معلوماً لرجل حربي مقيم في بلاده يسمى ذلك المال « سوكرة » على انه مهما هلك من المال الذي في المركب بحرق او غرق او نهب او غيره . فذلك الرجل ضامن له بمقابل ما يأخذه منهم ، وله وكيل عنه مستأمن في دارنا ، يقوم فيبلاد السواحل الاسلامية بانذن السلطان ، يقبض من التجار مال « السوكرة » اي قسط التأمين .

وإذا هلك من مالهم في البحر شيء يؤدي ذلك المؤمن للتجار بدله تماماً ، ثم قال : يظهر لي انه لا يحل للنافر اخذ بدل لهالك من ماله لأن هذا التزام ما لا يلزم « ثم اورد على الرأي الذي ابداه بعدم الجواز ، مسائلتين منصوصاً عليهما في كتب المذهب . لرد ما قد يشعر كل منهما من الجواز بالقياس عليهما » وهما :-

الاولى - مسألة الوديع بأجر حيث يضمن الوديعة اذا هلكت .

الثانية - ضمان خطر الطريق التي ينص عليها فقهاء الحنفية في كتاب « الكفالة » وهي :-

ما لو قال شخص لآخر : اسلك هذا الطريق فانه آمن ، وان اخذ فيه مال السالك في هذا الطريق اذا اخذ ويعمله فقهاء المذهب بان هذا القول تغير من القائل يضمن مال السالك في هذا الطريق اذا اخذ بالضمان ، فيضمن للمغفور .

اما الاولى فقد اجاب عنها ابن عابدين بقوله : فان قلت ان الموضع اذا اخذ اجرة على الوديعة يضمنها اذا

المؤسر اذا اعتق نصيبيه في عبد مشترك . واتلاف بالعتق نصيب الشريك الآخر .

واهل القومبانية « الشركة » لم يتعد واحد منهم على ذلك المال ، ولم يتعرض له بأدنى ضرر ، بل ان المال هلك بالقضاء والقدر . ولو فرض وجود متعد او متلف فالضمان عليه دون غيره ، فلا وجه حينئذ لضمان اهل القومبانية « الشركة » من هذا الطريق ايضا .

اذا علم ما تقدم كان هذا العقد هو عبارة عن ان الانسان يتلزم بدفع مقدار معين من الدرارهم لاهل تلك الشركة في نظير التزامهم ان يدفعوا له في حياته او لورثته بعد موته مقدارا معيناً من الدرارهم اذا هلك ذلك الانسان نفسه وهو ما يسمونه (السوكورتاه) الحياة والنفس او اذا هلك المال الذي وضعه تحت ضمانهم ، وهو ما يسمونه (سوكورتاه الأموال) مع كون المال المذكور باقيا تحت يد مالكه ، وفي تصرفه ، ولم يدخل تحت يد أحد من اهل (القومبانية) بوجهه من الوجوه ، فيكون هذا العقد عقد التزام لما لا يلزم شرعا .

(الى ان قال) :

والعقد المذكور لا يصلح ان يكون سببا شرعيا لوجوب الضمان ولا يجوز ان يكون عقد المضاربة كما فهمه بعض العصريين لأن عقد المضاربة يلزم فيه ان يكون المال من جانب رب المال ، والعمل من جانب المضارب ، والربح على ما شرطا والعقد المذكور

(السوكورتاه) بقوله :
ان المقرر شرعا ان ضمان الاموال اما ان يكون بطريق الكفالة أو بطريقة التعدي أو الاتلاف .

اما الضمان بطريق عقد الكفالة فليس متحققا هنا قطعا لان شرطه ان يكون المكفول به دينا صحيحا ، لا يسقط الا بالاداء ، او الابراء ، أو عينا مضمونة بنفسها ، بان يجب على المكفول عنه تسليمها بعينها للمكفول له ، فان هلكت ضمن مثلا في المثلثات ، وقيمتها في القيميات وذلك كالغصبوب ، والمبيع بيعا فاسدا .

(ثم اورد امثلة اخرى) ثم قال : وعلى ذلك لابد من كفيل يجب عليه الضمان ، ومن مكفول له ، يجب تسليم المال المضمون اليه ، ومكفول عنه يجب تسليم المال عليه ، ومن مكفول به يجب تسليمها للمكفول له .

ويدون ذلك لا يتحقق عقد الكفالة ، ولاشك انها لا تنطبق على العقد المذكور ، فان المال الذي جعله صاحبه تحت ضمان اهل « القومبانية » لم يخرج من يده ، ولا يجب عليه تسليميه لأحد غيره . فلم يكن دينا عليه أداء ولا عينا مضمونة عليه بنفسها يجب عليه تسليم عينها قائمة او مثلا ، او قيمتها هالكة .

فأهل القومبانية « الشركة » لو ضمنوا مالا للمالك وهو لم ينزل تحت يده يتصرف فيه كيف شاء فلا يكون شرعا من ضمان الكفالة .

فهذا الضمان انما يكون على التعدي كالغاصب اذا هلك مفصوله ، او على المتلف كالشريك

الربح الذي ينتج مما دفعه . فهل ذلك يوافق شرعاً ؟
فأجاب الشيخ محمد عبده بما يلي : اتفاق هذا الرجل مع هؤلاء الجماعة على دفع ذلك المبلغ على وجه ما ذكر يكون من قبيل شركة المضاربة ، وهي جائزة ، ولا مانع للرجل من أخذ ماله مع ما انتهجه من الربح بعد العمل به في التجارة . وإذا مات الرجل في إبان المدة ، وكان الجماعة قد عملوا فيما دفعه ، وقاموا بما التزموه من دفع المبلغ لورثته أو لمن يكون له التصرف بدل المتوفى بعد موته ، جاز للورثة أو لمن يكون له حق التصرف في المال أن يأخذ المبلغ جميعه مع ماربحة المدفوع منه بالتجارة على الوجه المذكور .

مناقشة :

قوله عن هذا الاتفاق : من قبيل شركة المضاربة . ليس من كل وجه . فانه وإن كان المال من جانب ، والعمل من جانب آخر ، فليس فيه مشاركة بالربح على مقدار ، بل إن الربح كله حسب الجواب يعطى مع المال المجتمع إلى صاحبه ، وليس الواقع كذلك . ثم إن هذا الجواب هو صحيح على قدر السؤال ، ولكن السائل أواهم في سؤاله وأخفىحقيقة عقد التأمين ليكون الجواب على ما يهوى ، فيكون سندًا بيده ، يفرى به الناس كما يظهر من خلال سؤاله ، ولو اظهر فيه الحقيقة لكان المنع المحقق من الشيخ محمد عبده رحمة الله .

ليس كذلك ، لأن أهل القومانية يأخذون المال على أن يكون لهم ، يعملون فيه لأنفسهم ، فيكون عقداً فاسداً شرعاً . وذلك معلق على خطر ، تارة يقع ، وتارة لا يقع ، فهو قمار معنى .

نقاش

قوله : « لانه معلق على خطر . تارة يقع . وتارة لا يقع . فهو قمار معنى » : يرد عليه أمر الكفالة ، فإنها كذلك ، فإن المكفول تارة يفي بما التزمه ، فيخلو الكفيل من المسؤولية ، وتارة لا يفي فيجبر الكفيل على دفع ما استداته المكفول من مال ، ومع ذلك لا يقال : انه قمار بالمعنى ، بل انه لزوم ما يلزم ، لأن الكفالة كانت سبب الادانة ، ولو لاها لما كان ذلك . بيد أنها يغلب الوفاء بها .

القسم الآخر من عقد التأمين فتوى الشيخ محمد عبده

سؤاله مدير شركة أميركية عن رجل اتفق مع جماعة - « قومانية » - على أن يعطيهم مبلغاً معلوماً في مدة مطلوبة على اقساط معينة للايجار فيما يبدو فيه الحظ والمصلحة ، وانه اذا مضت المدة المذكورة وكان حياً يأخذ هذا المبلغ منهم مع ما ربحه من التجارة في تلك المدة ، وإذا مات في خاللها يأخذ ورثته ، ويطلق له حال حياته ولاية اخذ المبلغ المذكور مع

كاهل المصابين بها ، من كافةطبقات فيخفف عبء الخطر عن كاهل المصاب ، ويوزع على كواهل المستأمين ، بما يتجمع لدى المؤمن من الاقساط بتکاثر عددهم ، فيطمئن المستأمين المصاب بذيل قيمة التأمين عند وقوع الكارثة .

ويررون ان من اهمية مشروع التأمين ، ان الحكومات تناولتھ بعيناية ، ووضعت له نظما وقوانين حدت فيها اعماله ، ومقادير المسؤولية فيه عند وقوع الاخطار واعتبرت القيام باعبائه عنياته ، بان اشترطت شروطا فيه من الضمانات ، ما يجعل عمليته تحت الرقابة الحكومية والاشراف المستمر .

ويرى اهل القانون ان الاسلام الذي جاء لخیر المجتمع على مر العصور لا ينافي التأمين بمبدأه ، لانه نهج خيري تعاؤنی ، فيستحسنونه لذلك ، ولا يعارضونه .

العلماء المعاصرون .

واما علماء الشرع المعاصرون ، فمنهم من يمنعونه باطلاق ومنهم من يجزئه ، ومنهم وسط بين الفريقين .
المانعون

احتاطوا كثيرا لحدود الشرع ، لاسيما وان الرسول صلی الله عليه وسلم قال : « الحلال بين ، والحرام بين ، وبينهما مشبهات لا يعلمها كثير من الناس ؛ فمن اتقى المشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ، ومن وقع في المشبهات كراعي يرعى حول الحمى يوشك ان يواعده ؛ الا وإن لكل ملك

فمن افتى من بعض العلماء بجواز التأمين على الحياة على عقد المضاربة استنادا على هذه الفتوى الصادرة من الشيخ محمد عبده سنة ١٣١٩ هجرية لم يصب المرمى .

آراء بعض العلماء المعاصرین واهل القانون المسلمين .

اختلت الآراء في وجهات النظر حول عقد التأمين من بعض علماء الشرع المعاصرین ، واهل القانون المسلمين فتناولوه بالبحث والدراسة ، والكتابة والتأليف على انفراد ، وفي ندوات ومجتمعات ، وتناولوا الآراء حوله تحت ضوء الشرع من ناحية ، والقانون من ناحية أخرى ونظروا في اوضاعه واصافه ، ومبادئه وغاياته ، فتبينت آراؤهم ، ولم يتلاقو فيه على نقطة واحدة ،

أهل القانون المسلمين .

رأى بعض اهل القانون من المسلمين : ان عقد التأمين ضرورة ، اجتماعية في هذا العصر الحديث ، درجت عليه الامم والشعوب في معاملاتهم ، في كل حقل من حقول الحياة ومرافقها ، في التجارة والزراعة والاقتصاد ، وفي النقل والانتقال بين البلاد والأقطار ، وفي البناء والعامل والحياة ، وفي سائر الاعمال التي قد يطأ عليها خسارة او مكره ، برأ وبحرا وجوا .

وانه عامل مهم في التعاون على تخفيف وطأة الكوارث والأخطار عن

القليل ليأخذ الكثير .
ويرون ان انتشار التأمين في البلاد ، وبين الناس ليس لصلاحة عامة ضرورية ، وإنما ذلك للاغراء والطمع فقد غلب على طباع كثير من البشر حسب المعروف ادراك الغنى في اسرع وقت ، وايسر وسيلة من غير جهد ولا عناء ، وبأي سبب ، ومن اي طريق ، لذلك كله عدوه عقداً باطلًا من جميع جوهره .

المجizon

واما المجيزون فانهم يرون ان عقد التأمين اذا خلا من الربا فانه جائز بجميع انواعه ، لأنه مبني على اساس التعاون وان هذا التعاون الذي يتضمنه له نظائر في الاسلام معروفة ، يقاس عليها ، وهي :-

- ١ - عقد الموالاة .
- ٢ - ونظام العوائل .
- ٣ - وقاعدة الالتزامات .
- ٤ - وبيع الوفاء .

عقد الموالاة

عقد الموالاة هو رابطة بين عاديين ، يلتزم احدهما ما يطأ على الآخر من موجب مالي من جنائية قتل خاطئة توجب عليه الديمة ، فيدفعها عنه في مقابل انه يرثه اذا مات ولا وارث له .

فيرون ان عقد الموالاة وان اختلفت اصحاب المذاهب في اعتباره سبباً من اسباب الارث فقد قال بصحته عدد

حمى ، الا إن حمى الله في ارضه محارمه » رواه البخاري .
ويرى هؤلاء المانعون ان اوصاف التأمين متنافرة ، وشوائبها متضادة ، لا يرون من خلالها بصيص الجواز ولا خير المصلحة المعتبرة ، فرفضوه بحزن ، لانه يخالف قاعدة العاملات المشروعة ، وبيان وسائل الكسب المؤلف ، فلا تكافؤ في المعاوضات ، وليس فيه شيء من الخير العام ، او ضرورة المصلحة ، ولا يتوقف عليه انتظام شأن المسلمين ، ولا تقدمهم الاقتصادي والعماني في مجال الحياة ، والشوائب التي تلasse هي :-

- ١ - شائبة القمار ، لأن الذي يدفع المال القليل في التأمين يكون قد صدر ان يربح مالاً كثيراً ، وهو لا يدرى مقدار ما سيدفع ، ولا مقدار ما سيأخذ ان وفاه الحظ ، فقد يدفع قسطاً واحداً ، وتقع الكارثة ، وقد يستمر دفع الاقساط كلها ولا تقع فلا يناله شيء ، وكذلك المؤمن ، فإنه لا يستطيع ان يحدد ما سيأخذه من الاقساط ، ولا ما سيدفعه الى المستأمن اذا وقعت الاخطار . وهذا شأن القمار .
- ٢ - شائبة الغبن - فان احد الطرفين مغبون لا محالة فإذا ربح احدهما خسر الآخر .
- ٣ - شائبة الغرر ، اذ فيه خطر الخسارة ، وجهالة النتيجة .
- ٤ - شائبة الربا ، اذ تعطى فيه الفائدة فضلاً عن ان المستأمن يعطي

اختلف فقهاء المالكية في ذلك على اربعة آراء .

فمنهم من يقول : يقضي بالعدة مطلقاً .

ومنهم من يقول : لا يقضي بها مطلقاً .

ومنهم من يقول : ان العدة تلزم الواعد فيقضي بها اذا ذكر لها سبب ، وان لم يباشر الموعود ذلك السبب . كما لو قال الانسان لغيره : اريد ان اسافر فاقررضني كذا فيعده بذلك ، ثم رجع عن وعده قبل ان يسافر طالب القرض ، فان الواعد ملزم ، ويقضي عليه بالتنفيذ جبراً ان امتنع .

ومنهم من يقول : لا يلزم بوعده الا اذا دخل الموعود في سبب الوعد وباشره ، وهذا هو الراجح في مذهب المالكية . فقاعدة الالتزامات هذه نوع من التعاون المحبوب .

بيع الوفاء .

بيع الوفاء هو بيع شيء بثمن معين بشرط رده لصاحبته عند استيفاء الثمن منه ، وينتفع الشاري بالبيع من سكتني ، وايجار الى حين الاستيفاء .

وقد نشأ بيع الوفاء في القرن الخامس الهجري . وهو نوع من التعاون ، غير ان علماء الحنفية اختلفوا فيه ، فمنهم من نظر الى صورته فاعتبروه بيعاً ، ومنهم من نظر الى شروطه فاعتبره فاسداً ومنهم من اعتبره بيعاً ، واعتبر شرطه لا غياً ومنهم من اعتبره رهنا مشروطاً فيه الانتفاع بالمرهون ، لا يملكه المشتري ، ولا

من الصحابة ، منهم عمر وابن مسعود ، وابن عمر ، واخذ به ابو حنيفة واصحابه بحدود وشروط بينوها ، وان خالفهم في ذلك سواهم من المجتهدين ، فهو نوع من التعاون الأخوي المستحسن .

نظام العوائل .

ان نظام العوائل وردت السنة النبوية به ، واخذ به ائمة المذاهب . وقد درج عليه العرب قبل الاسلام ، واستحسنه الاسلام وأقره . والعوائل هم اهل القاتل وعشيرته ، فإذا وجبت عليه دية القاتل خطأ تعاون الرجال البالغون منهم بمبلغ الدية في ثلاثة سنوات ، يدفع كل منهم زهاء اربعة دراهم في السنة ، كانوا يتحملونها عنه لأنهم حماته وناصروه .

ونظام العوائل عادة تعاونية ، تتوزع بها المسؤلية المالية ، ويجب بها مصاب اهل القاتل ، وقد درجت عليها العشائر الاسلامية الى يومنا هذا .

قاعدة الالتزامات والوعود الملزم .

قاعدة الالتزامات عند المالكية هي ان يعد شخص غيره عدة بفرض ، او تحمل وضيعة عنه « اي خسارة » او اعارة او نحو ذلك ، مما ليس بواجب عليه في الاصل هل يكون بالوعد ملزماً ، ويقضي عليه بموجبه ان لم يف له ، او لا يكون ملزماً ؟

ويرى البعض ان التأمين استولى على الحركة العملية فعم القاصي من البلاد والداني ، وواجبت حكومات الاقطان التأمين على البضائع الصادرة ، ولم يكن من السهل تركه .

والاسلام دين عام باق ما بقي الزمن ، فلا يمكن ان يقف مكتوفا امامه ، وامام ما يجد من قضايا وشئون ومعاملات شتى بين الناس ، وان الائمة السابقين بذلوا الجهد ، وافرغوا الوسع في استنباط الاحكام لما جد في عصرهم من اعمال واحاديث وقضايا حتى زخرت كتب الفقه بابحاثهم وأثار اجتهادهم ، وعلينا ان نسلك سبيلهم في ذلك ، وننظر الى ما يحمل التأمين من نفع في تفتيت المصائب والمخاطر وتخفيفها ، ونستنبط الحكم على ضوء المصلحة بما لا يخالف الشرع القويم اجازة او تحريمها ، حتى يقوم اعتباره في ضوء ذلك للبت في امره .

لفت نظر في بعض الوجوه السابقة ان العلماء الاجلة يجهدون بحرص وعناية لاستنباط الاحكام الملائمة لكل ما يجد من اعمال وشئون بالخلاص ونزاهة جزاهم الله خيرا .
بيد ان التعليل القياسي قد يكون قاصرا على بعض الوجوه فقط ، فيكون تحت فارق بين المقيس والمقيس عليه في الوجه الاخرى .
كقياس التأمين على عقد الموالة ، ونظام العوائق ، وقاعدة الالتزامات ،

يتفق به ، وهو ضامن لما أكل من ثمره ، واتلف من شجره .

الفريق الوسط بين المانعين والجوزين

الفريق الوسط بين المانعين والجوزين . يتراهلون بعض الشيء في بعض انواع التأمين .

بعضهم يرى ان التأمين على السيارات مثلا لضمان اصلاحها ليس بحرام ، اذ ليس فيه معاوضات مالية ، لكن فيه شيء من الاحتمال الملحظ ، وذلك ان المستأمن يدفع ما يلتزمه في هذا السبيل ، وقد لا تصيب سيارته بقطع وضرر طول المدة الحددة ، فيكون قد بذل المال من غير فائدة ، وقد تصيب مرات كثيرة ، واصابة بالغة فيقوم المؤمن باصلاحها ، ويبوء بالخسار .

ويرى بعضهم جواز التأمين على الحياة ، وانه عقد مضاربة فكما ان عقد المضاربة عقد شراكة في الربح بمال من طرف وعمل من طرف ، وعمل من طرف آخر ، فان التأمين على الحياة كذلك ، فالمال من جانب المشتركيين المستأمين ، والعمل من جانب الشركة التي تعمل بما تجمع لديها من مال . والربح بينهما حسب التعاقد ويرى هذا البعض أن هذا العقد صحيح نافع للمشتريين ولشركة ، وانه ليس فيه اضرار باحد ولا أكل مال احد بغير حق . والشرعية انما تحرم الضار او ما كان ضره اكبر من نفعه .

يلتزم فيه كل من المؤمن والمستأمن
لصاحبه دفع ما توافقا عليه .

وبيع الوفاء

وان كان فيه عن مؤقت دعت اليه
الضرورة ، ويجب ايفاؤه ، فقد
داخلته المشاكل ، واحتلت فيه الآراء
واضطربت الاحتمالات فلا يقوى على
القياس عليه في شيء ، فهذا عرض
اطرحة ، وتحليل اوضحه يسهل به
اعمال الفكر ، وتؤخلي الحق ،
واستنباط الحكم بالتحري الدقيق ،
والاستلهام العميق ، فيما يوافق
الشرع ويلائمه ، وبذلك يعرف الناس
به واقعه فيباشرون ما يرضي الله
تعالى ، ويقفون عند حدوده .

قال تعالى : (ومن يتعد حدود الله
فقد ظلم نفسه) الطلاق/١ ولا
يستحسن تركه واهماه ، وقد عم
الابتلاء به في التعامل بين الناس .
وخلالصة آراء العلماء فيما تقدم ان
التأمين يحل تعويضه فيما يلي :-

١ - اذا كان المؤمن حربياً وعقد في دار
حرب لمستأمين مسلم في دار اسلام ،
ودفعه عن رضى .

٢ - اذا كان التأمين عن حياة ، ودفع
المؤمن ما تجمع من الاقساط مع
ارباحها لمستأمين ، او لورثته من
بعد .

٣ - اذا جرى التأمين في الحكومات
الاجنبية على السلع المستوردة جبراً .

هدا الله للصواب ، والهمنا السداد
والرشاد والحمد لله رب العالمين

وببيع الوفاء .

فعقد المواتاة

وان كان يحمل معنى التعاون
الأخوي الحمود فانه يكون بين المسلم
واخيه المسلم احدهما عربي ، والأخر
غير عربي . كما نشأ هذا العقد في عهد
الصحاببة الكرام فain هذا من عقد
التأمين الذي قد تكون شركته من
اضراب شتى غير مسلمين ؟

ونظام العوائل .

وان كان فيه تجزئة المسئولية
المالية اعني الديمة وحطها عن كاهل
الجاني الخاطئ ، فانما هو لمجموعة
من الناس ربطت بين افرادها صلة
القرابة والعشيرة فاللتزم كل مكلف من
رجالها دفع جزء منها عن رغبة
ورضى .

فain هذا من مجموعة المستأمينين
في عقد التأمين ، وهم على تبادل في
العقائد ، وتجاهل بين الافراد ،
وتقاطع في الصلات ، وعدم معرفة
بالطوارئ على البعض ، ولا دراية
بمقدار تحمل الشركة لها ؟

وقواعد الالتزامات .

وان كان فيها جبر على العون
حسب الوعد لطلق الافراد ، فانه
يكون من جانب الواقع فقط ، وربما
تضرك الموعد بعدم الوفاء .
فain هذا من عقد التأمين الذي



للدكتور / محمد محمد أبو شهيد

الله ، ووجد مئوية ...)
وفي بعض روایات الامام مسلم بزيادة
في اخره ، وهي : « فلم البث أن
تزوجت » .

الشرح والبيان

راوي هذا الحديث هو عبد الله بن
مسعود ، فمن يأترى يكون ابن
مسعود ؟
هو الصحابي الجليل عبد الله بن
مسعود بن غافل ينتهي نسبه إلى
هذيل ، وأمه هي أم عبد بنت سواء ،
وهي هذيلية أيضا .
وهو من السائقين الأولين إلى
الإسلام ، وكذلك أسلمت امه قدما
وكانا كثيرا ما يعشيان بيوت ازواج

روى الإمام البخاري في صحيحه
بسنده عن عبد الله بن مسعود رضي الله
عنه « كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم
شبابا لا نجد شيئا فقال لنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يا
معشر الشباب من استطاع منكم
الناءة فليتروج ، فإنه أبغض للبصر ،
وأحسن للفرج ، ومن لم يستطع
فعليه بالصوم فإنه له وجاء » .
صحيح البخاري - كتاب النكاح -
باب من لم يستطع الباءة فعليه
بالصوم .
تغريب الحديث : هذا الحديث رواه
الإمام مسلم أيضا في صحيحه ، فهو
متافق عليه (كتاب النكاح - باب
استحباب النكاح لمن تاقت نفسه

من يؤخذ منهم القرآن كما كان من اعلم الناس بعلوم القرآن ولا سيما المكي ، والمدني ، واسباب النزول روى ذلك في الاحاديث الصحاح كما كان من احفظ الصحابة لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، له في الصحيحين وغيرهما احاديث كثيرة وبعد هذه الحياة الحافلة بالصحبة والجهاد والعلم ونشره كانت وفاته سنة اثنين وثلاثين للهجرة فرضي الله عنه وارضاه .

قول ابن مسعود : « كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم شبابا لا نجد شيئاً » .

المراد بالمعية هنا الصاحبة على الهدى والخير ، والحق ، والبر ، والتعاون على نشر الدعوة الى الله والى الاسلام و « شبابا » جمع شاب ، وغرضه هو ومن كان معه ممن هم على شاكلته من شباب الاسلام « لا نجد شيئاً يعني نت الزوج به ، فقال لهم النبي : « يا معاشر الشباب ... »

المعشر هم الجماعة الذين يشتملهم وصف ما ، يقال للشباب معشر ، وللانبياء معشر وللعلماء معشر ، وهكذا والشباب : جمع شاب ، ويجمع ايضا على شيبة - يفتح الشين والباءين الموحدتين - وشبان - بضم الشين وفتح الباء المثلدة .

والشاب : هو من حين البلوغ الى سن الثلاثين ، وقيل : الى الثانية والثلاثين ، ومن الثلاثين الى الاربعين يقال له كهل وما زاد على الاربعين يقال له شيخ ، وهذا في عرف اللغة

النبي صلى الله عليه وسلم للخدمة وقضاء الحاجات حتى كان يظن من يراهما انها من آل بيت الرسول صلى الله عليه وسلم .

وابن مسعود - على ضالة جسمه ، وضعف عصبيته - هو اول من جهر بالقرآن في مجامع صنایيد اهل الشرك ، وقد اذوه غاية الاذى ، ولكنه لم يعي بالاذى ، وقال للنبي وأصحابه : لئن شئتم لاغاديئهم بها - يعني لا قرآن عليهم سورة الرحمن في الغد ولكنهم قالوا له : حسبك ما فعلت ، وهذا يدل على انه كان يحمل قلبا مؤمنا حقا ، لا يرهب احدا من زعماء الشرك ، ويستعبد الاذى والهوان في سبيل الله وفي سبيل رسوله ، صاحب الدعوة صلى الله عليه وسلم ، وهذا الصعييف في جسمه ، القوى في ايمانه هو الذي اجهز على فرعون هذه الامة ابى جهل - لعنه الله - وعلاه وهو في سكرات الموت ، واحتز رأسه وهو يقول له : لقد ارتقيت مرتفقى صعبا يا رويى الغم !! وهكذا لم يتخل عن فرعونيته حتى وهو مجندل على الأرض خاصي نليل حقير .

وكان كثير الملازمة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صاحب السواك ، والمطهرة والوساد والتغطين يحملهما في ساعديه اذا خلعهما النبي صلى الله عليه وسلم ، ويلبسهما ايام اذ اراد السير وهو يبدل على مبلغ حب الصحابة لرسول وتكريمه له .

وكان من احفظ الناس للقرآن وقد عده النبي صلى الله عليه وسلم احد اربعة

العربية الشريفة واما في غير اللغة
فلناس فيه اعراف اخرى ، فقد يطلق
على الشاب او الكهل اذا كان من اهل
الدين والعلم والمنزلة في قومه وخاص
الشباب بالخطاب ، لأن الغالب وجود
القوة الدافعة لهم الى النكاح فيهم
خلاف الكهول والشيوخ . وان كان
هذا المعنى معتبرا اذا وجد الداعي الى
الزواج في الكهول والشيوخ أيضا .
« من استطاع منكم الباءة

فليتزوج » .
الباءة - بالباء الموحدة بعدها همزة ،
آخره تاء تأنيث - ويقال أيضا :
الباء - بالمد بلا همز - ويقال
ايضا : الباء - بمد الباء وبهمزة
بدون هاء - ورابع اللغات « الباءة »
بابدال الهمزة هاء ، والباءة ماخوذة
في اللغة من الباءة وهي المنزل ومنه
مباءة الابل ، وهي مواطنها ، وقيل
لعقد النكاح باءة لأن عادة العرب ان
من تزوج امرأة بني لها منزلًا .
وقد اختلف العلماء في المراد بالباءة
على قولين :

الاول : أن المراد بالباءة مؤن النكاح
من مهر ، ونفقة واسكان ونحوها
وعلى هذا يكون المعنى من استطاع
منكم يا معاشر الشباب مؤن النكاح
فليتزوج ، ومن لم يستطع مؤن
النكاح ومستلزماته فلا يتزوج عليه
بالصوم فان الصوم يضعف الشهوة
ويحد من سلطانها ويكفف من
غلوائها .

الثاني : ومنهم من قال ، المراد
بالباءة القدرة على المباشرة .. والقيام

بحقوق الزوجة بعد الزواج ، وقد
نوقشت هذا القول بأنه غير مستقيم في
المعنى ، لأن من ليست له قدرة على
المباشرة الزوجية ليس في حاجة الى
الصوم ليحول بينه وبين الاستجابة
للشهوة ، والعمل بمقتضاهما والا كان
الصوم غير مفيد ولا ناجع لانه وعدمه
سيان بالنسبة لمن ليست له قدرة .
والذى عليه الحقوقون : ان المراد
بالباءة مجموع الامرين معا : القراءة
على المباشرة ، والقدرة على مؤن
النكاح ومتطلباته ، وبذلك يستقيم
معنى الحديث ويكون المعنى ومن لم
يستطع فعله بالصوم لكسر الشهوة
واضعاف سلطانها على النفس وليس
من شك في ان الصوم يفدي الشباب
الذين لم تتوافر لهم وسائل النكاح ،
وفي الوقت ذاته هو عبادة مشروعة
وبذلك يستفيد من الصوم فائتين :
الاولى تهذيب النفس وتأديبهما
والحيلولة بينها وبين الواقع في
العصبية بسبب عدم الزواج ،
والثانية : كونها عبادة تقرب
صاحبها الى الله وتغلب الجانب
الروحي في الانسان على الجانب
المادي فانتظروا - يارعاكم الله - الى
تشريعات الاسلام الحكيم !! وقد
عل الرسول الكريم امر الشباب
بالتزوج بقوله فانه اغض للبصر
واحسن للفرج » .

واغض واحسن فعلا تفضيل والمعنى
ان التزوج اشد غضبا للبصر عن
الامتداد الى الحرمات واشد احسانا
للمراء من الواقع في الفاحشة ، وليس
من شك في ان المتزوج عندما يحمله

فالهاء في قوله : « فعليه » ليست للغائب وإنما هي لحاضر ولكنه مبهم ، اذ لا يصح خطابه بالكاف فيقال : « فعليك الصوم » فان من يختار الصوم منهم مبهم غير معروف ، فلذلك حسن الاتيان به على صورة الغائب ومثل ذلك من الكلام المعجز المبين قوله تعالى (فمن عفى له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان) بعد قوله عن شأنه : (كتب عليكم القصاص في القتل) البقرة الآية ١٧٨ . فلله در كلام الله ، وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم !!!

« فانه له وجاء » هذا الكلام من التشبيه البليغ يعني فانه له كالوجاء والوجاء - بكسر الواو - هو في الاصل بمعنى الطعن ، يقال : وجاء بالسيف اذا طعنه ، والمراد به هنا : رض الانثيين حتى تقطع العروق التي توصل المادة المنوية وبذلك يفقد الحيوان شهوته فيسمى جسده ويطيب لحمه ، واما الخصاء فهو شلل الانثيين واصراحتهما فالوجاء ليس هو الخفاء ، ومن فسره به فقد تساهل ، ويزيد من روعة هذا التشبيه البليغ أن المخاطبين كانوا يعرفون الوجاء والخفاء غاية المعرفة ، ومراعاة احوال المخاطبين عماد البلاغة في اللغة العربية الشريفة لغة القرآن والسنة .

ما يؤخذ من الحديث من الاحكام والأداب والتوجيهات :

على الغض وهي زوجته ، فاذَا كان ولا بد فلينظر اليها وان تاقت نفسه الى النساء فعنده زوجته يقضي معها حاجته ، وقد اشار النبي صلى الله عليه وسلم الى هذا حينما قال : « اذا رأى احدكم امرأة حسنة ، فأعجبته فليأت اهلها - فان البعض واحد ، ومعها مثل ما معها » رواه الخطيب بلفظه وسلم بمعناه . ولن تجدوا - وایم الحق - انجع من هذا الدواء النبوى الكريم لمثل هذه الحالة ، وقد بلغ الفصيح البليغ صلى الله عليه وسلم الغاية في الادب القولي والادب النفسي بهذا الحديث الموجز البليغ الذي تنتطق به العذراء في خدرها فلا يخش حياءها ، ولا تجد حرجا فيما تفوه به وهي قدرة في التعبير انفرد به النبي المعلم المربى المؤدب صلى الله عليه وسلم .

قوله صلى الله عليه وسلم : « ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء » وفي رواية الطبراني « ومن لم يقدر على ذلك فعليه بالصوم » وهم بمعنى واحد وقد قال العلماء ان في هذا الاسلوب النبوى البليغ « فعليه بالصوم » ، اغراء للغائب وهو مما اختلف فيه علماء اللغة ، وعلماء النحو ، لأن الاغراء انما يكون للحاضر لا للغائب .

والحق ان هذا الاسلوب الفصيح البليغ ليس من اغراء الغائب ، وإنما هو من اغراء المخاطبين الحاضرين الذين خاطبهم - صلى الله عليه وسلم - بقوله : « يا معاشر الشباب من استطاع منكم البايعة فليتزوج »

تناول الدواء لهذا الغرض ؟
والجواب : ان الدواء قسمان دواء يقطع الشهوة ويقضي عليها وهذا لا يجوز دواء يسكن الشهوة ويضعفها ولا يقطعها ، وهذا يجوز لانه في معنى الصوم الذي يضعف الشهوة ويكسرها ولا يقطعها .

(٢) واما الخصاء او الوجاء للحيوان فالحيوان اما ان يكون غير مأكول اللحم ، او مأكول اللحم اما الاول فلا يجوز حتى لا ينقرض النوع والله تبارك وتعالى لم يخلق شيئاً في هذه الدنيا الا لحكمة ومصلحة ، واما مأكول اللحم فيجوز اخصاؤه في صغره رغبة في السمن وطيب اللحم ، ولا يجوز في كبره لما فيه من تعذيب الحيوان ، والاسلام رحيم بالحيوان ، كما هو رحيم بالانسان ، وفي الحديث الصحيح : « اذا قتلت فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة » والقتلة - بكسر القاف اسم هيئة والمراد القتل الحق كالقصاص والذبحة - بكسر الذال اسم هيئة من الذبح - والمراد الذبح المشروع وما ينبغي ان يعلم ان الخصاء لا يكون على سبيل التعميم والا لانقطع نسل الحيوان وحينئذ فلا يجوز .

(٤) استدل بعض العلماء بهذا الحديث على تحريم الاستمناء لانه صلى الله عليه وسلم ارشد عند العجز عن التزوج الى الصوم فلو كان الاستمناء مباحاً لكان الارشاد اليه اسهل وهو استدلال حسن وقد اباحه بعض العلماء لاجل تسكين الشهوة وعدم الوقوع في الفاحشة ، والحق هو

(١) أن الزواج سنة من سنن الفطرة ، وأنه في حق الشاب أو الرجل القادرين الموسرين اللذين ليست عندهما موانع شرعية ، وبيتين كل منها او يغلب على ظنه غلبة الواقع في الفاحشة فرض او واجب ، وعلى الشاب الذي يسافر الى البلاد التي تعم فيها الفاحشة ويتسهل له الواقع فيها ، ان يتزوج قبل ان يسافر ليحسن نفسه من الواقع في الفاحشة .

وفي حق من يخشى على نفسه التعرض للفتنة ولا يتحقق ذلك ولا يغلب على ظنه مسنون مستحب لقوله صلى الله عليه وسلم : « فليتزوج » وادنى ما يحمل عليه الاستحباب والسننية ، وفي حق من يعلم من نفسه عدم القدرة على المباشرة او عدم القدرة على مؤن النكاح والنفقة حرام ، وفي حق من يترجح عنده عدم القدرة او عدم القيام بحقوق الزوجية مكروه وفي حق من يستوى في حقه الزواج وعدمه ان كان تقى او مشتغلًا بعلم او تأليف شغله عن الواقع في الحرام ، بل وعن التفكير فيه - هو مباح ، ومن ثم نرى انه تعتبره الاحكام الخمسة .

(٢) الوجاء ، والخصاء لا يجوز بالنسبة للانسان ، لما يترتب عليه من قطع النسل الذي يترتب عليه خراب الارض ، وعدم عمارتها ، وكذلك كل ما كان في معناهما كالعمليات التي يجرؤنها الان لتعقيم الرجال ، او لتعقيم النساء ، فكل هذا حرام في الاسلام وفي حكم الله وشرعه ، وقد يسألني سائل فيقول : وما رأيك في

الى تحديد النسل وتقليله بين المسلمين
دعوة في اصلها استعمارية يقصد بها
الحد من هذه الكثرة الكاثرة في الامة
الاسلامية ثم تطورت فلبست ثوب
الاقتصاد وحماية العالم من الماجاعة
وحصل بها تبليس على كثير من
المسلمين وليسأل هؤلاء الذين يدعون
إلى هذه الدعوة الفاشلة انفسهم : هل
استنفدو المنافع والوسائل التي
اودعها الله في الأرض - وما
اكترها - وهي تكفي لكل من في
الارض واكثر منهم ؟ ان كثيراً مما
استودع في ارض الله لا يزال بكراء لم
تمسسه يد مستثمر وما استفيد به
منها لم يحسن استغلاله وما استغل
اصبح نهباً مقسماً بين المشتغلين
والمنتفعين بل الكثير من موارد البلاد
الفقيرة المختلفة اقتصادياً انما ينتفع
بها غير اهلها !! ليس كذلك ؟ بل
والله !!

(٧) ان على البلاد الإسلامية والعربية
الغنية في الثروات والموارد ان تعمل ما
استطاعت على تكثير النسل بين اهلها
حتى يوجد من ابنائهما من يدافعون
عنها في هذا العالم الذي لا يخضع الا
للقوة ، ان الموارد الكثيرة من الرجال
خير من الموارد من المال والرجال هم
الذين يأتون بالمال ، والمال عاجز عن
توفير الرجال وصدق الله : (قل
أئنكم لتكفرون بالذي خلق الأرض
في يومين وتجعلون له انداداً ذلك
رب العالمين . وجعل فيها رواسي
من فوقها وببارك فيها وقدر فيها
اقواتها في اربعة أيام سواء
للسائلين) فصلت ٩ ، ١٠ .


عدم الاباحة وقد ذكر بعض الاطباء
الحذاق ان الاستمناء له اضرار كثيرة
وقد يفضي الى امراض خطيرة
كالامراض الصدرية وكثيراً ما يؤدي
إلى ان يفقد الشباب القدرة على
المباشرة بعد الزواج ، ومن قواعد
الشريعة المؤكدة أنه « لا ضرر ولا
ضرار » ولم استدل بالحديث المشهور
« ناكح يده ملعون » لأنه حديث
ضعيف لا يقوم به الاحتجاج .

(٥) ان الرهبانية في الإسلام غير
مشروعة والرهبنة هي ترك التزوج
واعتزال الدنيا ولزامه الصومام
والشريعة الإسلامية هي الشريعة
السمحة الموائمة للفطر ، وطبائع
البشر ، ولو ترهب الناس جميعاً فمن
الذي سيعمر الأرض ؟ وفي الحديث
الذي رواه الطبراني بسنده من حديث
سعد بن أبي وقاص قول رسول الله
صلى الله عليه وسلم : « ان الله ابدلنا
بالرهبانية الحنفية السمحنة » واما
الحديث المشهور على الألسنة « لا
رهبانية في الإسلام » فلا اصل له ولم
يثبت وإنما الثابت هو حديث الطبراني
فليعلم ذلك من يزعمون انه حديث .

(٦) التزوج لأجل اكتثار النسل امر
مشروع ومرغوب فيه في الإسلام وقد
ورد في ذلك احاديث كثيرة منها
حديث : « تزوجوا الولد الولد فاني
مكاثر بكم يوم القيمة » وهو حديث
اخوجه ابن حبان ، وقال الحافظ ابن
حجر : انه حديث صحيح ومنها ما
رواه البيهقي من حديث أبي امامه :
« تزوجوا فاني مكاثر بكم الامم ولا
تكونوا كرهبانية النصارى » والدعوة

لِمَثْلِ الَّذِي لَعِقْدَهُ وَرَدَ

للدكتور/ عزالدين علي السيد



شعيرة منها جمع لا تفريق ، وحب لا عداوة ، ومناصرة لا مخالفة ، وإشار لا أثرة ، فهم به يوم التزامهم مبادئه أمة واحدة ، كما خطبهم ربهم : (إن هذه أمتك أمة واحدة وآنا ربكم فاعبدون) الأنبياء / ٩٢ .

بل هم به يوم التزامهم مبادئه كما وصفهم تفاصيلها الشانهم (خير أمة أخرجت للناس) آل عمران / ١١٠ .

وأولى تلك المبادئ التي منحتهم التفصيل على من سواهم ، هو ما جاء في السياق بمثابة العلة ، حتى على إعظامها والغض علىها ، ليظل المسلمون بالكان الأعلى من الخير : (تامرون بالمعروف وتنهون عن المكروه وتؤمنون بالله) آل عمران / ١١٠ . وما تقدم الأمر بالغور والنهي عن المكر على الإيمان بالله في النظم الكريم عيناً - تزهه الله - وإنما لما فيه من اتصال مباشر بحياة المسلمين فرداً وجماعة ، على وجه يكون للأيمان بالله درعاً وحصناً ، وإن يكون الإيمان بالله إيماناً في م المجتمع سقط فيه الأمر بالغور والنهي عن المكر ، فصار المكر معروفاً لتفتيه ، والغور متكرراً لعزته ؛

والامر بالغور ، والنهي عن المكر ، لا يتعديان إلى مأمور ومنهى من نفس فاقدة ، وهذا يتفاقم الخطير وبعظم الخطب أمام الدعامة الرشدين - وخاصة العلماء - الذين هم من الأمة بمتابة المصايب ، فإذا لم تخفي الحكمة قلوبهم خرج أمرهم

السلمون بخير !
كثير من المقاولين الذين لا يلتذعون لحاضر المسلمين يقول هذه الجملة ! ولكن المسلم المرهف بالأحداث الحاربة داخل بلاد الإسلام وخارجها يقف من هذا التعبير موقف الشك أو الرفض ، وما تقرره الحال الواقعية في السياسات والأحكام والتمرد يؤكد هذا الشك فيزيد به اليبة !

السلمون بخير ، لأن طريق المجد الغارب مفتوح لكي يعود .

السلمون بخير ، لأن النور المخرج من الظلمات بين أيديهم لا يزال يناديهم !

والسلمون بخير ، لأن الفرصة إلى اليوم تلوح بيديها : أن هلموا هلموا قبل أن أغضب فلا أعود !

والسلمون ليسوا بخير ، لأنهم تكبوا الطريق المفتوح لعودة المجد الغارب .

والسلمون ليسوا بخير ، لأنهم حموا عن نداء النور الذي يخرجهم من ظلمات الحرية والضياع إلى حياة الأمان واليقين !

والسلمون ليسوا بخير ، لأنهم لم يهتبلوا بهذه الفرصة التي تلوح بيديها وقد أوشكت أن تعاضب ، فإن غاضبت لن تعود !

السلمون : جمع تتساوى افراده في صفة الإسلام التي هي حقيقة التسمية ، والإسلام تلك الصفة السامية فوق الصفات ، والكريمة فوق الكرائم - دين شامل يوحدهم لا شراك لهم في خصائصه ، التي كل

بطاعته وأخذ عهداً بالسمع
والطاعة ، وقد ولانى ما ترون ،
فيكتب لي بالأمر من أمره فأقلده ما
تقلد من ذلك فما ترون ؟

فقال ابن سيرين والشعبي قوله فيه
تقية ؟ فقال ابن هبيرة : ما تقول
ياحسن ؟

فقال البصري : « يا ابن هبيرة ،
خف الله في يزيد ، ولا تخاف يزيد في
الله ! إن الله يمنعك من يزيد ، وإن
يزيد لا يمنعك من الله ، وأوشك أن
يبعث إليك ملكاً فيزيلاً عن سيرك ،
ويخرجك من سعة قصر إلى ضيق
قبر ، ثم لا ينجيك إلا عملك !

يا ابن هبيرة ، لا طاعة لخلوق في
معصية الخالق !

ولولا حصانة قلب الحسن
بالالتزام والتقصون الذي جعله مهيباً
في الخلق ، لكان له طريق صاحبيه
طريقاً ، ولسنا نغمز الصاحبين في تلك
بتعریض ، وقد شهد التاريخ فضلهم
في العدالة ، ولكننا نرشد إلى منازل
الداعين من منازل المدعين ، وطوبى
لمن ثبت الله بالحق جنانه ، وأنطق
بالحكمة لسانه ، فأنزل الدمع من
عين لاهية ، والرحمة في مهجة
عاتية !

المثل الذي نفتقده

أما المثل الذي نفتقده اليوم ، وقد
أصبحت بلاد الاسلام قطعاً ، وأهلها
شيعاً ، يطبع فيهم استهانة
وخشعاً ، من كان يبصّص بذيله
رجاء برهم طمعاً - فهو ذلك الذي

ونهيم من الأفواه مظلماً ، وإذا لم
تشغل الغيرة على حدود الله أنفسهم
مضت حروفهم متغيرة على الدرّب
تنكب لا تعلو ، وتلك كارثة طفي بها
على الداعين الخوف من تعسف
الظالمين ، والمجاملة لسلطان الأرض
طمعاً في صفح سلطان السماء ،
وسلطان الأرض إنما يمكن له في
الأرض أن يحمي بسياج الأمانة
الناصحين ، فهم خير له وللامة في
الدين والدنيا من جميع جنده ، لأن
الله يؤيد بالحق من أيد الحق ونصره ،
وكلما استجاب لصوت الحق زاده الله
بالحب تائداً ، وزاد الأمة حوله
التفافاً وطاعة .

وحسن التأني حكمة يصل بها
الحكيم فلا يخفق ، وسوء الممارسة
غلوة ينقطع بها الأحمق فلا يصل ،
لذلك قال الحق تبارك وتعالى : (ادع
إلى سبيل ربك بالحكمة والوعظة
الحسنة وجادلهم بالي هي
أحسن) النحل / ١٢٥ .

والحكمة تدرج بالأولى إلى الأعلى
نفوذاً أو شنوذاً ، لذلك أوصى الله
موسى وهارون فقال : (فقولا له قولاً
لينا لعله يتذكر أو يخشى) طه / ٤٤ .

وقد قرأت - فيما قرأت - : انه
لما ولى عمر بن هبيرة العراق وأضيئت
إليه خراسان في أيام يزيد بن
عبدالملك ، استدعي ابن هبيرة
الحسن البصري ومحمد بن سيرين
والشعبي سنة ١٠٣ هـ فقال لهم :
إن يزيد خليفة الله ، استخلفه الله
على عباده ، وأخذ عليهم الميثاق

الكافار في ساعة من نهار !
ولو فقد الأمران معاً - وقد كاد أو
كان - لذهب كل عدو بما قدر ،
واغترب المسلمون وهم في عقر
دارهم ، بين مساجد ومعاهد أكثر ما
فيها من فيها دون الأبواب لا
وراءها ، فالحياة محتواة إلا ما شذ
منها ، بكل خارج عن دينهم ، خادع
فاتن بدنياهم ، أخذ بهم أخذًا عن
حقيقة واثقة يؤمنون بها ، ولكنهم
ناكرون عنها ، لأن الجارف من
السيل أقوى من الواهن الواني من
العزيمة ، وفنون البلاء التي افتتن بها
أعداء الإسلام حرباً وسلاماً ، أكثر
عده ، وأوفر مداداً ، وأشد هولاً ، من
أن تضارعها ، فضلاً على أن
تفوقها ، طوائف متخالفة يمقت
بعضها بعضاً ، ويعمل بعضها للدمار
بعض .

المثل الذي نفتقده : أن نراهم
ركعاً ، سجداً ، يتغرون فضلاً من
ربهم ورضواننا ! محافظة على شعائر
دينهم ابتقاء الفضل والرضوان ،
وابتقاء الفضل والرضوان بوسائله
المشروعة جدير بأن يجاب ! وأولى
وسائله المشروعة ما انبني المثل
عليه ، من الشدة على الكفار والرحمة
بینهم !

ولقد أكمَل الله المثل الكريم بصورة
على القلوب حبيبة ، تستفز النفس إلى
الاعجاب ، وتقرسها على التدبر :
(كزرع أخرج شطاء فائزه
فاستغلظ فاستوى على سوقه
يعجب الزراع) .

لقد تماستَتِ الصفات وتشابكت

جعله الله لمحَّه وأصحابه - صلوات
الله عليهم - متلا في التوراة والإنجيل
والقرآن ، حين وصفهم في قمة
النصر ، ويوم أكرمهم بأكمل الفتح
(محمد رسول الله والذين معه
أشداء على الكفار رحماء بينهم
تراهم ركعاً سجداً يتغرون فضلاً
من الله ورضواناً سيماهم في
وجوههم من أثر السجود ذلك مثلهم
في التوراة ومثلهم في الانجيل كزرع
أخرج شطاء فائزه فاستغلظ
فاستوى على سوقه يعجب الزراع
ليغيط بهم الكفار وعد الله الذين
آمنوا وعملوا الصالحات منهم
مفترة وأجراً عظيماً) الفتح / ٢٩ .

يالله لل المسلمين اليوم !

إنهم اليوم رحماء بالكافار قساة
بینهم !

أدر في خاطرك (أشداء على
الكافار) بما تحمل صفة الشدة من
إيحاء بالعزّة ، والصلابة ، والمنعة ،
والثقة ، والأخافة ..

وأدر في خاطرك (رحماء بينهم)
بما تحمل صفة الرحمة من شفقة ،
ومحبة ، وتواضع ، وتسامح ،
وعفو ، وإيثار ، رجاء استحكام
الوحدة وتكامل القوة !

إن التراحم بينهم تأكيد للشدة على
الكافريين وتوثيق ، فالأمران
متلازمان كل التلازم ، بل بما اليد
والسلاح جميعاً لكسب النصر ، فلو
فقدت الشدة على الكفار مع التراحم
بين المؤمنين لأقض الكفار
مضاجعهم ، ولو وجدت الشدة على
الكافار مع قسوة المؤمنين بينهم لأكلهم

الصفات ، فليست صفات الذين معه أمرًا مجهولاً بل أمرًا مهجوراً ، على حد براءة الرسول بقوله : (يارب إن قومي اتخذوا هذا القرآن مهجوراً) الفرقان / ٣٠ . وليس هجره ألا يوجد في الحقائب والبيوت أو يتلى ويعلم ، ولكن هجره ألا يقود المسلمين من قلوبهم إلى طاعة ربهم ، وجمع شملهم ، والخضوع لأحكامه ، وفيما أخذنا عن أبي هريرة أن النبي صلوات الله عليه رفع يوماً بصره إلى السماء فقال : هذا أوان رفع العلم ! فقال صفوان بن عسال أو زياد بن لبيد : كيف ، وفيما كتاب الله نتعلم ونعلم أبناءنا ، ويعلم أبناءنا أبناءهم ، فغضب رسول الله حتى عرف ذلك في وجهه وقال : « أوليست التوراة والإنجيل في يد النصارى واليهود فما أغنت عنهم حين تركوها ؟ » رواه ابن ماجه والدارمي .

إن هذه المعية غالبة نفيسة لأنها وحدها سفينة النجاة ، لا عاصم من طوفان الهلاك غيرها ، وإن رسول الله - صلوات الله عليه وسلم - لحرirsch علينا بالمؤمنين رعوف رحيم ، ولكن ماذا يصنع بقوم يأخذ بحجزهم عن النار وهم يتلقون فيها ؟ وبماذا يجيب إذا سأله رب الرحمة بأمته فقال الله : إنك لا تدرى ما أحدثوا بعدك ؟ لقد أحدث المسلمين بعده ما رفع التكريم بهذه المعية عن سوادهم ، فارتدى بينهم من أبناءهم في بيارهم المتوجهون ، تحمل صحفهم دون وقار الله ولا للعقل الذي كرم الله به

وتالت يعقب بعضها بعضاً ، حصيفة التقرير لهذه الشدة وتلك الرحمة !

عش معى في ظلال الجمل الأربع الأولى ، الواصفة للزرع مع ما للزرع دون الوصف من استعمالة للنفس بالبهجة .

أخرج شطأه - آزره - استغفلظ - استوى على سوقه . قوة في البنية ، وسلامة من الأفة ، ومواتاة من عناصر النماء والقومة ، واكتمال للصورة التي نهايتها المحتومة (يعجب الزراع) (وأي زرع كهذا في القوة والجمال وسرعة الانتقال إلى الغاية المنشودة لا يعجب الزراع ؟)

أما النتيجة للممثل له بذلك المثل ، فهي ربط للآخر بالأول ، وإحكام النشدة المنشودة ، حيث الأول « أشداء على الكفار » وحيث الآخر « ليغيط بهم الكفار » .

وما أدق أداء الفعل هنا للغاية ، فإن كثيراً من الشدة يخف ولا يغيط ، وإنما يغطي منها ما لا حيلة للعدو به ولا يد للوقوف في وجهه ! هكذا كانوا ، وهذا هو المثل الذي نفتقده ! فكان الجزاء : (وعد الله الذين أمنوا وعملوا الصالحات منهم مغفرة وأجرا عظيماً) .

(محمد رسول الله والذين معه)

أنزانا من الذين معه اليوم ؟ إنها معية متصلة المعنى كلما تحققت هذه الخصائص ، واتصف المسلمون بتلك

ألا إن زهوة الحياة باطلة ، وندامة المنكوب بها واقع لابد أن يكون ، وستذهب السكرة يوم تبلو كل نفس ما أسلفت ، فلا ينفع نفسها إيمانها لم تكن آمنت من قبل .

حق لا نطالب به ملحدا ، ولا ننبه إليه كافرا ، ولكننا نطالب من وقر الإيمان في قلبه ، وجرب فقره إلى الله ولذة الحب فيه ، أن يحرص على هذه المنحة المنجية ، فيدعوا إليها كل حائر ، ويستنقذ بها كل هائم ، ويحذر عليها من كل عاد لئيم .

ونسأل الله أن ينفع من روحه في بلاد الإسلام نفخة بعث ، تدليل لأهلها ما دال عليهم ، ليكون من ولاتهم أبو بكر قامع الردة ، وعمر الفاروق قائد العزة ، الذي يحفظ له التاريخ فيما يثير الشجون : «إنا كنا أذل قوم فأعزنا الله بالاسلام ، فمهما نطلب العزة بغير ما أعزنا الله أذلنا الله» .

هذا هو المثل الذي نفتقده ، وليس الطريق مسدودا من دونه ، فما يزال القرآن غضا لا تنقضى عجائبه ، وما يزال الرسول على رأس الصراط يدعونا إليه (فالذين آمنوا به وعزروه ونصروه واتبعوا النور الذي أنزل معه أولئك هم المفلحون) .

كما لاتزال التوبية والاصلاح والاعتصام سبيلا ميسورا إليه ، تجده قلوبنا في قول ربنا : (إلا الذين تابوا وأصلحوا واعتصموا بالله وأخلصوا دينهم لله فاؤلئك مع المؤمنين وسوف يؤتى الله المؤمنين أجرا عظيما) النساء ١٤٦ .

الانسان ، ما يكبر القلم أن يعيد حروفه للتحذير منه !
« الله وحده عدو الاشتراكية » أحد الموضوعات الوضيعة الكافرة الساخرة من الله والدين ، تطالع به صحيفة عربية في وطن عربي شباب الاسلام الذين هم أمل الفد وقوام المستقبل ، فلا يندى لذلك جبين المسلمين خجلا ، ولا تشتعل قلوبهم حرارة ، ولا يسأل كاتب فاجر عما اجترح من سوء ما أتى به ، لأنه باسم الرأي الطليق يكتب ، وبالحرية غير المشروطة بشرط يهدم ، وإنما يكون الحساب وعاجل العقاب لمن يكتب باسم الاسلام ردا على فجور ، أو تحذيرا من هلكة !

إن المعية مع رسول الله لن يردها إلينا أو يردها إليها أن يختبئ كل أمرى في عقر نفسه ، وأن يستفعش ثوبيه مستعينا من جامح الفتنة ، ولا أن نتأول على غير وجه صحيح قوله تعالى (عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم) المائدة/١٥ .

فإن الضرر خطير ، والعذاب جسيم ، إذا طمع الكبير لاستقرار عقيدته في النجاة منه ، فلا طمع له في نجاةبنيه وهم أكبادنا وامتداد ديننا وأمانتنا .

ثم ماذا يبتغي المارقون بموالاة الكافرين ؟ أيبتغون عندهم العزة ؟ فإن العزة لله جميعا ، وأين العزة في قوم لا كرامة للفرد عندهم ؟ ولا حرمة للأخلق فيهم ، ولا أرب يشغل أفكارهم إلا امتلاك الوسيلة الناجحة للقضاء على أهل الأرض في ساعة طيش مذهل أو جنون مجنون !

أَصْحَاحُ شِفْقَةِ

فِي
تَارِيخِ
الْفَلَكِ
الْبَشَرِيِّ

للأستاذ : أبو الوفا مصطفى المراغي

الحجر/ ٩ .

أي حافظوه من التبديل والتغيير ، والزيادة والنقصان ، ولم يكل حفظه إلى غيره ، كما وكل حفظ التوراة والإنجيل إلى الاخبار والرهبان ، فلم يحفظا ، ووقع فيما ما وقع مما سنشير إليه فيما بعد ، وإنما حفظ الله القرآن لأنه أراد أن يكون آخر الكتب ، وشريعته خاتمة الشرائع ، وأراد الله أن تكون شريعة دائمة لا تنسخها شريعة ، ولا يأتي بعد حاملها رسول ، فوجب أن يكون كتابها محفوظا ، ثابت النص ، صحيحه ، لأنه لو وقع في كتابها وهو أصلها تغير وتبدل لوقع فيها التغيير والتبديل ، تبعاً للتغيير أصلها ، أما غير المسلمين من لا يدينون بالاسلام ، ولا يقرؤن بالقرآن فانهم في حاجة إلى بيان إثبات صحة نصه علميا ، ومن هذه الناحية لم نر نصا علميا توافرت له عناصر الإثبات والتوفيق كما توافرت لنص القرآن في جميع المراحل ،منذ نزل على محمد حتى عهد الناس اليوم .
لقد حمل جبريل نص القرآن عن ربه ، وأخذه عنه باسماعه إياه ، كما قال البيهقي في تفسير قوله تعالى : (إِنَّا أَنْزَلْنَاكَ فِي لَيْلَةِ الْقُدرِ)
القدر/١ قال : إنما أسمينا الملك وأفهمناه إياه ، وأنزلناه بما سمع ، وجبريل أمنه الله على وحيه ، وهو أحد الملائكة الذين فطّرهم الله على الطاعة ، لا يعصون الله ما أمرهم وي فعلون ما يؤمرون ، ولقد أبلغه محمداً كما حمل لم يزد ولم ينقص فيه ، كما قال سبحانه : (نَزَّلْنَا الْذِكْرَ إِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ)

نص القرآن أصح وثيقة وأقواها في تاريخ الفكر البشري ، تلك قضية لا يشك فيها الناس على اختلاف أديانهم وأجناسهم ، من آمن به من المسلمين ، ومن لم يؤمن به من غيرهم ، أما المسلمين فانهم يضعون الثقة بصحة نص القرآن موضع العقيدة الدينية ، وينزلونها منزلة الإيمان بالله ، فمن شك في صحة نص القرآن فهو خارج عن حظيرة الإيمان ، كالشك في وجود الله ، وفي رسالة محمد وغيره من الانبياء ، والأيمان بصحة نص القرآن الذي احتواه المصحف ، والذي يقرءونه في صلواتهم خمس مرات كل يوم ، ويحفظه كثير منهم ، ويعبدون بتلاوته ، ما واتتهم الفرصة احتساباً والتماساً لرضوان الله ، إيمان ضروري عندهم جميراً ، لا يسألون كيف نزل ، ولا على أي صورة وصل إليهم ، وبما أنه كتاب دينهم وشريعتهم ، فهو أغلى شيء لديهم ، وأعز ما عندهم في حياتهم ، ويفدونه بأرواحهم وحياتهم ، ويقوم علماؤهم وحراس شريعته بحفظ سلامة ذلك النص ، ودفع غارات المغرين عليه ، ودحض شبّهات المشككين فيه ، ويعامل أنه كتاب شريعة المسلمين ، وأنه معجزة رسولهم التي تمت بها رسالته ، ويعامل حمايته وحفظه ظل نص القرآن كما نزل محفوظاً من التغيير والتبديل ، لم تسقط منه كلمة ، ولم ينحرف منه حرف ، وكان ذلك مصداقاً لقوله تعالى : (إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الْذِكْرَ إِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ)

العناية بأن يكون صحيحاً بذلك ، بل كان جبريل يلتقي بالنبي ويدارسه القرآن ليتفق حفظاهما ، فلما كان العام الأخير لحياة النبي التقى به جبريل وتدارساه مرتين ، ليثبت حفظ النبي ويستقر ، ولويستقر تبعاً لذلك حفظ أصحابه ، وظل القرآن محفوظاً في صدر النبي وأصحابه ، وفيما كتب فيه حتى انتقل الرسول إلى الرفيق الأعلى ، ففكرا أصحابه في طريقة الاحتفاظ بالقرآن حتى لا يناله على مر الأيام ما نال غيره من التبديل والتحريف ، وائتمروا لذلك ، وكانت لهم مباحثات ومناقشات أبدى فيها كل واحد منهم وجهة نظره في جواز جمعه مما كتب فيه ، ومن صدور من حفظه ، ذلك الأمر الخطير الذي لم يترك لهم النبي رأياً في شأنه حتى وفهم الله إلى الاتفاق على ما اقترحوه عمر من وجوب جمعه ، ولما أخذوا في تنفيذ الفكرة استجمعوا لها كل وسائل الاحتياط للتوثيق ، وانتدبوا لها من عرف من الصحابة ومن توافرت فيه الموهبة والكفاية لذلك العمل ، فانتدبوا لذلك زيد بن ثابت لأنّه اجتمع فيه من الموهاب ذات الأثر في جمع القرآن ومن كتاب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان فوق ذلك معروفاً بخصوصية عقله ، وشدة ورعه ، وعظم أمانته ، وكمال خلقه ، واستقامة دينه ، وتردد زيد في القيام بهذه المهمة تهيباً من المسؤولية الدينية ، وما زال أبو بكر يعالج تبلته ، وبين له وجه المصلحة حتى أقنعه ، فأخذ في جمعه باشراف

الروح الأمين . على قلبك لتكون من المنذرين . بلسان عربي مبين) الشعراة/ ١٩٣ - ١٩٥ . وكان ينزل به منجماً أي مقطعاً شيئاً فشيئاً حتى تم نزوله في مدى ثلاثة وعشرين عاماً ، وإنما أنزله مقطعاً ليتسير حفظ ما ينزل منه حفظاً تاماً ، كما قال تعالى : (وَقَرَأْنَا فِرْقَنَاهُ لِتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى مَكْثٍ وَنَزَلَنَاهُ تَنْزِيلًا) الاسراء/ ١٠٦ . فكان النبي يحفظ ما ينزل منه ويستحفظه أصحابه وقد نبه الله نبيه محمداً أن يتمهل في تلقي الوحي من جبريل حتى يأخذه صحيحاً كما أراد الله ، فلا تنفلت منه كلمة ، ولا يسقط حرف ، فقال سبحانه : (وَلَا تَعْجَلْ بِالْقُرْآنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَقْضِي إِلَيْكَ وَحْيَهُ) طه/ ١١٤ . أي لا تعجل بالتقاط القرآن من فم جبريل بل تأن وترى ، وقال سبحانه : (لَا تَحْرِكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلْ بِهِ . إِنَّ عَلَيْنَا جَمِيعَهُ وَقُرْآنَهُ . فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ . - ١٦) ثم إن علينا بيانه (القيامة/ ١٩ يعني لا تحرك لسانك بقراءة الوحي مadam جبريل يقرأ لتعجل به ، يعني لتأخذه على عجلة ، لئلا ينفلت منك ، فقد تخلفنا بجمعه في صدرك ، وتشبيته في لسانك ، وفي ذلك تحقيق شوتك ، وتلهفك ، وحرصك على حفظه .

كان النبي يحفظ ما ينزل من الوحي ، وكان يحفظه أصحابه ، ولا يكتفون بذلك ، بل كانوا يكتبونه فيما يتيسر من أدوات الكتابة ، مثل الأديم والعظم والجريدة ، ولم يقتصر الأمر في

في كلام الله في أساليبه واستعمالاته ،
واستنباطات الفقهاء .

وإذا وزنا هذا العمل بالموازنين
العلمية في أي عصر من العصور ،
وجدناه عملا علميا رائعا تجلت فيه
الحسافة العلمية ، والنظر الدقيق في
مستقبل نص القرآن ووصوله سليما
كاملا ، ثبت للأجيال فائدته وفضله .
والفرق بين جمع أبي بكر وعثمان
كما قال القاضي أبو بكر الباقلاني :
لم يقصد عثمان قصد أبي بكر في
جمع نفس القرآن بين لوحين ، وإنما
قصد جمعه على القراءات الثابتة
المعروفة عن النبي صلى الله عليه
 وسلم ، وإلغاء ما ليس كذلك ،
 وأخذهم بمصحف لا تقديم فيه ولا
تأخير ولا تأويل ، خشية دخول
الفساد والشبهة على من يأتي بعد .

وقد جعل الإسلام المحافظة على
نص القرآن وسائل كثيرة ، منها أنه
يسر حفظه بما لم ييسر قبله لكتاب
سماوي آخر ، قال تعالى : (ولقد
يسرنا القرآن للذكر فهل من مذكر)
القمر/٤٠ وهذا التيسير دفع المسلمين
بقوة إلى تعلمه وتعلمه ، وإلى حفظه
والترغيب فيه ، وجزرهم عن إهمال
حفظه والتهاون فيه بالترهيب ، ومما
ورد في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم :
« خيركم من تعلم القرآن وعلمه »
رواوه البخاري ، وقال : « لا حسد إلا
في اثنين رجل آتاه الله القرآن وقام به
أناء الليل ، ورجل آتاه الله مالا فهو
يتصدق به أناء الليل وأناء النهار »

كبار الصحابة ومعاونته ، حتى تم
لهم ما أرادوا ، ومن ثقل مسؤولية
جمع القرآن على زيد بن ثابت وتهييه
منه خشية أن يكون ذلك ماسا بيته ،
أولا يتم ذلك على الوجه الذي يرضاه ،
يقول : فوالله لو كلفوني نقل جبل من
الجibal ما كان أثقل علي مما أمرني
به - يعني أبي بكر - من جمع
القرآن .

وانهنج زيد أغرب الأساليب في
الثبت والاحتياط ، حتى انه كان لا
يقبل شيئا من المكتوب من القرآن
حتى يشهد شاهدان عدلان على أنه
كتب بين يدي رسول الله ، وقد أودع
المصحف الذي جمعه زيد عند أم
المؤمنين حفصة بنت عمر ، وظل
المسلمون يقرءون القرآن من
صدرهـم في أمصار المسلمين ،
واتخذت لهجاتهم طريقها إلى ألسنتهم
في تلاوة القرآن حتى كانت خلافة
عثمان رضي الله عنه ، فرأى أن يسد
على المسلمين طريق الاختلاف في كتاب
الله ، فأمر بأن يكتب بنسخ واحد ،
ورسم واحد ، وسمى مصحفه
المصحف الإمام ، ليكون القدوة في
كتابة المصاحف ، وأمر بنسخ نسخ
منه أرسلت إلى أمصار المسلمين ،
وابتع عثمان في عمله هذا ما اتبع أبو
بكر ، واحتاط له كل الاحتياط ،
ووكله إلى جمع من الصحابة من
أشتهروا بالحفظ والورع والتقوى ،
وقد تم لنص القرآن بعمل أبي بكر
وعثمان أسباب الحفظ والرعاية ،
وأ منه من الخطر الذي أوشك أن يقع

يقرأه وهو على طهارة ، وأن يستاك ويتدخل فيطيب فاه ، إذ هو طريقه ، وأن يستقبل القبلة لقراءته ، وأن يمسك عن القراءة إذا تأعب ، لأنه إذا قرأ فهو مخاطب ربه ومناج ، والتأهب من الشيطان . وأن يقرأه على تؤدة وتمهل وترسل وترتيل ، وله آداب كثيرة أفردت بالتأليف تتعلق كلها بصيانته وتقديسه ، وبهذه الرسوم والسنن التي رسماها القرآن الكريم ، وسنها الرسول ، ونهجها العلماء ، حفظ نص القرآن الكريم منذ نزوله ، حفظه الصحابة وال المسلمين ، ثم انتقل بعدهم إلى التابعين ، ثم إلى من بعدهم جيلاً بعد جيل ، حتى وصل إلينا كاملاً لم ينتقص منه حرف ، وظل بقلوب المسلمين وأعينهم ، وكانوا حراساً عليه قراءة وكتابة وطباعة وإملاء ، لا يسمحون في رسومه بتغيير أي كان نوعه ، ولا يختص بذلك طائفة دون طائفة ، فهو واجب إسلامي عام ، وإن كانت مسؤولية العلماء عنه أشد نظراً لخبرتهم بمواقع الصواب والخطأ .

وهنا سؤال يخطر على بال كثير من الناس إما عن حسن نية أو عن سوء قصد ، وهو : إذا كان نص القرآن كما ذكرتم على صورة واحدة ، فما بالنا نسمع للقراء تلاوات مختلفة متغيرة ؟ وهل يكون ذلك إلا اختلاف نص القرآن ؟ وجوابنا على ذلك : أن اختلاف القراء في التلاوة ليس اختلافاً في أصل النص ، وإنما هو

رواية ابن ماجه . وقال : « بئس مالاً حدهم أن يقول نسيت آية كيت وكيت بل نسي واستذكروا القرآن فإنه أشد تفصياً من صدور الرجال من النعم » وتفصياً (تخلصاً وتفلتاً) رواه البخاري .

وقد سمع رسول الله رجلاً كان يقرأ في المسجد فقال يرحمه الله لقد انكرني كذا وكذا . وكان عليه الصلاة والسلام يحب أن يسمعه من غيره .

وبهذه السنن التي رسماها القرآن ، وسنها رسول الله للمحافظة على نص القرآن ، أخذ المسلمين وبالغوا في ذلك ، فعدوا سوره وكلماته وحرفوه ، ووضعوا القراءة آداباً تليق بقداسته ، وبهذه الدوافع اليمانية تنافس المسلمين في حفظ القرآن ، فحفظه صبيانهم وشبابهم وشيوخهم ، وصار المقياس العلمي للشخص هو حفظ القرآن كله أو بعضه ، وفهم ما يستطيع فهمه منه ، وتلك مزية من مزايا القرآن انفرد بها عن غيره من كتب الأديان ، فلم يتعهد في كتاب غيره حفظه ، ولم يترك المسلمين مناسبة من المناسبات دون أن يباركونها بتلاوة شيء منه بدءاً وختاماً ، ولم يكتفوا بما وضع من رسوم تقديره ، بل شددوا فيها وبالغوا رغبة في التقرب بخدمة كتابهم كتاب الله الكريم ، ووضعوا للقارئ المستمع إليه آداباً ، وعن الترمذى الحكيم في نوادره أنه قال : من حرمة القرآن إلا يمسه إلا ظاهر ، وأن

الله ، وكان أصح وثيقة في تاريخ الفكر البشري ولا عبرة بأقوال من أنكر الوحي من القدامى أو المحدثين ، فقد أصبح الاعتراف بامكان الوحي وجوده سواء لمحمد صلى الله عليه وسلم أو غيره من الانبياء قضية مسلمة ، ولقد قال المستشرق الغربي المعروف في مقدمة ترجمته للقرآن بالفرنسية : « كان محمد نبيا صادقا كما كان الأنبياء بني إسرائيل في القديم ، كان ملهمها يرى الرؤيا ويوحى إليه ، وكانت العقيدة الدينية وفكرة وجود الالوهية متمكنة فيه كما كانت متمكنة في أولئك الانبياء أسلافه فيحدث فيه كما كان يحدث فيهم ذلك الالهام النفسي ، وهذا التضاعف في الشخصية اللذين يحدثان في العقل البشري المراقي والتجليات والوحي والاحوال الروحية التي من بابها ، وقد أجمعت الأمة منذ نزل على أن كتابها وهي بلغنا إياه رسول ثبت رسالته بالبراهين القاطعة ، وهم يتوارثونه حفظا وتلقينا حيلا بعد جيل ، حتى إنهم وضعوا لكتابهم رسما خاصا لا يخرجون عنه ، ووضعوا للنطاق به قواعد خاصة ليحفظوا بها العبارة التي سمعوها من الرسول كما هي ، ووضعوا له آدابا لاستماعه وقراءته ، وجعلوه مرجعا لهم في كل شئونهم الدنيوية والاخروية ، ولقد يكون من الاغراض لحق القرآن أن يوضع في الميزان مع كتب الأديان الأخرى ، ولكن تطرح الموازنة لمن يكتب للعلم والتعليم وبيان الحق .

اختلاف في طريق أداء ذلك النص ، فالاختلاف بين القراء اختلف لهجات ، والنص واحد . مثال ذلك اختلاف لهجات الناس في نطق اللفظ والأصل واحد ، وإنما لنسمع مثلا لأهل الجنوب في مصر لهجة في نطق بعض الألفاظ غير ما نسمعه فيها لأهل الشمال ، واختلاف اللهجات أمر معروف في جميع اللغات ، والدليل على اتحاد النص أن جميع المصاحف في أنحاء العالم الإسلامي على رسم إملائي واحد ، وتخالف لهجات النطق به ، ويظهر الاختلاف واضحا بين لهجات العرب وغيرهم . ونحب أن ننبه هنا إلى أن ما ذكرناه في هذا السؤال كان مدخلا لأداء القرآن إلى التشكيك فيه منذ زمان ، ولكنه كان مدخلا ضيقا سرعان ما أفسد على أصحابه بما بينه العلماء مما اقتبسناه من هذا الجواب ؟ قال العلامة : محمد علي الهندي في كتابه الدين الإسلامي : لم يخل الإسلام في كل العهود من أداء أرادوا الحط من قدره ، فتقولوا على القرآن ، وهو أول أصل للإسلام ومازته ، واختلفوا نصوصا كاذبة لا قيمة لها في جانب ما هو مجمع عليه من صحته وخلوه من العبث .

تلك قصة نص القرآن في جميع مراحله منذ أن نزل على رسولنا صلى الله عليه وسلم حتى وصل إلينا وقد رأينا كيف أحاطه الله بما وعد بحفظه ، وكيف هيأ له الأسباب التي ألمنا بشيء منها ، حتى صدق وعد

حَوْلَ مُؤْتَمِر لغُرْفَةِ الْإِقْتَصَادِيَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ الشَّانِيِّ

على الطريق من أجل ارساء أسس التعاون الاقتصادي الإسلامي ، وفي أعقاب مؤتمر القمة الإسلامي الثالث الذي انعقد بمكة المكرمة ٢٥ - ٢٨ يناير ١٩٨١م بقترة وجيزة والذي أكد بمقرراته الاقتصادية على ضرورة الالسراع في دفع عجلة التعاون الاقتصادي بين الدول الإسلامية ليعم الخير ويسود الرفاهية في جميع أرجاء العالم الإسلامي ... من أجل ذلك انعقد مؤتمر الغرفة الاقتصادية الإسلامية الثاني في دولة الكويت فيما بين ١٢ - ١٤ ربى الثاني ١٤٠١ هـ الموافق ١٧ - ١٩ فبراير ١٩٨١م بحضور ممثل ٢٤ دولة إسلامية اضافة لممثل أربع منظمات إسلامية .



● من أجل حجر رقابية السلطنة انعقدت الدورة الثانية للغرفة الإسلامية


ولابد لنا قبل أن نستعرض أهم ما تم منحص عنه هذا المؤتمر من قرارات من العودة قليلاً للوراء لنرى نشأة هذا المؤتمر والهدف من إنشائه .

نشأة الغرفة الاقتصادية الإسلامية

تأسست الغرفة استجابة لقرار مؤتمر وزراء خارجية الدول الإسلامية السابع المنعقد في استنبول ١٢ - ١٥ مايو ١٩٧٦م وتمت الموافقة على عقد الاجتماع التمهيدي لغرف التجارة والصناعة الإسلامية في استنبول ١٧ - ٢١ أكتوبر ١٩٧٧م حيث تم وضع دستور الغرفة وحددت أهدافها .

أهداف الغرفة الاقتصادية الإسلامية

● تشجيع التعاون الاقتصادي بين الدول الإسلامية وابتكار وسائل جديدة في المستقبل لتنمية التعاون الاقتصادي .



● سمو ولي عهد الكويت يفتتح المؤتمر

- تنمية التعاون بين الغرفة الاقتصادية الإسلامية والمؤسسات الاقتصادية الدولية .
- تشجيع الدول الأعضاء على منح الأفضلية في التجارة بين بعضها البعض .
- التعاون في مجالات البنوك والتأمين والمالحة .
- حل المنازعات الناشئة عن النواحي الاقتصادية بالاحتكام للغرفة الاقتصادية الإسلامية .
- تنظيم أسواق تجارية دولية وصالات عرض مشتركة .
- حماية الاقتصاد الإسلامي واتخاذ مواقف جماعية اقتصادية ضد من يعتدي على البلاد الإسلامية .
- السعي التدريجي لانشاء المجموعة الاقتصادية الإسلامية .

م ت تكون الغرفة الإسلامية

ت تكون الغرفة الاقتصادية الإسلامية من الجمعية العمومية والأمانة العامة والجمعية العمومية هي السلطة العليا للغرفة الإسلامية وتشكل من مندوبين تعينهم المنظمات الأعضاء من ٤٣ دولة إسلامية وتتولى وضع السياسة العامة للغرفة وبرنامج عملها ودستورها وميزانيتها وقد عقدت الجمعية العمومية للغرفة الاقتصادية الإسلامية حتى الآن الدورات الآتية :

- الدورة التمهيدية في استنبول (تركيا) ١٩٧٧ م
- الدورة التأسيسية في كراتشي (باكستان) ١٩٧٨ م
- الدورة الأولى في داكار (السنغال) ١٩٨٠ م
- الدورة الثانية في الكويت ١٩٨١ م

افتتاح الدورة الثانية للجمعية العامة بالكويت

عقدت الجمعية العامة للغرفة الاقتصادية الاسلامية دورتها الثانية برعاية الشيخ سعد العبد الله الصباح ولي عهد الكويت ورئيس مجلس الوزراء فيها وألقى كلمة في جلسة الافتتاح أكد فيها على أهمية التضامن والتعاون الاقتصادي الاسلامي وقال إنه اذا كانت وحدة العقيدة والتاريخ المشترك قد جمعت بين الشعوب الاسلامية منذ القدم فان تماثل المصالح وتبادلها هو خير ما يعزز تلك الروابط في يومنا الحاضر واما كانت شعوب كثيرة في مشارق الارض ومغاربها قد قطعت اشواطاً بعيدة في مجال التعاون الاقتصادي الاقليمي فان البلدان الاسلامية أجرد بمثل هذا التعاون وأكثر حاجة اليه ولا يعني هذا التعاون الاقتصادي الاسلامي الانعزal عن سائر العالم فذلك أمر ليس مرغوبا ولا ممكنا .

النظام الاقتصادي في الاسلام نابع من دين الفطرة

ثم ألقى السيد عبد العزيز حمد الصقر رئيس غرفة تجارة وصناعة الكويت كلمة طالب فيها بـألا تتحصر جهود الغرفة الاسلامية على المشاريع المشتركة وزيادة التبادل التجاري بل يجب أن يكون لنشاط الغرفة بعد علمي ثقافي يهدف لتنظيم وتكتيف عمل رجال الفكر الاقتصادي المسلمين لاكتشاف النظام الاقتصادي في الاسلام بكل منطلقاته وقواعده الفكرية . هذا النظام سيوجد لنا الانسان المسلم في انتاجه واستهلاكه وانفاقه وادخاره وشرائه وبيعه وتعامله مع غيره ثم عدد السيد الصقر مزايا النظام الاقتصادي الاسلامي المستمد من دين الفطرة الانسانية والذي يتميز بالتوافق والاعتدال والعدل وهذا لا يمكن أن يتحقق في أي نظام اقتصادي آخر .

السلاح الاقتصادي طريقنا للقدس

ثم تابع السيد الصقر مطالبا الغرفة بأن تتبني قرارا باستخدام السلاح الاقتصادي كأحد الوسائل الأساسية في جهودنا لتحرير بيت المقدس من براثن الاحتلال عن طريق فرض مقاطعة اقتصادية اسلامية للعدو الغاصب ونظرا لأهمية



● الشيخ اسماعيل ابو داود رئيس الغرفة الاقتصادية الاسلامية يلقي كلمته الكلمة التي ألقاها السيد رئيس غرفة تجارة وصناعة الكويت في حفل الافتتاح فقد تقرر اعتبارها احدى وثائق الدورة .

كلمة رئيس الغرفة الاسلامية الاقتصادية

ثم اختتم رئيس الغرفة الاقتصادية (الشيخ اسماعيل أبو داود) حفل الافتتاح بكلمة عدد فيها الانجازات التي حققتها الغرفة بعد انعقاد الدورة الأولى لها في (داكار) قبل عام واقتراح انشاء شركة اسلامية لاغادة التأمين وقال إن الغرفة أثبتت أنها عنصر لا غنى عنه في تحقيق التعاون الاقتصادي الاسلامي وسلط الضوء على الظروف الصعبة التي واجهتها الغرفة وحالت دون تحقيق بعض أعمالها .

قرارات الدورة الثانية للجمعية العمومية للغرفة

ثم توالت الاجتماعات خلال أيام انعقاد مؤتمر الغرفة الاقتصادية الاسلامية وألقى ممثلو الوفود كلماتهم وأبدوا اقتراحاتهم التي من شأنها تطوير الغرفة ودفع عجلة التعاون الاسلامي في المسار الايجابي . وقد اختتمت جلسات المؤتمر باصدار عدد من القرارات والتوصيات من أهمها :



● السيد يوسف جاسم الحجي والشيخ بدر المตولي في قاعة المؤتمر

- أن يستخدم اسم الغرفة الاقتصادية الإسلامية اعتباراً من الآن بدلاً للاسم السابق (الغرفة الإسلامية للتجارة والصناعة وتبادل السلع) .
- الموافقة على الميزانية المقترحة لعام ١٩٨١ م البالغة (٢٢٢,٨٠٠) دولاراً أمريكياً والمصادقة على البيان الختامي لحسابات الغرفة عن عام ١٩٨٠ م .
- الموافقة على القوانين والنظم التالية :

- قوانين وأنظمة الغرفة الإسلامية .
- النظم المالية للغرفة الإسلامية .
- نظام العاملين في الأمانة العامة بالغرفة الإسلامية .

- التوصية بأن تقوم جميع الدول الأعضاء بتطبيق القرارات التي تبناها مؤتمر القمة الإسلامي الثالث والخاصه بالمقاطعة الاقتصادية لإسرائيل وطلب منح منظمة التحرير الفلسطينية تسهيلات خاصة في مجال التعاون الاقتصادي للمساعدة في دعم صمود الشعب الفلسطيني .
- تأييد فكرة انشاء الاتحاد الإسلامي لأصحاب السفن وفق ما تقرر في مؤتمر القمة الإسلامي الثالث الذي انعقد في الطائف .
- الترحيب بفكرة انشاء شركة اعادة تأمين إسلامية واستكمال الدراسات الفنية الخاصة بهذا الموضوع .



● احدى جلسات المؤتمر

- متابعة موضوع تأسيس السوق الاسلامي المشترك بالاشتراك مع منظمة المؤتمر الاسلامي .
- عقد الاجتماع الثالث للجمعية العمومية بالمغرب في ديسمبر ١٩٨١م والاجتماع الرابع في بنغلادش في ديسمبر ١٩٨٢م .
- إعادة انتخاب رئيس وأعضاء اللجنة التنفيذية لمدة عامين آخرين ١٩٨١ - ١٩٨٢م .
- الاعراب عن شكر وتقدير الجمعية العمومية لما تم الاعلان عنه من دعم مالي للغرفة الاسلامية من قبل البلدان الأعضاء وفق ما يلي :

دولار أمريكي	١٠٠,٠٠٠	الكاميرون
فرنك سويسري	٢٥,٠٠٠	ایران
دولار أمريكي	٢٠,٠٠٠	ال سعودية
دولار أمريكي	٢٠,٠٠٠	الكويت
دولار أمريكي	٢٠,٠٠٠	الامارات العربية
دولار أمريكي	١٠,٠٠٠	المغرب

وقررت الجمعية في الختام توجيه برقيات شكر لكل من أمير دولة الكويت وسمو ولي العهد والى السيد رئيس غرفة تجارة وصناعة الكويت تعبيرا عن دعم دولة الكويت ومساندتها لكل عمل اسلامي بناء .

الأدلة الجنائية

٢٩ في القرآن الكريم

للدكتور / محمد عبد الحكم مهدي

بینا في المقال الأول المنشور في العدد ١٩٦ أهمية الأدلة الجنائية كمرشد للسلطات التحقيق وكبديل لعرف التعذيب التي أجازتها هذه السلطات لنفسها للحصول على الاعتراف الذي هو سيد الأدلة .

كما بینا أنواع الأدلة الجنائية ومنها الأدلة المعنوية التي تشمل على الاعتراف وشهادة الشهود ، والأدلة المادية التي تشمل على كل الأثار المادية التي يتركها الجاني في مسرح الجريمة .

ونتابع اليوم استنباط هذه الأدلة الجنائية من القرآن الكريم في كل من الجرائم المعنوية والمادية وجرائم العرض وجرائم المال كي نصل إلى الأصول العامة لعلم البحث العلمي الجنائي من القرآن الكريم .

٠ الجرائم المادية :

أولاً : جرائم النفس :

(١) (قالوا يا أبايا مالك لا تأمننا على يوسف وانا له لنا صحون ★ أرسله معنا غدا يرتع وينبع وانا له لحافظون ★ قال اني ليحزنني أن تذهبوا به وأخاف أن يأكله الذئب وانتم عنه غافلون ★ قالوا لئن أكله الذئب ونحن عصبة انا اذا لخاسرون ★ فلما ذهبوا به وأجمعوا أن يجعلوه في غيابة الجب وأوحينا اليه لتنبئهم بأمرهم هذا وهم لا يشعرون ★ وجاءوا أباهم عشاء ي يكون ★ قالوا يا أبايا إنا ذهبنا نستيق وتركنا يوسف عند متاعنا فأكله الذئب وما أنت بمؤمن لنا ولو كنا صادقين ★ وجاءوا على قميصه بدم كذب قال بل سولت لكم أنفسكم أمرا فصبر جميل والله المستعان على ما تصنفون) يوسف / ١١ - ١٨ .

يوجب القرآن العظيم على أمة محمد ألا يفرقوا في معاملة أبنائهم . وينبع ذلك أساسا من اهتمام الإسلام بالانسان من جميع جوانب حياته وأهمها الناحية النفسية فان العدل في المعاملة يورث الحب ، ويجمع الشمل ، ويقوى أواصر الأخوة ؛ وهي لبنات هامة في بناء صرح المجتمع الاسلامي . أما العكس من ذلك وهو التفرقة في معاملة الأبناء فيولد الشقاوة والحق وضفينة الأولاد بعضهم البعض ، وهو ما يشتت أفراد الاسرة التي هي الدعامة الأولى والأساس القوي

للمجتمع الإسلامي .

ولعل في قصة أولاد النبي يعقوب خير دليل على ما نقول . فلقد أحس أولاد يعقوب عليه السلام بفارق المعاملة في الحنان والحب من جانب أبيهم تجاه يوسف وأخيه بنيامين ، وايثره لهما على بقائهم . لذلك حقدوا على يوسف وأجمعوا أمرهم أن يتخلصوا منه كي لا يشاركونهم أحد في حب أبيهم وان النفس لامارة بالسوء . لذلك فقد القوا به في بئر مظلمة عسى أن يأخذه بعض المارة ، ويكمل الحياة بعيدا عنهم دون أن يستائزونهم بعطف والده . وتمويعها لجريمتهم النكراء في حق أخيهم فقد ادعوا أن الذئب قد أكله وجاءوا على قميصه بدم كذب كدليل على برائتهم . لكنه هيهات أن يصدق يعقوب النبي دعواهم ، وهيهات أن يتذر ما يأكرون .

أما من الناحية الجنائية :

فنحن هنا أمام جريمة خطف لصبي وحبسه في مكان مظلم يمكن أن يؤدي إلى الموت . ولا تتركز جرائم النفس فقط في قتلها بل وكذلك في تعذيبها والاعتداء عليها بخطفها أو حبسها أو حتى منعها من ممارسة حياتها الطبيعية . وهي الجرائم من نوع الجنایات .

والجريمة هنا شبه كاملة من ناحية التفكير فيها والاعداد لها وتنفيذها واحفاء معالها . ولكننا أيضاً أمام أدلة مادية جنائية هي قميص يوسف وبقعة دم . ود الجنة أن يقنعوا بها أباهم على أنها من دم يوسف . ولقد قصد بهذه الأدلة المادية نفي المسؤولية الجنائية عنهم ، وتصوير الجريمة على أنها حادث عرضي نتيجة ظروف قاهرة . وهنا يأتي دورنا لمناقشة هذه الأدلة الجنائية في هذه القضية :

أ - لابد وأن النبي يعقوب قد لاحظ اختفاء جسم الجريمة ، أي جثة ولده يوسف فلا يستطيع أي ذئب أن يتناوله جميعه بلحمه وعظامه كاملة . وهذا دليل عكسي على حادثة الموت العرضي لظروف قاهرة .

ب - أن قميص يوسف وهو دليل صحيح لأنه كان بالفعل قميص النبي الضحية . لكن يعقوب الحكيم لابد وقد لاحظ أن القميص سليم ولا يعقل أن يخلع يوسف قميصه أولاً ليأكله الذئب ، ولا يعقل كذلك أن يكون الذئب قد أكل يوسف دون أن يخدش القميص . كما لابد أن يعقوب قد لاحظ كذلك أنه لا أثر للذئب على القميص كرائحته وهي رائحة مميزة للغاية أو وجود شعرة منه . وقد عرف عن النبي يعقوب

رقة الملاحظة ، وقوة حاسة الشم كما سيلي ذكره بعد قليل .

ج - أن النبي يعقوب لابد قد لاحظ اختلاف دم الإنسان عن الدم المكتوب على قميص يوسف وهو دم لحيوان .

د - أن النبي يعقوب قد لاحظ توتر أولاده كما لاحظ محاولة كذبهم من أقوالهم ومن طريقتهم في الكلام لأنهم بادروه أنهم واثقون أنه لن يصدقهم ولو كانوا صادقين : (وما أنت بمؤمن لنا ولو كنا صادقين) . ولقد خافوا افتضاح كذبهم فحاولوا

البكاء تمثيلاً كي يوهموا الآباء بصدق روایتهم . وكذلك فقد انتظروا حتى يحل المساء : (وجاءوا أباهم عشاء يبكون) كي لا يكون هناك مجال لرؤيه مسرح الجريمة في التو واللحظة .

وتتجدر الاشارة هنا أن العلم الحديث استطاع أن يبتكر جهازاً لكشف الكذب ، وتقوم نظرية هذا الجهاز على أساس قياس فرق الجهد الكهربائي الناشئ عن الدوافع والنزاعات النفسية التي تتكون في نفس الشخص المائل أمام رجل الأدلة الجنائية . ولذلك كله اشتهر القول العربي قدماً : « يكاد المريب يقول خذوني » من شدة توتره في كلامه ولغفاته وسكناته وحركاته . . .

هـ - أنه مما زاد في شك سيدنا يعقوب أن الجريمة بالطريقة التي صورها له أبناؤه وهي الموت نتيجة مهاجمة الذئب ليوسف وأكله له ، قد التقطت من حديثه هو بعينه معهم عشية الحادث : (وأخاف أن يأكله الذئب وأنتم عنه غافلون) . وكثيراً ما يحدث أن يعطي الضحية إلى المجرم - دون قصد منه - خيطاً يتبعه عند تبرير جريمته كخوفه من شيء معين أو ارتياهه لكان معين أو عداوته لاناس معينين مما يساعد المجرم على احكام تدبیره . لكنه في المقابل يعطي الضحية هادياً قوياً ليتعرف على طريقة وسلوك المجرم في ارتكاب الحادث كما يكون ذلك سبباً في الشك في كل أقواله وتفسيرها على ضوء ملابسات الحادث .

من ذلك كله لم يقتتنع يعقوب بروايتهم أو بالدم المذوب على قميص يوسف وكان حكمه أو قراره : (بل سولت لكم أنفسكم أمراً فصبر جميل والله المستعان على ما تصفون) . ان كل ذلك لم ينفع عنهم جريمة خطف يوسف وحبسه في قعر بئر مظلمة وبالتالي لم ينفع عنهم مسؤوليتهم الجنائية . وعلى أية حال فإن جريمة اختفاء يوسف لم تسقط بمرور الزمن وظللت حية في نفس ووجدان سيدنا يعقوب .
(٢) (اذهبوا بقميصي هذا فالقوله على وجه أبي يأت بصيراً وأتونني بأهلكم أجمعين ★ ولما فصلت العير قال أبوهم إني لأجد ريح يوسف لو لا أن تفندون) يوسف / ٩٤٩٣ .

وأراد ربك أن يسبغ نعمته على يوسف فأنجاه الله من كيد اخوه له ، والتحقق بعض المارة ثم باعوه لعزيز مصر الذي ربه وأكرمه . وتمر أحداث كثيرة ليساء ربك بعدها أن يتبوأ يوسف مكان الوزارة ، وأصبح أميناً على خزائن مصر . ثم التقى بأخوه ، وبيعت بقميصه مع اخوه ليلقوه على وجه أبيه ليرتد بصيراً . وكان ذلك فضلاً من الله وأية . ولما انفصلت القافلة عن أرض مصر قال يعقوب لمن كان معه انه يشم رائحة يوسف لو لا خوفه من اتهامهم له بالجنون أو ضعف العقل لأنّ خبرهم أن يوسف قريب من ديارهم .

ومن الناحية الجنائية :

فقد قلنا أن جريمة اختفاء يوسف ظلت ماثلة في ذهن سيدنا يعقوب حتى جاءه

الدليل المادي على صدق حكمه وقراره بأن يوسف لم يأكله الذئب وأنه ما زال حيًا . والدليل المادي الجنائي هنا هو رائحة قميص يوسف ، وقد قلنا أنفًا أن سيدنا يعقوب قد امتاز بقوة حاسة الشم .

وانه من العجيب أن يصل العلم الحديث اليوم إلى ما يسمى بـ **بتكنولوجيا الرائحة** وهو ما يشير إليه اكتشاف أجهزة تعتمد في عملها على الرائحة . والرائحة علمياً عبارة عن تطاير أو تسامي أو تبخر المواد المختلفة ؛ أي أنها صورة من صور المادة . ومن المعروف أن الجسم البشري يفرز مواد بروتينية ودهنية وغيرها خاصة بكل إنسان ، وحينما تتطاير هذه المواد بفعل حرارة الجسم في الجوفاته ينتج ما يعرف بـ **رائحة الشخص المميزة** .

وقد استغل علم الأدلة الجنائية ضخامة مركز حاسة الشم في عقل الكلاب اذا ما قورنت بحجم مركز حاسة الشم في الإنسان ، وحاول تدريبيها - أي الكلاب - على استعمال هذه الخاصة في الكشف عن الجرائم وتتبع فاعليها ومعرفة أماكن الأشياء المخبأة . ولعل ما يروى عن الكلاب البوليسية في الأفلام السينمائية والمسلسلات التلفزيونية خير دليل على ذلك .

ثانياً : جرائم العرض :

اتفقت الشرائع السماوية كلها وكذلك القوانين الوضعية في كل بقاع الدنيا على حرمة عرض الإنسان ، وتجريم كل من يحاول النيل منه ، بل وأعطته الحق في الدفاع عن هذا العرض بنفسه . ومن ناحية أخرى فإن جرائم العرض تأتي في المرتبة الثانية من الأهمية بعد جرائم النفس في هذه الشرائع والقوانين .

وترجع أهمية جرائم العرض إلى أنها تتعلق بأخص خصائص الإنسان لذلك كان تأثيرها بالغًا من الناحية النفسية فغالباً ما يعتبر الإنسان عرضه متراجداً مع شرفه وكرياته ومكانته بين أفراد مجتمعه لذلك كله فإن الاعتداء على هذا العرض بأي صورة من الصور وبأي شكل من الأشكال جريمة يوضع الجزاء المناسب لها .

وتتدرج جرائم العرض . ابتداء من جرائم **خدشحياء** وتكون بالتعدي باللفظ أو بالاشارة أو بغيرهما بما يجرح حياء الأنثى . ثم تتدرج إلى جرائم **هتك العرض** وهي مراودة الأنثى عن نفسها ومحاولة إيهانها عن طريق عمل غير مشروع على إلا يؤدي ذلك إلى اتمام عملية النكاح . فإذا حدثت الأخيرة تحولت الجريمة إلى ما يسمى بـ **جريمة الاغتصاب** ؛ لكنه إذا ما تم ذلك برضاء الأنثى ومشيئتها أطلق على الجريمة « **تسمية الزنا** » .

ولقد تبؤت جرائم العرض في الشريعة الإسلامية أهمية بالغة فقد حرم الله الزنا وشدد عقوبته حتى وصلت إلى حد الموت . على أن ما يهمنا في هذا المجال - هو ابراز أو استنباط الدليل الجنائي من القرآن الكريم - أن تقول أنه نظراً للأهمية البالغة لما يتعلق بجرائم العرض وحساسيتها فاننا نلاحظ - من وجهة نظر علم

الأدلة الجنائية - ما يلي :

أ - أن القرآن الكريم جعل مناطق اثبات جرائم العرض إلى الدليل المعنوي وهو الاعتراف أو الشهادة أساساً ، وجعل الدلائل المادية كلها على سبيل الاسترشاد لأن الدليل المعنوي لا يحتمل التأويل ولكونه صادرًا من الإنسان وهو المتميز بالفعل والتدبر فإنه يخضع لضوابط الحكمة والمسؤولية والتروي .

ب - وب رغم أن مجال الدليل المادي الجنائي أصبح ضيقاً إذا قورن بالدليل المعنوي في نطاق جرائم العرض فاننا نلاحظ أهمية هذا الدليل المادي وجوده في جرائم خدش الحياة وهتك العرض والاغتصاب حيث يكون الأثر الناتج من الجريمة الأولى والثانية محدوداً ، أما في الثالثة فإن أهمية الدليل المادي الجنائي ترجع إلى أن الجريمة تتم دون ارادة الأنثى مما يشكل هدماً لاستقرار المجتمع وأمنه ، وتعريضاً للسلام الاجتماعي بين أفراده للخطر . لكننا نلاحظ أنه لا مجال في جريمة الزنا للدليل المادي فقد أوجب القرآن الكريم ضرورة وجود أربعة شهود رؤية ، وجعل ذلك شرطاً لاقامة الحد وفي هذا صعوبة كاملة لاثبات التهمة تصل حد الحكمة لأن في هذه الجريمة بالذات هدماً للأسرة التي هي أساس المجتمع .

ج - وبصفة دائمة - اتبع الجريمة بالتوبه عنها وحدد مسار المسلوك الإيجابي للتوبة في اصلاح ما فسد ، وفي ذلك تثبتت لدعائيم أمن المجتمع وسلامته من الأمراض الاجتماعية . ولعل طريق الشريعة السمحاء في اصلاح ما فسد بحدوث الجريمة - يبين أنها الطريق الوحيد لحو أثر الجريمة من أساسه واحلال المودة والتراحم بدلاً من الحقد والرغبة في الانتقام وعلى سبيل المثال فإن جريمة الاغتصاب تسقط بالزواج من الضحية ، وتصبح المصاهرة سبباً للترابط بدلاً من أن تكون الجريمة دافعاً للتناحر والكراهية وارتكاب مزيد من الجرائم .

د - أما في جرائم اثبات النسب والبنوة فقد أخذت الشريعة الإسلامية بالدليل المادي كأساس للاثبات وتقرر القاعدة الفقهية أن الولد للفراش . وأنه لما كان هناك عقد صحيح اتبغ بدخول ، وكان هناك وقت معلوم للحمل حسبما قرر الفقهاء فإنه يثبت أن الولد للفراش . ويرجع الأخذ بالدليل المادي هنا للعمل على استقرار الانساب وأخذ مستقبل الصغير في الاعتبار حيث تفوق أهمية هذا المستقبل أهمية أي شيء آخر .

وفيما يلي نورد أمثلة على الأدلة الجنائية من القرآن الكريم في جرائم العرض :

(١) (واستيقا الباب وقدت قميصه من دبر والفي سيدها لدى الباب قالت ما جزاء من أراد بهلك سوءاً إلا أن يسجن أو عذاب اليم ★ قال هي راودتني عن نفسي وشهد شاهد من أهلها إن كان قميصه قد من قبل فصدققت وهو من الكاذبين ★ وإن كان قميصه قد من دبر فكذبت وهو من الصادقين ★ فلما رأى قميصه قد من دبر قال أنه من كيدك ان كيدك عظيم) يوسف / ٢٥ - ٢٨ .

قلنا أن الله قد من على يوسف فأنجه من كيد أخوه ، واشتراه عزيز مصر وأكرم مثواه . وكان يوسف عليه السلام جميل الخلقة إلى حد مذهل ، حتى ليظن

من يراه أنه ليس بشرا بل هو ملك كريم . وراودته امرأة العزيز « زليخة » عن نفسها بعد أن أغلقت الأبواب وهياط له نفسها . وتسابقا إلى الباب ، ومزقت ملابسها من الخلف وهي تشده كي تمنعه من الهرب والنجاة بنفسه . ووجدا زوجها لدى الباب . وببديهيّة لأنثى التي عزت عليها نفسها ولم تقتل مأربها اتهمت يوسف بمحاولة التغريب بها والاعتداء عليها . ونفي يوسف التهمة عن نفسه . وكان التحكيم لواحد من أهلها . وشهد الحكم أنه ما دامت ملابس يوسف قد قطعت من الخلف فصدق هو وكذبت المرأة . وهكذا كانت عنابة الله ترعاه وتحرسه .

ومن الناحية الجنائية :

فنحن أمام جريمة هتك عرض ، وهي هنا بين طرفين غير متكافئين ؛ فطرفها الأول هو امرأة العزيز بوضعها الاجتماعي كزوجة ملك مصر يفترض فيها الصدق فيما تقول . وهي كذلك أكبر من يوسف سنا حيث كانت زوجة العزيز حينما اشتراه الأخير من النخاسة وهو صبي ، وعليه قوله لها احترامه ومكانته لأنها بمثابة أم له . وطرفها الثاني هو مولاهما أو خادمها يوسف عليه السلام . والدليل المادي الجنائي هنا هو قميص يوسف نفسه وقد منق من الخلف ونلاحظ ما يلي :

أ - أن الدليل المادي هنا يخص المدعى عليه وليس المدعية ، والمنطق أن يكون التمزيق بقميص المدعية حيث أنها الضحية والهاجم هو يوسف . وهذا يتحمل أحد أمرتين :

● أما أنها كانت بلا ملابس ساعة المحاولة وهذا لا يتأتي بغير رضاها وعليه فلا جريمة هناك ما دامت ملابسها سليمة بغير تمزيق .

● وأما أن يكون ادعاءها كذبا من أساسه .

ب - أن التمزيق بقميص المدعى عليه من الخلف وليس من الأمام ، وهذا لا يمكن تصور حدوثه إلا في حالة أن تكون المدعية قد أمسكت به وهو يحاول الفرار . ولو كان الأمر معكوساً أي كان يوسف معتديا عليها بحق لكان التمزيق من الأمام حيث يصبح دفاعاً منها عن شرفها وعفتها .

ج - أن الحكم كان من أهل المدعية ، والخير ما شهدت به الأعداء . وذلك يؤكد أن نطقه بالحقيقة لابد وأن يكون قد تم بعد افتتاح لا شك فيه ، وبعد تدبر وروية لازمين ، وبعد مجاهدة للنفس - بحكم تعاطفه الطبيعي مع قرينته - حيث كان أمام حقيقة ساطعة كشمس النهار .

د - أنه وبرغم كل ذلك قرروا أن يسجن يوسف الصديق : (ثم بـدا لهم من بعد ما رأوا الآيات ليسجنـه حتى حين) يوسف / ٣٥ . ونرى من وجهة نظرنا أن ذلك تأكيد على أن الدليل المادي الجنائي يؤخذ على سبيل الاسترشاد في جرائم العرض ، وللحكم أو القاضي مطلق الحرية في أن يأخذ به أو أن يدعه . ولذلك فبرغم أن المجتمع قد أقر بصدق رواية يوسف إلا أنهم حكموا بسجنه برغم الآيات

والدلائل التي تؤكد براءته . لكنه لا يفوتنا أن نؤكد وبحق أن ذلك الحكم كان ظلماً بيًّا لسيِّدنا يوسف عليه السلام .

هـ - وتم سجن يوسف ، ولبث في السجن بضع سنين . وحينما أراد العزيز أن يستخلصه لنفسه أراد يوسف أن يعيد القضية التي سجن من أجلها إلى الأذهان ، وأن يبرئ ساحتة ويمحو أثر التهمة بالدليل الناصع على براءته فطالب بشهادة النسوة من جديد . وكان اعتراف « زليخة » زوجة العزيز بارادتها هذه المرة أنها هي التي راودت يوسف عن نفسه : (قالت امرأة العزيز الآن حصحص الحق أنا راودته عن نفسه وانه لمن الصادقين) يوسف / ٥١ . والدليل الجنائي هنا معنوي وهو اعترافها ، وقد تم بارادة المدعية بعد أن هدأها الله إلى الصواب . ولقد استعمل القرآن الكريم تعبيراً رائعاً حيث أقرت امرأة العزيز بأمررين : الأول بأنها كانت متجمنة على يوسف وهي التي راودته عن نفسه (أنا راودته عن نفسه) والثاني بأن روایته للحادث كانت صادقة : تأكيد البراءة يوسف وطهره وعفته .

(٢) واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهادوا عليهن أربعة منكم فان شهدوا فامسكونهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلاً ★ وللذان يأتيانها منكم فاذوهما فان تابا وأصلحا فأعرضوا عنهم ان الله كان تواباً رحيمـاً) النساء / ١٥ و ١٦ .

(والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهادة فاجلوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون ★ الا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فان الله غفور رحيم ★ والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهادة الا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله انه من الصادقين ★ والخامسة أن لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ★ ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله انه من الكاذبين ★ والخامسة أن لعنة الله عليه ان كان من الصادقين ★ ولو لا فضل الله عليكم ورحمته وان الله تواب حكيم) النور / ٤ - ١٠ .

تفرق الشريعة الإسلامية بين المرأة المتزوجة وغير المتزوجة في تطبيق حد الزنا ؛ فب بينما تقرر عقوبة الاعياد وهي تتدرج من التوبيخ حتى الجلد لمن يقترف الفاحشة من غير المتزوجين فأنها قد تصل إلى حد رجم الأنثى إذا كانت متزوجة والسبب يعود في ذلك إلى أهمية المرأة في عملية الانجاب ودورها في المحافظة على عدم اختلاط الأنساب . كذلك فإنه يمكن محو أثر الجريمة بالزواج - كما سبق أن بينا - إذا كانت المرأة غير متزوجة أما في حالة المرأة المتزوجة فلا يمكن ذلك .

ومن الناجية الجنائية :

أ - فان الدليل الجنائي في جرائم الزنا هو الدليل المعنوي ، ويكون - كما سبق أن

أوضحنا - بالاعتراف أو بشهادة أربعة شهود رؤية للواقعة . ان طلب أربعة شهود للرؤية في تهمة الزنا هو من المقررات البالغة حد الحكمة فان هذه الجريمة من أشنع الجرائم وثبوتها يجر الى أشد العقوبات ، وأما الاحتياط في اثباتها الى هذا القدر فانه عدل ليس وراءه عدل . فان شهد أربعة شهود على أن الأنثى قد أتت بالفاحشة فتحبس في البيوت حتى الموت أو حتى يجعل الله لها مخلصا ؛ فتتكمد بذلك الحد المترتب على اتيان الفاحشة هذا اذا كانت متزوجة ، أما غير المتزوجين من الرجال والنساء أي الأيقار الذين يأتون الفاحشة فعقابهم يكون بالايزاد الذي يتدرج من التوبخ والتقرير وقيل بالتفريح والجلد ؛ فان تابوا وأصلحوا ما أفسدوا من عملهم باتيان الفاحشة فيجب الصفح عنهم .

ب - ونظرا لأهمية هذه الجريمة في المجتمع الاسلامي فقد قرر القرآن أنه من يرمي محسنة بجريمة الزنا ثم لا يستطيع أن يثبتها بواسطة أربعة شهود رؤية ، فانه يجلد ثمانين جلدة جزاء وفاقا على ما قدمت يداه ، كما لا تقبل له شهادة أبدا وهو خارج عن الدين لأن الجريمة ليست هينة وحدها ليس بسيطا .

ولعل قضية حديث الافك التي توضحها آيات سورة النور (١١ - ١٩) خير تطبيق على ضرورة تدقيق المسلمين لاتهام المحسنات بغير علم . ان اتهام المحسنات شيء في غاية الخطورة عند الله سبحانه وتعالى - وببرغم كل سلبيات حديث الافك الا أنه قد أظهر المنافقين من المسلمين على حقيقتهم وكشف ما يدور بنفوسهم ، ولو لا ما حدث لظن المسلمون بآخوانهم خيرا . لذلك أنزل الله من آياته ما يبرئ به ساحة عائشة عليها رضوان الله .

ج- لكن الأمر يصبح دقيقا اذا رمى الزوج زوجته باتيان الفاحشة فقد لا يستطيع أن يثبت ذلك بواسطة أربعة شهود رؤية .

لذلك فان تطبيق النص العام - والقاضي بوجوب اثبات التهمة بواسطة شهادة أربعة شهود رؤية للواقعة . - يستحيل مع ما يجب أن تكون عليه نفس الزوج رضا ومودة لزوجته وثقة فيها . ولا يمكن أن تستقيم الحياة الزوجية في حالة عدم استطاعة اثبات التهمة لذلك فالزوج الذي يقذف زوجته بالزنا عليه أن يشهد أربع شهادات بالله أنه لم الصادقين في قذفه ايها ، ويقول في الخامسة أن لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين . وهي تستطيع أن تدفع عن نفسها الحد بأن تشهد أربع شهادات بالله انه لم الكاذبين ، وتقول في الخامسة أن غضب الله عليها ان كان من الصادقين . لكل ذلك يحكم عليهما القاضي بالفرقان وقد ثبت في الحديث الصحيح أن رسول الله عليه الصلاة والسلام : « فرق بين المقلعين » .

ثالثا : جرائم المال :

(١) (فلما جهزهم بجهازهم جعل السقاية في رحل أخيه ثم أذن مؤذن أيتها العير انكم لسارقون ★ قالوا وأقبلوا عليهم ماذا تفقدون ★ قالوا نفقد صواع الملك وملن جاء به حمل بغير وآنا به زعيم ★ قالوا تالله لقد علمتم ما جئنا

لنفسه في الأرض وما كنا سارقين ★ قالوا فما جراؤه ان كنتم كاذبين ★ قالوا جراؤه من وجد في رحله فهو جراؤه كذلك تجزى الظالمين ★ فبدأ بأوعيتهن قبل وعاء أخيه ثم استخرجها من وعاء أخيه كذلك كدنا ليوسف ما كان ليأخذ أخاه في دين الملك إلا أن يشاء الله نرفع درجات من نشاء وفوق كل ذي علم عليم ★ قالوا ان يسرق فقد سرق أخ له من قبل فأسرها يوسف في نفسه ولم يبدها لهم قال انتم شر مكانا والله أعلم بما تصفون) يوسف / ٧٠ - ٧٧ . (ارجعوا الى أبيكم فقولوا يا أباانا ان ابتك سرق وما شهدنا الا بما علمنا وما كنا للغيب حافظين) يوسف / ٨١ .

استخلص عزيز مصر يوسف الصديق لنفسه ، وجعله أمينا على خزائن مصر . وجاءه أخوه للتتبادل التجاري لعرفهم وهم له منكرون . وطلب يوسف من أخوه أن يصطحبوا معهم في المرة القادمة أخاهم بنiamin ، ووافقهم يعقوب على مضض لأنهم لم يحفظوا الأمانة السابقة وهي يوسف عندما كان صبيا . ولما تم التبادل التجاري هذه المرة وجهز يوسف أخوه للسفر ، دبر جريمة سرقة مشربة الملك ووضعها في أمتعة أخيه بنiamin ، وأعلن على الملأ عن فقد مشربة الملك وأن هذه القافلة التي تضم أخوه - هم السارقون - ودافع الأخوة عن أنفسهم بأنهم لم يجيئوا كي يفسدوا في هذه الأرض وليسوا بسارقين . وكان الفحص في الأمر بتقنيات الأوعية . كذلك فقد اتفق الأخوة مع يوسف على أن يسترق من توجد مشربة الملك في متاعه . وقد كان هذا التدبير الهاما من الله ليوسف . وبدأ بأوعية أخوه وهو يعلم أنها خالية حتى يطمئنهم إلى عدالة القضية ، ولكي يكونوا مستعدين نفسيا لقبول الحكم ثم استخرج المشربة من وعاء بنiamin . وبهذا التدبير استطاع يوسف أن يضم إليه أخاه حيث كان جزاء السرقة في قانون العزيز هو الضرب والتقرير فقط .

ولقد تحامل الأخوة على بنiamin بعد أن رأوا بأعينهم صواع الملك في متاعه ، وقالوا انه سارق مثل أخيه . وأخفى يوسف هذه التهمة السيئة في نفسه لأن أخوه أكثر شرًا فقد سرقوه من أبيه من قبل والقوه في قعر البئر المظلمة . وتداول الأخوة أمرهم بينهم ، وقال بعضهم لنرجع إلى أبيينا فنخبره بأن بنiamin قد سرق . ولقد شهدنا لك عليه اذ رأينا الصواع يستخرج من وعائه ، وبرغم كل مواثيقنا لك فلم نكن نعلم الغيب ، ولم ندر حين أعطيناك الموثق أن أخانا سيسرق أو أنك ستفرط في حبه كما أفرطت في حب يوسف من قبل .

ومن الناحية الجنائية :

فنحن أمام جريمة سرقة . والجريمة تمت على أرض مصر لكن المتهمين ليسوا من أبنائنا . ومنذ قديم الزمان أخبرنا القرآن الكريم أن هناك جذورا للقانون الدولي فالقانون المطبق على هذه الحالة هو القانون المصري العرفي وكانت العقوبة آنذاك هي الضرب والتوبیخ . لكن الله قد أوحى ليوسف (وهو ممثل مصر) أن يتتحقق مع

أخوته (وهم ممثلون لقومهم) على أن يطبق في هذه الحالة ما يعتبر اتفاقية قانونية جنائية وهي استرقة المذنب ، ومن المعروف الآن أن الاتفاقيات القانونية تكون ملزمة لطرفيها ، وهي من الأسس التي بني عليها القانون الدولي ، وقد تمت إجراءات التفتيش بموافقة الأخوة ، وفي حضورهم ، مما يعني أن القضية قد استوفت الشكل للمحاكمة .

أما الدليل المادي الجنائي هنا فهو مشربة الملك ، ولذلك كان الحكم باسترقة بنiamين مما يؤكد أهمية الدليل المادي في هذه القضية .

وتتجدر الاشارة الى أن ما حدث من تدبير يوسف لاسترقة أخيه بنiamين - برغم كل نواياه الطيبة - يشير الى أنه في مقدور أي سلطة سياسية منذ قديم الزمان تدبر جرائم مكتملة الشكل والموضوع لواجهة مخالفتها أو أعدائها والحكم عليهم . وهو ما يجري الآن في مجتمعنا المعاصر .

كذلك فاننا نلاحظ أنه برغم ثقة أخوة يوسف في أخيهم بنiamين ومعرفتهم التامة بأنه لا يسرق فانهم لم يستطعوا مواجهة الدليل المادي الجنائي ؛ لذلك جاء تعبير القرآن الكريم في غاية البلاغة (وما شهدنا الا بما علمنا) أي أن روایتهم لأبيهم قد بنيت على علمهم ، وأساسه هو رؤيتهم للدليل المادي الجنائي وهو صواب الملك في متعة أخيهم وعلىه فلا مجال لأي حديث آخر .

(٢) (انا انزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما اراك الله ولا تكن للخائنين خصيما ★ واستغفر الله ان الله كان غفورا رحيم) النساء / ١٠٦ و ١٠٥ .

وسبب نزول هذه الآيات أن رجلا يدعى طعمة بن أبيرق سرق درعا من جاره في جراب دقيق . ولكي يبعد الشبهات عنه فقد جعل الدقيق يتسرب من خرق في الجراب حتى انتهى الى دار يهودي فخبا الدرع والجراب عنده . لكن شكوك صاحب الدرع اتجهت نحو أبيرق فطالبه بدرعه فأنكر . وتتبع صاحب الدرع أثر الدقيق حتى وجدها في بيت اليهودي . فشكاه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي جاءه أهل أبيرق يرجونه أن يجادل عن قريبهم خشية أن يفتضح أمره ببراءة اليهودي ، وهم الرسول أن يفعل ذلك رحمة منه وتطيبيا لخاطر أهله ؛ فنزلت به الآيات نافية الرسول عن ذلك ، حيث تقرر أن الله قد أنزل القرآن الكريم الى الرسول متلبسا بالحق ليحكم بين الناس بما عرفه الله وأوحى به اليه على ألا يكون للخائنين مدافعا أو محاميا . وطلبت الآيات من رسول الله أن يستغفر ربه مما هم به فان الله دائمًا هو الغفور الرحيم .

ومن الناحية الجنائية :

فنحن أمام جريمة سرقة أيضا المتهم فيها رجل يهودي وجدت الدرع المسروقة بداره . والأدلة المادية الجنائية في هذه القضية هي :

- أ - جسم الجريمة وهي الدرع مخبأة في جرابها .

ب - أثر الدقيق المتسرب من بيت المجنى عليه وحتى بيت المتهم .
لكنه تحوم الشبهات أيضا حول الجار الذي شك فيه المجنى عليه لأول وهلة
حيث كان صاحب مصلحة في هذه السرقة . ونلاحظ على هذه الأدلة الجنائية أنه
أ يريد بها التمويه على الجاني الحقيقي . فلا يعقل أن يترك الجاني أثرا يدل عليه
بهذا الوضوح وإنما الأثير يكون دون وعي منه ولا قصد ، وعلى ذلك فالشك هنا يتوجه
أولا إلى تزوير الدليل المادي ذاته . لذلك كله لاحظنا أنه برغم وجود الأدلة المادية
الجنائية الدامغة على اتهام اليهودي ، فإن الفاعل الأصلي وأهله كانوا في خوف
ورعب أن يفتضح أمرهم . فان حصافة الرسول الكريم وحكمه العادل لا بد وأن
تكتشف براءة اليهودي من التهمة . كل ذلك جعلهم يتوجهون إلى رسول الله طالبين
منه أن يجادل عن قربتهم فهم الرسول بذلك رحمة منه وتطيبيا لخاطرهم فنزلت
الآيات الكريمة تنتهاه عن هذا الفعل فالحق أحق أن يتبع .

(٣) (يا أيها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى أجل مسمى فاكتبوه ولېكتب
بيکم کاتب بالعدل ولا يأب کاتب أن يكتب كما علمه الله فليكتب ولیملل الذي
عليه الحق ولیتق الله ربہ ولا يبخس منه شيئا فان كان الذي عليه الحق
سفيفا أو ضعيفا أو لا يستطيع أن يمل هو فليملل ولیه بالعدل واستشهدوا
شهیدین من رجالکم فان لم يكونوا رجلين فرجل وامرأتان من ترضون من
الشهداء أن تضل احداهما فتذكر احداهما الأخرى ولا يأب الشهداء اذا ما
دعوا ولا تسأموا أن تكتبوا صغیرا أو کبیرا الى أجله ذلكم أقسط عند الله
وأقوم للشهادة وأدنی الا ترتابوا الا أن تكون تجارة حاضرة تديرونها بينکم
فليس عليکم جناح الا تكتبوا وشهادوا اذا تبايعتم ولا يضار کاتب ولا
شهيد وان تفعلوا فانه فسوق بكم وانتقا الله ويعلمکم الله والله بكل شيء
علم ★ وان كنتم على سفر ولم تجدوا كتابا فرهان مقبوسة فان أمن بعضكم
بعضا فليؤد الذی أؤتمن أمانته ولیتق الله ربہ ولا تكتموا الشهادة ومن
يكتنمها فانه آثم قلبہ والله بما تعملون عليکم) البقرة/٢٨٢ و ٢٨٣ .

تختص الآيات السابقة بالأصول القانونية الإسلامية للتداين والتعامل
التجاري ، وضرورة كتابة الدين وشروط هذه الكتابة وهو ما يمكننا أن نقول إنه
يندرج تحت علم القانون المدني ، القانون التجاري . لكننا رأينا أن نناقش هذه
الأمور هنا ونحاول استنباط الأدلة الجنائية من القرآن الكريم لصلة هذا الموضوع
بالقانون الجنائي وهذه الصلة هي ما يشكل بعض جرائم المال . وعلى سبيل
المثال فان جرائم تزوير المحررات المالية ، وتزييف خطوطها ، وجرائم النصب
والاحتيال ، وجرائم خيانة الأمانة كلها تتعلق بالمعاملات المالية في القانون
المدني .

وتبيّن الآيات الكريمة أن على المؤمنين اذا ما تداينوا الى موعد مسمى أن يكتبوا
هذا الدين ، فان ذلك أوثق وأكثر دفعا للنزاع ولېكتب هذه المحررات كاتب عادل لا
يجور على أحد الطرفين . وعلى الكاتب الا يمتنع عن الكتابة فان ذلك واجب عليه

لكي ينفع الناس بعلمه كما نفعه الله بتعليمه الكتابة . ان ذلك أشبه بضربيه العلم يؤديها المتعلم لمجتمعه الذي وفر له وسائل التعليم . وعلى المدين أن يملأ الكاتب بالحق ، وعليه بمراعاة الله في لا ينقص من دينه شيئاً فان ذلك من تقوى الله . أما اذا كان المدين لا يستطيع أن يملأ لقلة عقله أو سفهه أو ضعفه الناتج عن عته أو كبر أو جهل فعل قيمه أو وكيله أن يملأ هو . ويجب أن يشهد على هذه المحررات رجال أو رجل وامرأتان ممن يوثق في شهاداتهم .

ويبين الله للمؤمنين ضرورة كتابة الديون والحقوق سواء كانت كبيرة أم صغيرة الى أجلها المعلوم بذلك أعدل وأقوم للشهادة وأقرب للثقة وعدم الشك . على أنه في حالة المعاملات التجارية والتي يفترض فيها أن تتميز بالثقة بين المتعاملين وكذلك بالسرعة نتيجة الحرص على أكسب الحال . فان الشريعة السمححة لم تشترط كتابة الديون الخاصة بها واكتفت بالشهادة . ويجب ألا يضار الشهود أو الكتبة نتيجة كتاباتهم للمحررات أو شهاداتهم بالحقوق فان ذلك من تقوى الله .

هناك حالة أخرى لا يتشرط فيها كتابة الدين ؛ وهي حالة السفر . فاذا لم يتوفّر الكاتب العادل في السفر فانه يقوم مقام الكتابة ذاتها رهان يعطيها المدين للدائن . فاذا كان الدائن يأمن المدين ولم يأخذ عليه محرراً بدينه أو لم يتسلّم منه رهاناً له فعل هذا المدين الذي أوتمن أن يؤدي الأمانة وليخف الله ربّه حيث أنه يجب أن تسود الثقة بين أفراد المجتمع المسلم لذلك فان جريمة خيانة الأمانة أكثر عقوبة وأشد ضرراً .

وفي جميع الأحوال فان على الشهداء أن يستجيبوا في حالة طلبهم للأدلة بشهاداتهم ، وألا يمتنعوا عن الشهادة ولا يكتومها فإن كتمانها اثم كبير . ولابد للجميع أن الله مطلع عليهم يعلم ما يفعلونه .

ومن الناحية الجنائية :

فلسنا هنا أمام جريمة معينة ، لكننا أمام توجيهات للمؤمنين ليتبعوها عند التدابير أو الاقتراض . فقد اشترطت الشريعة السمححة ضرورة كتابة الدين صغيراً كان أم كبيراً إلى موعده فان في ذلك تسهيلاً كبيراً على القاضي والمقاضين عند التنازع لأن محرر الدين نفسه يصبح موضوع القضية وسندها ، كما يعتبر هو بذاته الدليل المادي اذا صاحب الدين جريمة من التي اوردنها سالفاً مثل تزيف المحررات أو تزوير المخطوطات أو جرائم النصب أو خيانة الأمانة . وعلى ذلك فان هناك شروطاً معينة يجب أن تتواافق لهذه المحررات حتى يمكن لرجل الأدلة الجنائية أن يكتشف أي لبس فيها ويزيل أي غموض يتعلق بهذه الجرائم . وهذه الشروط التي يجب توافرها في المحرر هي : كتابة قيمة الدين وتاريخ حدوثه وتاريخ الاستحقاق أو السداد وتوقيع المدين وتوقيع شاهدين من الرجال أو رجل وأمرأتين . وقد اشترطت الشريعة كذلك أن تتم كتابة المحررات أمام أو بواسطة كاتب عادل لا ينحاز لأحد الطرفين . ومن المعروف قانوناً أن هناك نوعين من المحررات هما :

المحرات الرسمية والمحرات العرفية والأولى هي التي توثق في حضور كاتب حكومي رسمي؛ ولعل ذلك هو المعنى المتتطور الذي تشير إليه الآيات الكريمة بخصوص الكاتب العادل، وأهمية وجود جهاز للتوثيق وحفظ المحرات في المجتمع الإسلامي حتى يصعب تزويرها أو تزييفها وهي ما يعرف الآن بمكاتب التوثيق والشهر العقاري.

وتشترط الآيات في توجيهاتها كذلك أن على المدين إذا لم يكن يعرف الكتابة - أن يمثل دينه بنفسه لكاتب العادل، ويعني ذلك اعترافه بقيمة الدين الذي عليه. أما إذا كان يعرف الكتابة فمن المنطق أن يكتب المحرر بنفسه. ولقد أثبت العلم الحديث أن لكل إنسان طريقة معينة في الكتابة يتعلمها ويتعود عليها منذ طفولته ولا يستطيع منها أرتدي من دقة وحدر أن يغيرها كلياً تماماً بل ذهب العلم أيضاً إلى المقوله بأنه بالامكان دراسة نفسية وسيكلوجية أي إنسان من خطه وطريقة كتابته. وفي مجال الأدلة الجنائية فإن أي محاولة لتقليد خط أي إنسان لا بد وأن تتبع بالفشل، وهي أيضاً لا بد وأن تكتشف بواسطة خبير التزييف والتزوير الذي يستعمل أجهزة علمية متخصصة تمكنه من ذلك. كما يحاول هذا الخبير استكتاب الشخص من جديد ويقارن بين خطوطه. وبالقطع فإن هذا العمل ليس هيناً بل يحتاج لخبرة تامة حيث أن الكتابة في الظروف الطبيعية تختلف عنها في حالات الاستكتاب.

ولقد رأت الشريعة الغراء أنه لتأكيد الدليل المادي وتعضيده أن يشهد عملية الكتابة شاهدان من الرجال أو رجال وامرأتان، وهو ما يعني في الوقت الحاضر توقيع الشهود على المحرات. ويبعدوا هذا الأمر مفيداً للغاية في حالة المحرات العرفية وهي غير المكتوبة أمام كاتب عادل فإن وجود الشهود يرفع هذه المحرات إلى مرتبة تقارب مرتبة المحرات الرسمية. على أن الشريعة السمحاء رأت إمكان عدم كتابة الدين في حالتين :

أ - الأولى في حالة المعاملات التجارية التي تتميز بالسرعة والسهولة والثقة فيجوز إلا يكتب الدين ويكتفى الإشهاد في هذه الحالة، وهذا يعني العودة ثانية إلى الدليل المعنوي. وتتجدر الاشارة هنا إلى التعبير البليغ الذي استعمله القرآن الكريم وأعطى به للمعاملات التجارية صفتين لازمتين للتجارة وهما السرعة أو الحضور ودوره رأس المال (الا أن تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم) وهو ما يستفيض الاقتصاديون في شرحهما هذه الأيام. لكن ذلك كان الإشهاد؛ لكنه لما كان من غير المعقول الإشهاد على كل معاملة تجارية في الوقت الحاضر نتيجة لتطور الحياة وتعقيدها. فان ذلك استبدل بضرورة كتابة هذه الديون في السجلات التجارية. وقد اشترط القانون للأخذ بها ضرورة تنظيمها واستعمالها بطريقة معينة. وهذا يعني - من وجهة نظر علم الأدلة الجنائية - العودة إلى الدليل المادي مرة أخرى.

ب - الثانية في حالة السفر، فإن لم يتمكن المتدابيان من ايجاد كاتب عادل لكتابة

محرر الدين فإنه يجوز أن يسلم المدين إلى الدائن تقوم مقام المحرر وتسترد عند سداد الدين ، وهي هنا تقوم مقام الدليل المادي نفسه - ويجوز أيضاً في حالة السفر إلا يسلم المدين إلى الدائن محرراً بالدين أو رهاناً يقابلها إذا أئمن الدائن مدينه . لكن على المدين أن يؤدي الأمانة ، وأن يرد الدين إلى صاحبه . فقد اتبع القرآن الكريم عدم رد الأمانة بقوله (فانه أثم قلبه) وهو نفس التعبير الذي استعمله في مواضع أخرى مقتربنا بالكفر ذاته . لذلك فقد شدد المشرع عقوبة خيانة الأمانة لأن فيها هدماً للثقة بين الناس وإشاعة لروح عدم الاستقرار والمودة . ولم تشترط الشريعة الإسلامية أن تكون قيمة الرهان متساوية للدين وهو ما يعني استخدام الرهان كدليل مادي عند التنازع .

البحث العلمي الجنائي في القرآن الكريم :

أوضحنا في بداية هذا البحث أن الأدلة الجنائية هي كل ما يتركه المتهم في مسرح الجريمة من أثر يدل عليه . أو ما يأخذه هذا المتهم من مسرح الجريمة من أثر يكشف عن وجوده فيه ساعة الحادث . كما بينما أن هذه الأدلة لا تقع تحت حصر فمن الممكن أن تشتمل على بصمات الأصابع وبقع الدماء والطلقات النارية وأثار الطعام وغيرها . وقلنا ان علم الأدلة الجنائية يعتمد على العلوم الطبيعية في الكشف عن الجرائم . ويرجع الفضل في الاستعانة بالأساليب العلمية في فحص آثار الجرائم إلى العديد من العلماء الذين توجهوا إلى مجال العلوم الطبيعية ليأخذوا منها نظرياتها وطرقها وأجهزتها ، ويطوروها هذه الطرق والأجهزة بما يناسب أغراض البحث الجنائي حتى اتضحت معالم علم جديد أطلق عليه الشرطة العلمية أو البحث العلمي الجنائي أو العلوم الشرعية .

والبحث العلمي الجنائي هو العلم الذي يطبق العلوم الطبيعية في البحوث المتعلقة بكشف الجريمة . ويعتبر « هانز جروس » هو المؤسس الحقيقي لهذا العلم لأنه أعطاه الدفعة الأولى ثم أسهם بعده في تطويره واتساع مجاله وفروعه آخرون منهم « لاكاساني » ، و« سيدني شميت » و« سالزبورغ » وغيرهم .

وسوف نحاول أن نستخرج من القرآن الكريم بعض الأصول الخاصة بهذا العلم . على أننا ننوه - بادىء ذي بدء - أن كثيراً قد سبقونا في التعرض لواحد من هذه الأصول في القرآن الكريم وهو فردية البصمات لكن تناولهم ظل محصوراً في نطاق العمومية فقط . لذلك نرى أنه مما يفيد أن نذلي بدلونا في هذا الموضوع إضافة إلى موضوعات أخرى .

أولاً : تحقيق الشخصية :

(١) - (أيحسب الإنسان أن لن نجمع عظامه ★ بل قادرین على أن نسوی بناته) القيامة / ٣ و ٤ .

(٢) - (اليوم نختم على أفواهم وتكلمنا أيديهم وتشهد أرجلهم بما كانوا يكتبون) يس / ٦٥ .

(٣) - (وقالوا لجلودهم لم شهدمتم علينا قالوا أنطقنا الله الذي أنطق كل شيء وهو خلقكم أول مرة واليه ترجعون) فصلت / ٢١ .

كذب المشركون رسول الله عليه الصلاة والسلام ، وأنكروا حقيقة البعث ويوم الحساب . وتساءلوا كيف يمكن أن يبعث الله البشر من جديد ، وكيف يمكن أن تكون الحياة بعد الفناء والعدم . وقد كان رد المولى عز وجل شافيا لأنه قادر على كل شيء ، خلق السموات والأرض بالحق وبدأ خلق الإنسان من طين . ومن كان قادرًا على الخلق الأول فهو ولا شك قادر سبحانه على بعث الناس من جديد . ونزلت الآيات الكريمة من سورة القيامة تبين قدرة المولى عز وجل على جمع العظام بعدهما تفرقت في الأرض بل وقدر على أن يعيد الأحياء يوم القيمة بذاتها وبجميع مواصفاتها وأشكالها حتى تسوية أطراف البنان مرة أخرى . تبارك الذي بيده الملك وهو على كل شيء قادر .

ويوم الحساب يهلك كل شيء ، ولا يبقى للإنسان إلا صالح عمله ، ويفر من حوله ذروه وأقاربه حتى زوجته وأبناؤه . وتشهد عليه حواسه بما اقترفه من آثام ومنكرات . وتبيّن سورة يس أن الله يخرس الألسنة يوم القيمة وتتكلّم الأيدي والأرجل بما كسبت أيدي الناس من سوء وشر . ويوئك سبحانه وتعالى نفس المعنى في سورة فصلت بأن جلود الناس سوف تكون شاهدة عليهم حيث ينطقها الله الذي أنطق كل شيء سبحانه جل شأنه له الأمر من قبل ومن بعد .

أما من وجهة نظر البحث العلمي الجنائي فأننا نرى :

أ - أن الجسم البشري يتكون بصفة عامة من أنسجة رخوة هي اللحم وأنسجة أخرى صلبة . وقد اختار الله سبحانه وتعالى للتدليل على قدرته مثلاً لكل نسيج وهما البنان والعظام . وينرى أن اختيار هذين المثلتين لم يكن عشوائياً ولا عيناً ، بل كان اختياراً لشيء أعمق وأعظم . إن البنان والعظام بجمعهما صفة واحدة ألا وهي الثبات والدؤام وعدم التغيير .

ب - أن المولى عز وجل استخدم تعبير تسوية البنان عند الدلالة على القدرة على بعث الناس من جديد يوم القيمة . إشارة إلى دقة الخلق وصعوبته ، وحاشالله أن يأتي أحد بمثل ما خلق وسوى . فالامر ليس هيناً أو بسيطاً بل هو في غاية التعقيد . ومن كان قادراً أن يأتي بالأمر الصعب فهو قادر على أن يأتي بالأمر الأسهل . والتسوية هنا لها صفتان هما الخلق على فترة زمنية ممتدة كدليل على دقة الخلق والإبداع ، كذلك فإنها تكون عند الدلالة على التمييز في الخلق . يقول المولى في كتابه العزيز : (ونفس وما سواها . فالله لها فجورها وتقواها) الشمس / ٧ و ٨ . لأن طبائع الناس مختلفة ، وعليه تتبادر تصرفاتهم وأنماط سلوكهم . لذلك كله يقال إن الخلق والتسوية للمتمايزة . أما الصنعة فإنها تكون للمتماثل .

- أن الله سبحانه وتعالى سوف يختم على الأفواه ويخرس الألسنة يوم القيمة .

ولقد استعمل القرآن الكريم تعبيرا رائعا ودقيقا هو الكلام للأيدي . ولستنا نرى - كما ذهب بعض المفسرين - أن الكلام يكون بالصوت المسموع ، لكننا نرى أن الكلام يكون بوسيلة أو بصفة واضحة بينة لا لبس فيها ولا غموض لهذه الأيدي والأرجل ، وهي ما يعرف الآن بالبصمات . وكما يمكن تمييز الأشخاص من أصواتهم ولغاتهم فإنه يمكن تمييزهم من بصماتهم . وهذه الوسيلة أو الصفة هي لغة كاملة فيها من التعبير الدقيق القادر ، الكفاية تماما لتمييز الذوات عن غيرها . وهذا لا يتأتى الا بفرديتها المطلقة وتنوعها اللامحدود .

د - أما في سورة فصلت فقد استخدم القرآن الكريم تعبيرا بديعا وهو النطق للجلد ، وهو تأكيد للمعنى السابق ، ولا يكون النطق مسموعا بل يكون بصفة أكثر ثباتا وجلاء . والجلد يكسو الجسم كله وبالتالي فهو يكسو الأصابع والبنان أي أن صفة ما في جلد بنان الأيدي والأرجل لها صفة الفردية والتمايز والوضوح والثبات ؛ ألا وهي البصمات .

من كل ذلك نقول إن الله جلت قدرته قد خص كل فرد من عباده على ضخامة عددهم وتباين أجنسهم واختلاف نحطم بميزة خلقية من أدق عمليات الخلق ، لا تتكرر أبدا في فردين بنفس الشكل حتى ولو كانوا توأمين تم تخليقهما من بوضة واحدة أو في أصياعين لشخص واحد . تلك هي بصمة البنان التي سواها الله سبحانه وتعالى بشكل خطوط حلمية بارزة بينها أخداد غيرية ، وتمتد هذه الخطوط وتنتفع وتنتشي وتلتقي وتتواءز أحيانا وتتقابل في أحيانا أخرى في نظام هندسي بارع ومبهر يبدأ في التكوين في الشهر الثالث أو الرابع من عمر الجنين متزامنا مع وقت تكوين العظام . ثم يظل هذا الشكل الهندسي المعقد ثابتا لا تتغير تفاصيله ، وخطوطه ونظامه مدى الحياة والى ما بعد الوفاة بفترة غير قصيرة . ولقد أثبت العلم الحديث أن البصمات لا تتأثر بالوراثة أو الجنس أو الأصل ، وتختلف في كل فرد عن الآخر .

وبذلك جعل الخالق من بصمة الأصبع أحسن الأدلة المادية على إثبات شخصية الفرد وتميزه تميزا قاطعا عن كل شخص آخر عداه . وعندما تأكّدت بحوث ودراسات العلم الحديث من فردية البصمة واستحالة تكرارها بنفس النظام في أصياع شخصين اتخذتها الدول كعامل أساسى ووحيد في تحقيق شخصية الأفراد ، وبذلك حلت هذه الطريقة محل جميع الطرق الأخرى القاصرة على صورة الشخص الفوتografية ومقاساته الجسدية وعلاماته البدنية المميزة .

وكذلك فقد استفاد البحث العلمي الجنائي من هذه الحقائق الثابتة . وذلك في التعرف على صاحب البصمات المرفوعة من مسرح الجريمة إذا ما تطابقت بصمات المشتبه فيهم أو بصمات شخص ذي سجل جنائي .

على أننا يجب أن نؤكد أن جديد أن ما قلناه بخصوص البصمات ليس دليلا على صحة القرآن الكريم ، لكنه دليل على أن ما وصل اليه العلم الحديث على يد السير « وليم هرشل » عام ١٨٥٨ - أول من اكتشف هذه المعجزة الالهية وبين أهميتها في

تحقيق شخصية الإنسان فجذب هذا الاكتشاف الفذ انتباه العلماء في كافة دول الأرض - كان يمكن أن يصل إليه علماء المسلمين بقراءة أكثر دقة لآيات القرآن الكريم ، وتفسيراً أكثر نضجاً وتطوراً لهذه الآيات الجامعة الخالدة .

ثانياً : صحائف السوابق :

(يوم ندعوا كل أنسابهم فمن أوتي كتابه بيمينه فأولئك يقرأون كتابهم ولا يظلمون فتيلاً . ومن كان في هذه أعمى فهو في الآخرة أعمى وأضل سبيلاً) الاسراء ٧١ و ٧٢ .

أخبرنا الله سبحانه وتعالى في كثير من محكم كتابه العزيز بحقيقة يوم البعث والحساب . يوم يعرض البشر على الرحمن صفاً ، ويذهب عن الإنسان كل ما كسبت يداه إلا عمله الصالح وعمله السيء كل قد حفظ في كتاب مسطور . ومن أوتي كتابه بيمينه فهو من أهل الجنة وحسنست مستقراً ومقاماً . وأما من أوتي كتابه بشماله فسوف يصل سعيراً وساعات مصيراً .

وتوكّد آيات سورة الاسراء نفس المعنى السابق ؛ ففي يوم النشور يدعو المولى جلت قدرته كل قوم بامامهم الذي ارتضوه إماماً أو دينهم أو زعيدهم أو يدعوهם بكتاب أعمالهم فمن أوتي كتابه بيمينه فأولئك يقرأون كتابهم فرحين بما فيه مستبشرين بحكم ربهم ولا يظلمون شيئاً قليلاً . ومن كان في الدنيا أعمى القلب فهو في الآخرة أعمى وأضل سبيلاً .

ومن ناحية البحث العلمي الجنائي :

فإننا نرى أن الإنسان قد استوحى فكرة صحائف السوابق أو حسن السير والسلوك بقصد أو دونها قصد من الآيات السابقة ومثيلاتها . ففي هذه الصحائف يدون للإنسان ما قد أتاه من نشاط إجرامي (صحيفة السوابق) ، أو يظل كتابه ناصعاً لا غبار عليه (حسن السير والسلوك) . وما يؤكد هذا الاستنتاج ما يلى :
أ - أن القرآن الكريم قد أخبرنا بحمل الإنسان لهذه الكتب في ساحة المحكمة الإلهية ساعة الحساب في يوم البعث والنشور . أما في الحياة الدنيا فإن الإنسان قد ابتكر هذه الصحائف لللام بمضي الأفراد الإجرامي ولحماية المجتمع السليم من أعضائه غير الصالحين . خصوصاً مع ازدياد عدد أفراد المجتمع ، وتعقد سبل الحياة فيه . وكذلك استخدام هذه الصحائف عند التقاضي .

ب - إننا قد أخذنا هذه الآيات بالذات لأننا نرى أن فيها ربطاً بين استخدام هذه الصحائف في الحياة الدنيا ووجودها يوم الحساب (ومن كان في هذه أعمى فهو في الآخرة أعمى وأضل سبيلاً) . إن استخدام القرآن الكريم لتعبير العمى للدلالة على ارتكاب الفاحشة والمعصية والجريمة يعني بقاء هذا الخطأ كنقطة سوداء في الحياة الدنيا لأي فرد يعاقبه المجتمع السليم عليها . وهو في الآخرة نقطة سوداء

كذلك لكن الجزاء هناك يكون أكثر ردةعا حيث أتبغ العمى بالضلالة . « والعمى » المجازي في هذه الآيات له صفة الدوام من الناحية الجنائية لأنه لا يسقط العقاب عليه في الدنيا ، بل يبقى كذلك في الآخرة إلا ما شاء ربك حيث يمكن أن يمحى الأثم بالتنورة الصالحة . ونحن نرى أن صفة الدوام للتذكرة والمحاسبة على هذه الأخطاء تكون بتسجيلها في الصحائف التي سبق الاشارة إليها .

هذا وقد أثبتت صحائف السوابق أهمية قصوى في مجال البحث العلمي الجنائي حيث تشتمل هذه الصحائف على بصمات الجرمين بما يمكن خبراء الأدلة الجنائية من مضاهاة أية البصمات يمكن أن تكون في مسرح الجريمة بذلك المحفوظة لدى أجهزة الأمن ، حيث تتجه الشبهات أولاً لمن لهم سوابق اجرامية خصوصاً في حالة عدم معرفة الفاعل الحقيقي للجريمة . كما أثبتت هذه الصحائف كذلك أهمية بالغة لدى القضاء حيث تشدد العقوبة على من أتهاها سابقاً ، لأن ذلك يعني تشبث المجرم وتصميمه على تكرار جريمته . وهذا ما يعرف قانوناً بجرائم العود .

ثالثاً : طرق الاستدلال :

(وقالوا لجلودهم لم شهدتم علينا قالوا أنطقنا الله الذي أنطق كل شيء وهو خلقكم أول مرة واليه ترجعون) فصلت / ٢١ .

يحدثنا القرآن الكريم عن اليوم المشهود ، يوم البعث والحساب ، يوم تجد كل نفس ما عملت من خير محضراً وما عملت من سوء تود لو أن بينها وبينه أمداً بعيداً . ويوم القيمة يشهد على الناس سمعهم وأبصارهم وجلودهم بما كانوا يقترفون من الآثام والمنكرات في حياتهم الدنيا ، وتعجب الناس فكيف تشهد عليهم جلودهم وهي أجزاء منهم وسوف تألم بالعذاب معهم . لقد أنطقها الله الذي أنطق كل شيء ، وهو الذي خلق الناس ابتداء من لا شيء واليه يرجعون للحساب فلم العجب والدهشة اذن . ولقد نسى الناس أن يستتروا عند ارتكاب الفواحش حتى عن أعضائهم ظناً أنها لا تشهد عليهم ، وتوهموا أن الله لا يعلم كثيراً مما يقترفون من آثام وخاب ظنهم .

ومن ناحية البحث العلمي الجنائي :

أ - فقد قلنا فيما سبق أن هذه الآيات وردت لتبيّن ما سوف يحدث يوم القيمة أي يوم المحاكمة الإلهية للبشر حيث يشهد عليهم سمعهم وأبصارهم وجلودهم بما كانوا يعملون . وأنه يمكن أن تستوحى من هذه الآيات فكرة استخدام آثار السمع والأبصار والجلود كاثار تخدم العدالة وترشد عن الجرمين عند التقاضي .

ب - أنه من المعروف أن للإنسان حواسا خمسا هي السمع والبصر واللمس والشم والتذوق لكن القرآن الكريم أورد ثلاثة فقط هي السمع والبصر واللمس ونرى أن ذلك لم يكن عبثا بل إن ذلك راجع إلى أهمية هذه الحواس الثلاثة في الشهادة يوم الحساب عن الحواس الأخرى . وكذلك - من وجهة نظر البحث الجنائي - فإن هذه الحواس الثلاث فقط يمكن أن تترك أثرا تدل على فاعلي الجرائم ؛ أما الشم والتذوق فانها لا تترك أثرا .

ج - كما سبق أن بینا فان المقصود بالشهادة من ترك اثر مادي كدليل على اتيان الفاحشة والجرم وليس المقصود كما ذهب بعض المفسرين أنها الشهادة الصوتية المسموعة أو المنطقية . ولقد اوضحنا عند الحديث على بصمات الاصابع كيف أن بصمة الاصبع تعتبر لغة واضحة لا ليس فيها ولا غموض ، وكيف أن فردية البصمة كأعجاز وهي أصبحت أساسا لتحقيق شخصية الأفراد وعانيا هاما في التعرف على الجرميين وتمييزهم .

د - أن المقصود بأثار السمع والبصر ليست الأعضاء ذاتها وإنما كل ما يدل عليها ، وعليه فالتسجيل الصوتي مثلا أو الصورة أو المخطوط المقوء أو آية أخرى يمكن أن تترك في مسرح الجريمة ، تعتبر كلها أدلة جنائية يمكن الاعتماد عليها في مجال علم البحث العلمي الجنائي ، وعليه فهي لا تقع تحت حصر .
ه - أن ترك آية أثار للسمع والبصر في مسرح الجريمة بالإضافة الى البصمات ، أو أخذ أي شيء من مسرح الجريمة يدل على الجرم ، هي ما نعرفه اليوم بنظرية تبادل الأثر ، التي أشرنا اليها في بداية البحث . وهي ذات أهمية قصوى بل وعماد علم البحث العلمي الجنائي كله .

و - أنه يمكننا أن نؤكد الاشارة الى نظرية تبادل الأثر من القرآن الكريم ، وكذلك الاشارة الى التعبير الشائع : أنه لا توجد جريمة كاملة ، وأن الجرم لا بد تارك في مسرح الجريمة شيئا يدل عليه حينما نفهم بعمق قوله تعالى : (وما كنتم تستترون أن يشهد عليكم سمعكم ولا أبصاركم) وهو تهكم من الله سبحانه وتعالى يعني استحالة الا يشهد على المجرم سمعه وبصره لأنها أجزاء منه ، وهذا يعني بالضرورة تركه لأية أثار يمكن أن تدل عليه في مكان الجريمة .
وبعد :

فليس المقصود - كما سبق أن أوضحنا - أن استنباط أصول علم من علوم الدنيا من القرآن الكريم إثبات على صحة الكتاب السماوي . حاشالله ، بل هي إشارات تنبه المسلمين فقط الى ضرورة تدبر آيات القرآن والاجتهاد المستمر في فهم ما خفى من معانيه فمن أصاب فله أجران ومن أخطأ فله أجر إنها دعوة إسلامية شاملة توأك وتنمو ولا تختلف عن ركب الحضارة . وهي من جهة أخرى إثبات عملي على أنه لا تعارض بين القرآن الكريم ومن ثم الشريعة الإسلامية وبين التطور أو الحضارة في العصر الحديث بأي شكل من أشكالها أو أي علم من علومها . وأن أي حديث يعكس ذلك أنما هو محض افتراء .

حَمْدَةُ الْقِرْبَى

دعاء

اللهم اغفر لنا ما قطع قلوبنا عن ذكرك ، واعف عن تقصيرنا في طاعتك وشكرك ، وأدم لنا لزوم الطريق إليك ، وهب لنا نوراً نهدي به إليك ، واسلك بنا سبيلاً أهل مرضانك ، واقطع عنا كل ما يبعدنا عن سبيلك ، وييسر لنا ما يسرته لأهل محبتك ، وأيقظنا من غفلتنا ، والهمنا رشدنا ، وحقق في كرمك قصدنا ، واسترنا في دنيانا وآخرتنا ، واحشرنا في زمرة المتقين ، والحقنا بعبادك الصالحين ، واغفر لنا ولوالدينا ولجميع المسلمين الأحياء منهم والميتيين ، برحمتك يا أرحم الراحمين ، وصلي الله على محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ..

نصرة المظلوم


يقول صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه : « لأنتفمن من الظالم في عاجله وأجله وأنتفمن من رأى مظلوماً فقدر أن ينصره فلم ينصره » رواه أبو الشيخ عن ابن عباس والطبراني عن أبي الدرداء .

قالوا في الإسلام

سئل وليم موير عن سر إعجابه بدين الإسلام فقال : « ان عظمة الإسلام تتجل في أنه دين اليسر والإنجاز » وسئل مارماريوك بيكتار ، ما الدليل على صدق الدين الإسلامي فقال : « ان الدليل على أن هذا الدين هو الحق ، ان اتباع محمد لا يقاوكلثرا من أصناف الاضطهاد والتذيب ومع ذلك لم يزدادوا إلا قوة يقين بدينهم ، وكانوا يزيدون ولا ينقصون » .

اموات

قال رجل لعبد الله بن أبي بكرة : ما تقول في موت الوالد ؟
قال : ملك حادث .
قال : فمات الزوج ؟ قال : عرس جديد .
قال : فمات الأخ ؟ قال : قصر الجناح .
قال : فمات الولد ؟ قال : صدع في الفؤاد .



وصية


عندما حضرت الوفاة سيدنا أبا بكر رضي الله عنه دعا ابنته أم المؤمنين عائشة وقال لها : « يا عائشة لقد ولينا أمر المسلمين مما استبقينا لأنفسنا من مالهم شيئاً ، لقد أكلنا من جريش طعامهم في بطوننا ولبسنا من خشن ثيابهم على ظهورنا وما بقي عندنا من مال المسلمين الا هذا البعير الناضح ، وهذا الخادم وهذه القطيفة الجرداء فإذا مت فابعثي بها الى عمر فإني لا أحب أن ألقى الله بشيء من مال المسلمين » .

مات دينارك في النفاس

حکی أشعب قال : جاءتني حارية معه درهما آخر ، فأخذته ، وفي الثالثة بدينار ، وقالت : هذا وديعة عندك . كذلك ، وجاءت في المرة الرابعة فرأيتها تبكي فقالت ما يبكيك ؟ فقالت : لم أجده أيام ، وقالت : يا أبي أين الدينار ؟ الدينار . فقالت : مات دينارك في النفاس . فقالت : ويحك ، وكيف قد ولد ، وكنت قد تركت جنبه درهما ، يكون للدينار نفاس ، قلت : يا هذه تصدقيني بالولادة ولا تصدقيني الدينار . ثم عادت بعد أيام ، فوجدت بالنفاس !!

كلمات مضيئة

- أفضل العبادة أداء الفرائض واجتناب المحaram .
- قد أفلح من عصم من المرأة والغضب والطمع .
- الدنيا عدوة أولياء الله ، وولية أعداء الله ، أما الأولياء فغمتهم وأحزنthem ، وأما الأعداء فغرتهم وأبعدتهم عن الله .




بين يدي البحث

الحمد لله تعالى حمداً كثيراً ، والصلوة والسلام على خاتم الرسل الكرام وعلى الله وصحبه ، ومن اهتدى بهديه واتبع سنته .

اما بعد :

فعندما كتبت بحثي السابق عن الصرف وبيع العملات ، أشرت إلى الرأي المسجل على (شريط كاسيت) ولم أشر أبداً أن أذكر اسم صاحب الرأي ، غير أنني أشرت إلى فضله وأثره الطيب فيمن استمع إلى خطبه ومواعظه . وكنت أتوقع أن يغير صاحب الرأي رأيه ، وأن يأخذ بفتاوي المؤتمرات الإسلامية المعاصرة ، وعلى



للدكتور/علي أحمد السالوس

الأخص بعد أن بينت خطأ الأساس الذي انبنت عليه فتاواه . الا أن مجلة الوعي الإسلامي نشرت في عددها رقم ١٩٦ الصادر في ربيع الثاني ١٤٠١ هجرية بحثاً لفضيلة الأستاذ الشیخ حسن محمد أيوب عنوانه « رد على مقال الصرف وبيع العملات » ، وذكر في بحثه أنه صاحب الفتوى التي أشرت إليها .

وقرأت رد فضيلة الشیخ ، فلم أسترح للمنهج الذي سلكه ، وعجبت للنتيجة التي انتهى إليها .

وقد رأيت أن الصواب خلاف ما ذهب إليه ، فكان لزاماً على أن أكتب في الموضوع مرة أخرى ، سائلة الله جلت قدرته أن يهدينا جميعاً إلى الحق ، وأن يجنبنا الزلزل في القول والعمل .

وسأبدأ بالنتيجة التي انتهى إليها ثم أعود لمناقشة رده من البداية ، والله المستعان .

هل جميع الأئمة مع رأي الشيخ؟

يقول فضيلة الشيخ في ختام بحثه : « وأما قرار مجمع البحوث الإسلامية فهو قرار جماعة وليس اجماعا ، وتوجد جماعة أخرى تقول غير ما يقول كما ذكر صاحب كتاب مجموعة الرسائل ، وليس قول جماعة حجة على جماعة أخرى ، والكتاب والسنة هما مرجع الجميع ، ونحن لم نخالف نصا من النصوص ولا اجماعا من اجماع المسلمين والله الحمد ، بل معنـي في رأـيـيـ أـكـثـرـ الـأـئـمـةـ بـمـاـ يـشـبـهـ الـاجـمـاعـ ، فـمـعـيـ الـأـحـنـافـ وـالـمـالـكـيـةـ وـالـشـافـعـيـةـ وـالـحـنـابـلـةـ وـالـظـاهـرـيـةـ ، وـلـيـسـ مـعـ الـجـمـعـ نـصـ وـلـاـ اـجـمـاعـ وـلـاـ قـيـاسـ مـعـتـبـرـ . » هذا ما جاء في نهاية البحث ، وأرجو فضيلة الشيخ أن يقرأ معنى ما جاء في باب « التأخير في صرف الفلوس » ص ٣٩٥ - ٣٩٦ ج ٢ من المدونة الكبرى لامام دار الهجرة مالك بن أنس رضي الله عنه وأرضاه .. وأنقل ما جاء في المدونة بالنص :

« (قلت) أرأيت ان اشتريت فلوسا بدهم فافتقرنا قبل أن يقبض كل واحد منها (قال) لا يصلح هذا في قول مالك ، وهذا فاسد قال لي مالك في الفلوس لا خير فيها نظرة بالذهب ولا بالورق ، ولو أن الناس أجازوا بينهم الجلود حتى يكون لها سكة وعین لكرهتها أن تباع بالذهب والورق نظرة (قلت) أرأيت ان اشتريت خاتم فضة أو خاتم ذهب أو تبر ذهب بفلوس فافتقرنا قبل أن نتقابض أيجوز هذا في قول مالك (قال) لا يجوز هذا في قول مالك ، لأن مالكا قال : لا يجوز فلس بفلسين ولا تجوز الفلوس بالذهب والفضة ولا بالدنانير نظرة (ابن وهب) عن يونس بن يزيد عن ربعة بن أبي عبد الرحمن أنه قال : الفلوس بالفلوس بينهما فضل فهو لا يصلح في عاجل بآجل ولا عاجل بعاجل ولا يصلح بعض ذلك ببعض الا هاء وهات (ابن وهب) قال الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد وربعة أنها كرها الفلوس بالفلوس بينهما فضل أو نظرة وقاولا : إنها صارت سكة مثل سكة الدنانير والدراما (ابن وهب) عن الليث عن يزيد بن أبي حبيب وعبد الله بن أبي حبيب وعبد الله بن أبي جعفر قال :

وشيوخنا كلهم أنهم كانوا يكرهون صرف الفلوس بالدنانير والدراما الا إذا بيد (قال ابن وهب) قال يحيى بن أيوب قال يحيى بن سعيد اذا صرفت درهما فلوسا فلا تفارقك حتى تأخذها كلها ». هذا ما جاء في المدونة الكبرى .

وجاء في شرح فتح القدير للكمال بن الهمام وهو في الفقه الحنفي ص ١٦٢ من المجلد السادس (طبعة دار احياء التراث العربي بيروت) : « لا يجوز أن يبيع فلسا بغير عينه بفلسين بغير أعينهما لأن الفلوس الرائحة

أمثال متساوية قطعاً لاصطلاح الناس على سقوط قيمة الجودة منها فيكون أحدهما فضلاً خالياً مشروطاً في العقد وهو الربا .

(وأقول للتوضيح : اذا اشتريت شيئاً بدينار كويتي فليس المقصود ديناراً بعينه ، وإنما يراد أي دينار كويتي ، فلا فرق بين دينار ودينار آخر . فقوله « فلساً بغير عينه » معناه أي فلس من العملة المتداولة بين الناس ، وهي الفلس الرائجة دون تعيين للفلس . فأي فلس يقوم مقام غيره ، وسيأتي ان شاء الله بيان لذهب الحنفية في الفلس) .

وجاء في ص ٢٧٨ من المجلد نفسه :

« لو باع فلساً بغير عينه بفلسين بأعیانهما لا يجوز ، لأن الفلس الرائجة أمثال متساوية وضعها لاصطلاح الناس على سقوط قيمة الجودة فيكون ربا ؟ . هذا بعض ما جاء في الفقه الحنفي . »

وجاء أيضاً في الفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام ابن تيمية (وهو حنفي المذهب) ج ٢٩ ص ٤٦٨ :

« صرف الفلس النافقة بالدرهم هل يشترط فيها الحلول ؟ أم يجوز فيها النساء ؟ على قولين مشهورين هما قولان في مذهب أبي حنيفة وأحمد بن حنبل : أحدهما وهو منصوص أ Ahmad وقول مالك واحد الروايتين عن أبي حنيفة أنه لا يجوز .. و قال في ص ٤٧١ - ٤٧٢ من الجزء المذكور بعد أن بين أن الأظهر في العلة هو الثمنية :

« والتعليق بالثمنية تعليق بوصف مناسب ، فإن المقصود من الأثمان أن تكون معياراً للأموال يتوصل بها إلى معرفة مقدار الأموال ، ولا يقصد الانتفاع بعينها ، فمتى بيع بعضها ببعض إلى أجل ، قصد بها التجارة التي تناقض مقصود الثمنية ، واشتراط الحلول والتقابل فيها هو تكميل لمقصودها من التوصل بها إلى تحصيل المطالب ، فإن ذلك إنما يحصل بقبضها لا بثبوتها في الذمة مع أنها ثمن طرفين ، فنهى الشارع أن يباع ثمن بثمن إلى أجل ، فإذا صارت الفلس أثماناً صار فيها المعنى ، فلا يباع ثمن بثمن إلى أجل » .

وقال ابن القيم في أعلام الموقعين (ج ٢ ص ١٣٢) (وهو حنفي المذهب أيضاً) :

« وأما الدرهم والدنانير فقللت طائفه العلة فيما كونهما موزنين ، وهذا مذهب أحمد في احدى الروايتين عنه ، ومذهب أبي حنيفة وطائفه قالت : العلة فيما الثمنية ، وهذا قول الشافعى ومالك وأحمد في الرواية الأخرى ، وهذا هو الصحيح بل الصواب » .

ثم قال : « وحاجة الناس إلى ثمن يعتبرون به المبيعات حاجة ضرورية عامة ، وذلك لا يمكن إلا بسعر تعرف به القيمة ، وذلك لا يكون إلا بثمن تقوم به الأشياء ويستمر على حالة واحدة ولا يقوم هو بغيره ، اذ يصير سلعة يرتفع وينخفض ،

فتفسد معاملات الناس ويقع الخلف ويشتد الضرر ، كما رأيت من فساد معاملاتهم ، والضرر اللاحق بهم حين اتخذت الفلوس سلعة تعد للربح ، فعمض الضرر وحصل الظلم ، ولو جعلت ثمنا واحدا لا يزداد ولا ينقص بل تقوم به الأشياء ولا تقوم هي بغيرها لصلاح أمر الناس » .

من هذا كله نرى أن من غير الصحيح ما قاله الشيخ حسن بأن معه المذاهب الأربع . والقول بأن قرار المجمع قرار جماعة وليس اجماعا قول صحيح ، ولكن ليست جماعة كأي جماعة أخرى ، فالفتاوي التي تصدر عن مجمع البحوث الإسلامية تمثل أجماع السادة كبار علماء المسلمين الذين اختبروا من جميع البلاد الإسلامية فإن قرارات مجمع البحوث الإسلامية لا تصدر إلا إذا اتفق جميع الحاضرين فإن خالف عالم واحد فإن الفتوى لا تصدر مما يبين قيمة الفتاوي التي يصدرها المجمع وهذا الاجتهاد الجماعي له وزنه وتقديره عند جميع المسلمين في بقاع الأرض إلا من شذ برأيه ، ولا يوجد أي مؤتمر إسلامي عقد في عصرنا وببحث الأوراق النقدية إلا خرج بالنتيجة التي رفضها الشيخ حسن ، فإذا انضم لرأيه فرد أو أفراد قلائل ممن يتجرأ على الفتوى فقولهم ليس بحجة ، ولا نعذر أمام الله تعالى إذا تركنا فتوى جماعية للمئات أو الآلاف من كبار العلماء ومجتهدي العصر ، وأخذنا برأي فرد أو أفراد .

وقول الشيخ حسن ينفيه ما نقلته من قبل وأقول لفضيلته : إن قرارات المجمع لا تصدر إلا في ضوء الأدلة ، أما رأيك فيما أرى والله أعلم فلا يسنده كتاب ولا سنة ولا اجماع ولا قياس معتبر . وفيه تعطيل لكتاب الله العزيز ، ولنستمع إلى قول الله تعالى :

() والذين يكثرون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فيبشرهم بعذاب أليم . يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جماهم وجنوبيهم وظهورهم هذا ما كنتم تذمرون (التوبه / ٣٤) . . .
الناس الذين يكثرون الآن إنما يكثرون الأوراق النقدية وليس الذهب والفضة وكلمتا « يحمى » « فتكوى » تتناسبان مع الذهب والفضة لا مع الأوراق النقدية ، فان لم نقل بالعلة وبأن ما ينطبق على الذهب والفضة ينطبق على نقود العصر الحديث عطينا كتاب الله تعالى وأوقفنا العمل به وهدمنا مقاصده .

ورأيك فيه تعطيل لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فالرسول حدد نصاب زكاة النقود بالدنانير الذهبية والدرارهم الفضية وبين أحكام الصرف بالنسبة لتلك العملة التي كانت في عصره ، فعرفنا ما هو حلال وما يعتبر ربا في الصرف ، فان لم نقل أيضا بالعلة وبأن ما ينطبق على العملة السابقة ينطبق على النقود التي تتعامل بها أصبحنا في عصر تنتهي فيه زكاة النقود (وفرق بين هذه الزكاة وزكاة عروض التجارة لأن النقود قد تدخل ولا تستخدم في تجارة ويفكي شرطا الحول والنصاب لوجوب الزكاة) .

و كذلك أصبحنا في عصر يستحل فيه الربا ، فما دام الشيخ حسن يرى أن الأوراق النقدية ليست من الأموال الربوية فما يضر المرابي أن يعطي ألف دينار اليوم بـألف ومائة بعد مدة لا على أنه قرض جر نفعا وانما بيع وشراء ، فهو بيع مؤجل أو سلم .

والقول بالعلة في الزكاة وعدم القول بها هي نفسها في الصرف تناقض بين وليس هذا من العلم في شيء . وعرضت لهذه المسألة في بحثي السابق فلم يشر إليها في رده الطويل مع أنها في جوهر الموضوع ولبه .

وأراني مضطرا هنا للدخول في أصول الفقه - بقدر - لبيان بعض القواعد الأصولية اللغوية ، وأترك لأستاذنا الجليل المرحوم عبد الوهاب خلاف هذا البيان :

تحدث رحمة الله عن هذه القواعد ، وبين في القاعدة الأولى الطرق الأربع من مدلولات النص وهي : عبارته وأشارته ودلالته واقتضاؤه .
ومما قاله في دلالة النص :

« المراد بما يفهم من دلالة النص المعنى الذي يفهم من روحه ومعقوله ، فإذا كان النص تدل عبارته على حكم في واقعة لعنة بنى عليها هذا الحكم ، ووجدت واقعة أخرى تساوي هذه الواقعة في علة الحكم أو هي أولى منها ، وهذه المساواة أو الأولوية تتبادر إلى الفهم بمجرد فهم اللغة من غير حاجة إلى اجتهاد أو قياس ، فإنه يفهم لغة أن النص يتناول الواقعتين ، وإن حكمه الثابت لمنطقه يثبت لمفهومه المواقف له في العلة ، سواء كان مساويا أم أولى . ».
وقال :

« وهذا الطريق ، أي طريق الدلالة ، كما يسمى دلالة النص يسمى القياس الجلي لظهور فهم المساواة أو الأولوية بين المنطوق والمفهوم المواقف له ، ويسمى حكمه مفهوم المواجهة ؛ أي المفهوم الذي وافق المنطوق في حكمه بناء على موافقته له في علته موافقة تفهم بمجرد فهم اللغة . ويسمى فحوى الخطاب أي روحه وما يعقل منه ، لأن كل نص دل على حكم في محل العلة ، يدل على ثبوت هذا الحكم في كل محل تتحقق فيه العلة بتبادل الفهم ، أو تكون العلة أكثر توافرا فيه » .

وتحدث في القاعدة الثانية عن مفهوم المخالف فقال :

« إذا دل النص الشرعي على حكم في محل مقيدا بقيد ، بأن كان موصوفا بوصف أو مشروطا بشرط أو مغينا بغایة أو محددا بعدد ، يكون حكم النص في المحل الذي تتحقق فيه القيد وهو منطوق النص ، وأما حكم المحل الذي انتفى عنه القيد فهو مفهومه المخالف . والمعنى الاجمالي لهذه القاعدة ، إن النص الشرعي لا دلالة له على حكم ما في المفهوم المخالف لمنطقه ، لأنه ليس من مدلولاته بطريق من طرق الدلالة الأربع ، بل يعرف حكم المفهوم المخالف المskوت عنه بأي دليل آخر من

الأدلة الشرعية التي منها الاباحة الأصلية . ثم بين أنواع مفهوم المخالففة وهي مفهوم الوصف ، والغاية ، والشرط ، والعدد ، واللقب ، وبين أن الأصوليين اتفقوا على عدم الاحتجاج بمفهوم اللقب واحتلوا في غيره .

قال رحمة الله :

« فأما ما اتفقا على عدم الاحتجاج بالنص على مفهوم المخالففة فيه فهو مفهوم اللقب . والمراد باللقب اللفظ الجامد الذي ورد في النص اسمًا وعلماً على الذات المسند إليها الحكم المذكور فيه . ففي حديث : (في البر صدقة) لفظ البر اسم للحب المعلوم الذي أوجبت فيه صدقة . وفي حديث (في الغنم زكاة) لفظ الغنم اسم للحيوان المعروف الذي أوجبت فيه زكاة . ولا يفهم لغة ولا شرعاً ولا عرفاً أن ذكر البر احتراز عما عداه من الحبوب ، ولا أن ذكر الغنم احتراز عما عداها من السوائل ، ولا أن إيجاب صدقة في البر يفهم منه أن لا صدقة في الشعير والذرة وغيرهما من الحبوب ، ولا أن إيجاب زكاة في الغنم يفهم منه أن لا زكاة في الإبل والبقر وغيرهما . فلهذا انقق الأصوليون على عدم الاحتجاج بمفهوم المخالففة في اللقب لأنه لا يقصد بذلك تقييد ولا تخصيص ولا احتراز عما عداه .

ولا فرق في هذا بين النصوص الشرعية ونصوص القوانين الوضعية ، وعقود الناس وتصرفاتهم وسائر أقوالهم . فمحمد رسول الله لا يفهم منها أن غير محمد ليس رسول الله ، ودين المتوفي يؤدي من تركته لا يفهم منه أن غير دينه كنفقة تجهيزه ووصاياه النافذة لا تؤدي من تركته ، والبيع ينقل الملكية لا يفهم منه أن غير البيع لا ينقلها ، وأن بيع الحقوق في تركة انسان على قيد الحياة ولو برضاه غير باطل . ولهذا قال الشوكاني :

« والسائل بمفهوم المخالففة في اللقب لا يجد حجة لغوية ولا عقلية ولا شرعية . ومعلوم من لسان العرب أن من قال : رأيت زيداً لا يفهم من قوله أنه لم ير غيراً . وأما إذا دلت القرينة على العمل في جزئية خاصة فما ذلك إلا للقرينة . » أهـ . من هذا البيان نرى أن القول بأن الأموال الربوية لا تتجاوز الأصناف الستة المذكورة في الأحاديث الشريفة لا يعتبر أخذًا بهذه الأحاديث ، بل تعطيل لها ، لأن هذا يعني عدم الأخذ بدلالة النص ، فالمسلمون تعاملوا بدنانير ودرارهم غير إسلامية حيث لم يظهر الدينار الإسلامي إلا في الدولة الأموية ، وهذه الدنانير والدرارهم ، اختفت اليوم وحل محلها تماماً - في التبادل - العملة الورقية فالاستدلال بمفهوم الموافقة أو الفحوى يعطي هذه العملة أحكام النقادين . والرسول صلى الله عليه وسلم لم يحدد عدداً ، فلم يقل مثلاً : الربا في ستة أصناف ، حتى نقول هنا يجوز الخلاف ، وإنما ذكر اللقب ، وهو ما أجمع الأصوليون على عدم الاحتجاج به في مفهوم المخالففة . فرأيك - باجماع الأصوليين - فيه تعطيل للنص وليس أخذنا به .

ورأيك لا يسنده اجماع ، بل هو خروج على اجماع جمهور الفقهاء في القديم ، وعلى اختيار أكثر علماء العصر مجتمعين في المؤتمرات الإسلامية ومنفردین فقولك القديم المسجل على الشريط وهو الذي أشرت إليه في بحثي السابق فيه القول بالعلة في الطعام وعدم الاخذ بها في النقود ، واظنك تتفرق بهذا الرأي فجمهور الفقهاء قائلون بالعلة في الجميع ، واهل الظاهر منكرون لها . وقولك الجديد المعدل الذي جاء في ردك فيه موافقة لأهل الظاهر ومخالفة لاجماع جمهور الفقهاء .

والموافقة هنا في عدم الاخذ بالعلة ، اما عند التطبيق فقد خالفتهم ايضا عندما قلت بالسلم في الوراق النقدية ، واهل الظاهر لا يحيزنون السلم في المعدود ولا في غير المكيل او الموزون وقوفا عند ظاهر النص كما سترى في الحديث عن السلم .

واهل الظاهر يستحقون التقدير والاحترام ، غير ان مذهبهم لا يصلح لدين جاء للتطبيق في كل زمان وفي كل مكان الى قيام الساعة . وما اكثر الكتب التي تبين هذا قدیماً وحديثاً ، والمجال لا يتسع لمثل هذا البيان ، ولا نكاد نسمع عن جماعة اخذت بمذهب اهل الظاهر كما اخذ بالمذاهب الاخرى بل انك لم تستطع ان تأخذ بمذهبهم في مسألة واحدة فقلت بالعلة في الطعام وعدم العلة في النقود ، ثم عدلت رأيك فجأة دون ادنى اشارة الى انك غيرت رأيك ، فقلت بعدم العلة في الاصناف الستة لتحمل الربا في نوع من الصرف ، ثم قلت بالعلة في النقود بالنسبة للزكاة ، فووقدت في تناقض بين واضح . وخالفت اهل الظاهر فانهم لا يرون زكاة في مثل نقود العصر ولا يرون زكاة في عروض التجارة (انظر المحل لابن حزم ٣٤٧ - ٣٥٧) فأصحاب آلاف (الملايين) من نقود العصر ، وكبار كبار التجار ، لا زكاة في اموالهم لو اخذنا برأي اهل الظاهر .رأيت لو اخذنا بمذهب اهل الظاهر لما بقى من الزكاة في عصرنا الا القليل حيث انهم قالوا (كما جاء في المحل ٣٠٨ / ٥) « لا تجب الزكاة الا في ثمانية اصناف من الاموال فقط وهي : الذهب والفضة والقمح والشعير والتمر والابل والبقر والغنم » أرأيت ان الاخذ بهذا الرأي يصنع شريعة الله؟



أردت أن أبدأ بما انتهى اليه الشيخ لأنه ربما استقر هذا في اذهان بعض السادة القراء وعلى الاخص الذين لم يلموا بالموضوع من جوانبه المختلفة فأردت ان امحو هذا الاثر ، وان اعيد الحق الى نصابه . واعود بعد هذا للنظر في بحث الشيخ الفاضل من البداية فاقول مستعينا بالله عز وجل ليهدينا الى فهم شريعته ، ومعرفة الاحكام التي يرتضيها سبحانه وتعالى .

واني اولا اقدر شكر فضيلة الشيخ ، وما دمنا جميعا نريد الحق فان الخلاف في الرأي لا يؤثر في اخوة الاسلام ، وقد يكون اشتداد الخلاف دليلا على شدة الرغبة في الوصول الى الحق والصواب .

تيسير أم ربا ؟

لا خلاف مع فضيلة الشيخ حسن في وجوب التيسير ومراعاة مصالح الناس ، وقد اشرت الى هذا التيسير وهذه المصالح في الحديث عن السفتجة والحواله والشيخ فمما قلت : « والسفتجة وما شابها من باب الخدمات التي تؤدي ، والتيسير على الناس ، والرفق بهم ، ومراعاة المصالح العامة » والرأي الصواب هنا فيما أرى هو رأي جمهور العلماء في العصر الحديث اما رأي فضيلة الشيخ فليس من باب التيسير والمصلحة وانما يفتح الباب امام المرابين ، واضرب هنا مثيلين من الواقع :

يأتي احد التجار ليأخذ قرضا لشراء سلعة معينة على ان يسدد ثمنها بعد شرائها وبيعها ، فهو يسدد الثمن بعد شهرين مثلا ، ويشترى السلعة بالدينار وبيعها بالجنيه ، والقرض يحدّ له مبلغ معين من الفائدة ، فيتفق على بيع الدينار بثمن يقابل هذه الزيادة ، فإذا أخذ ألف دينار رد المبلغ ألفا ومائة فإذا كان الثمن الحالى ثلاثة جنيهات زيد عشرة بالمائة ، فيأخذ الألف ويكتب شيئا بثلاثة آلاف جنيه وثلاثمائة ، فالثلاثمائة زيدت كفائدة للقرض .
والزيادة هذه ليست نسبة شائعة من الربح الفعلى ، بل نسبة ثابتة من رأس المال ؟

سواء اكسب المقترض ام خسر وهذا ربا ، وكما نعرف ان هناك فرقا بين القرض الانتاجي الربوي الذي افتى مجمع البحوث الاسلامية بأنه ربا محظوظ ، وبين نظام القراض او المضاربة في الاسلام ، والصرف لا يدخل فيه القرض ، ولا يحل فيه التأجيل الا لضرورة من ضرورات العصر ، فالتأجيل على قدر الضرورة بغير تعامل او خلاف عن السعر اليومي السائد .

هذا مثل ، والمثل الثاني لتأجر مسلم آخر يلتزم بنظام القراض الاسلامي ، فهو يعطي بالدينار لتأجر آخر يشتري سلعة ويبعها بالجنيه ، وبعد ذلك يحسب ما يقابل رأس المال ، ثم يشترك الاثنان في الربح الفعلى .

هذا مثلان ، والامثلة كثيرة ، وليس الامر قاصرا على القروض الانتاجية الربوية ، بل تعدادها كذلك الى القروض الاستهلاكية ، وهو شائع هنا بين بعض العمال ، حيث يعطي المرابي اهل العامل في مصر قرضا بالجنيه ، ويأخذ هنا بالدينار بعد فترة زمنية بسعر اعلى مستغل الحاجة التي الجات العامل لأخذ القرض بالجنيه والاعطاء فيما بعد بالدينار ، ولا يذكر هؤلاء كلمة « قرض » بل هو بيع وشراء حسب فتوى الشيخ .

رأي الشيخ حسن ليس من باب التيسير ومراعاة مصالح الناس ، بل يسر الامر امام المرابين ، فلم يعودوا منبودين في المجتمع ، وانما وجدوا ما يبررون به فعلتهم .

قضايا العصر لا تحل باجتهاد فردي

لو كان الخلاف بيني وبين فضيلة الشيخ لكان محقا كل الحق في قوله « لا يليق بالعالم ان يحكم بخطأ غيره ... الخ » الا ان الامر هنا ليس خلافا بين رأيين وتعارضا بين فتويين ، فلست من يجرؤ على الفتوى ويقول برأيه خلافا لجمهور العلماء في القديم او الحديث . ومشكلات العصر التي تجد ، ويحتاج المسلمين الى معرفة حكم الاسلام فيها علينا ان نجمع لها من استطعنا من العلماء ليخرجوا لنا بفتوى جماعية، ومن قال برأيه قبل ان نجمع العالمين، فمسلكه اقرب الى الخطأ منه الى الصواب ، اما اذا اجتمع العلماء ، وحصلوا الامر ، وقالوا القول الفصل ، فليس احد ان يخرج على المسلمين برأي مخالف . وعلى المسلمين الا يأخذوا بهذا الرأي المخالف ، ولعلهموا انه لا يكون حجة لهم عند الله تبارك وتعالى .

وفضيلة الشيخ حسن ایوب انفرد بالرأي ، ومخالفة جمهور العلماء في القديم ، بل حاول ان يقلل من شأنهم ، وهاجم مجمع البحوث الاسلامية حيث اعتبر علماء الاجلاء مجتمعين يفتون بغير دليل من كتاب او سنة او اجماع او قياس معتبر ، وعارض المؤتمرات الاسلامية الاخرى ، وجميع هيئات الرقابة الشرعية بالبنوك الاسلامية ، وحاول ان يوهم المسلمين بأن رأيه هو الصحيح – واحب ان اذكر لفضيلة الشيخ ایوب ، وللسادة القراء ، بعض الاخبار وارجو ان تتدبرها جيدا :

روى الامام الدارمي في باب التورع عن الجواب فيما ليس فيه كتاب ولا سنة عده اخبار منها :

- ما رواه بسنده عن المسيب بن رافع قال : « كانوا اذا نزلت بهم قضية ليس فيها من رسول الله صلى الله عليه وسلم اثر اجتمعوا لها واجمعوا ، فالحق فيما رأوا فالحق فيما رأوا ». - ما رواه بسنده عن أبي سلمة ، ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الأمر يحدث ليس في كتاب ولا سنة فقال : « ينظر فيه العابدون من المؤمنين .. ومما ذكره في باب الفتيا وما فيه من الشدة : ١ - عن عبيد الله بن أبي جعفر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أجرؤكم على الفتيا أجرؤكم على النار ». »

٢ - عن ميمون بن مهران قال : كان ابو بكر اذا ورد عليه الخصم نظر في كتاب الله ، فان وجد فيه ما يقضى بينهم قضى به وان لم يكن في الكتاب وعلم من رسول الله في ذلك الامر سنة قضى به فان اعياه خرج فسأل المسلمين وقال : اتاني كذا وكذا ، فهل علمتم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في ذلك بقضاء ؟ فربما اجتمع اليه التفر كلهم يذكرة من رسول الله فيه قضاء فيقول ابو بكر الحمد لله الذي جعل فينا من يحفظ عن نبينا فان اعياه ان يجد فيه سنة من رسول الله جمع رؤوس الناس وخيارهم فاستشارهم ، فادا اجتمع رأيهم على امر قضى به .

٣ - عن جابر بن زيد ، ان ابن عمر لقيه في الطواف فقال له : يا ابا الشعثاء انك من فقهاء البصرة فلا تفت الا بقرآن ناطق او سنة ماضية فانك ان فعلت غير ذلك هلكت واهلكت .

٤ - عن عبد الله بن مسعود ، قال : اتى علينا زمان لسنا نقضي ولسنا هنالك ، وان الله قد قدر من الامر ان قد بلغنا ما ترون ، فمن عرض له قضاء بعد اليوم فليقض فيه بما في كتاب الله عز وجل ، فان جاءه ما ليس في كتاب الله فليقض بما قضى به رسول الله فان جاءه ما ليس في كتاب الله ولم يقض به رسول الله فليقض بما قضى به الصالحون ، ولا يقل اني اخاف واني ارى فان الحرام بين والحلال بين وبين ذلك امور مشتبهة فدع ما يربيك الى ما لا يربيك .

٥ - عن الشعبي ، عن شريح ، ان عمر بن الخطاب كتب اليه : ان جاءك شيء في كتاب الله فاقض به ولا يلتفت عنه الرجال فان جاءك ما ليس في كتاب الله فانظر سنة رسول الله فاقض بها فان جاءك ما ليس في كتاب الله ولم يكن فيه سنة من رسول الله فانظر ما اجتمع عليه الناس فخذ به ، فان جاءك ما ليس في كتاب الله ، ولم يكن في سنة رسول الله ولم يتكلم فيه احد قبلك فاختر اي الامر ان شئت ، ان تجتهد برأيك ثم تقدم فتقدم ، وان شئت ان تتأخر فتأخر ، ولا ارى التأخير الا خيرا لك . وما ذكره فضيلة الشيخ ایوب من رجوع الفقهاء عن بعض آرائهم وتغييرهم من اجتهاداتهم ، ارجو ان يأخذ به فضيلة الشيخ في مسألتنا هذه ، وان يتدارس ادلة جمهور الفقهاء في القديم والحديث ، وان يعي ما نتج عن رأيه من اضرار جسام ، وان يدرك ان المرايin لن يجدوا بابا اوسع من فتواه .

وجميع المؤتمرات والهيئات الاسلامية في العصر الحديث قد افتت بحرمة ما احله فضيلة الشيخ ، فان لم يقتتنع بان هذا من الحرام البين ، فليجعله من الامور المشتبهات على اقل تقدير ، فلا يحمل نفسه اوزار المرايin الذين استندوا الى فتواه .

ليس الخلاف بيني وبين الشيخ حسن

ذكر فضيلة الشيخ عنوانين ثلاثة وهي : « الأصل الذي يدور من حوله النقاش »

و « تصنيف الفقهاء » ثم « على اي شيء اختلف الفقهاء ؟ » لينتقل بعد هذا الى قوله « القضية التي اخالف فيها الدكتور السالوس » .

والنقاش يدور حول هذه القضية ، ولكن يعلم السادة القراء ان الخلاف ليس بيني وبين فضيلته ، اقول :

بعد ان كتبت بحثي السابق قرأت فتوى لهيئة كبار العلماء بالسعودية ، وآخرى للجنة الفتوى بوزارة الاوقاف والشئون الاسلامية بالكويت :

الفتوى الاولى تبين ان الوراق النقدية تأخذ حكم النقدin - الذهب والفضة - في جميع الاحكام سواء أكان في وجوب الزكاة ام في مبادلة بعضها ببعض . (انظر قرار الهيئة رقم ١٠ بتاريخ ١٦ / ٤ / ١٣٩٣ هـ) .

والفتوى الثانية تقضي « بحرمة تحويل عملة الى عملة اخرى بالمؤجل لانها ربا » . وجاءت هذه الفتوى اجابة عن السؤال الآتي : « يقوم بعض الناس بتحويل الدينار الى جنيهات مصرية بسعر الدينار حالاً ٢٨٠ قرشاً تقريباً ، وتحويل الدينار مؤجلاً بعد ثلاثة شهور بسعر الدينار حالاً ٣٢٠ قرشاً ، فهل التأجيل بالسعر الأكثر حلال ام حرام ؟ ». (انظر الفتوى رقم ٥٦ الصادرة في ٦ / ٦ / ١٣٩٩ هـ الموافق ٣ / ٥ / ١٩٧٩ م)

رأيه اذن مخالف لذلك .

تعريف الصرف

عندما تحدث فضيلته الشيخ عن القضية ذكر رأيه ورأي غيره ثم بدأ بالحوار بقوله :

« قال الدكتور في تعريف الصرف : انه بيع الاثمان بعضها ببعض . يريد ان يبرر رأيه بهذا التعريف فيقول : ان الوراق المالية اثمان فتدخل في احكام الصرف . وهذا التعريف مخالف للحقيقة » .

ثم ذكر فضيلته دليله من كلام للامامين النووي وابن حجر وهو : قال العلماء : « اذا بيع الذهب او الفضة بفضة سمي مراطلة ، واذا بيعت الفضة بذهب سمي صرفاً » .

ثم قال : « فلا يطلق الصرف الا على بيع الذهب بالفضة او العكس . هذا هو الاصل . واذا عرف الفقهاء الصرف شرعاً بأنه (بيع الثمن بالثمن) فانهم يبيّنون ان المراد بالثمن : هو ما خلقه الله ليكون ثمناً وهو الذهب والفضة . ويقولون عن بيع الذهب والفضة بالفضة انه صرف من باب التوسيع على عادة الفقهاء ... الخ »

ـ واقول لفضيلة الشيخ :

١ - التعريف ليس دليلاً قائماً بذاته وانما يساعد على التعرف على العلة ، ولذلك قلت : « الم يلحظ الثمن عندما عرف الصرف بأنه بيع الانشان بعضها ببعض في وقت لم يكن فيه الا الدينار والدرهم ؟ ٢ - عندما تحدثت في بحثك عن « الاصل الذي يدور من حوله النقاش » و « تصنيف الفقهاء » ذكرت باب الصرف ولم تذكر المراطلة مع انك ذكرت تبادل الذهب بذهب والفضة بفضة . فان كنت ترى ان ما ذكره الامامان النووي وابن حجر في كتابين من كتب الحديث يجب ان يطبق في الفقه فلم تفعل هذا ووقيعت فيما ذكرت انه مخالف للحقيقة وفيه بطلان ؟ !

٣ - لم آت بتعريف الصرف من عندي ، وانما ذكرت تعريف الصرف كما نجده في كتب الفقه ، وذكرت الاحاديث الشريفة التي بينت احكامه ، ثم ذكرت هذه الاحكام التي اتفق عليها الفقهاء وليس فيها ذكر لشيء غير الذهب والفضة والدينار والدرهم . والأوراق النقدية لم يأت ذكرها هنا وانما اثبتت بعد ذلك انها تلحق بهذا الاصل كما ذهب عامة العلماء في العصر الحديث .

فالتعريف للفقهاء في القديم ، والرأي لعامة العلماء في الحديث ، فمن غير الصواب اذن ان يقال بأنني اتيت بتعريف لتبرير رأيي ، فلست صاحب التعريف ولا صاحب الرأي .

٤ - قال شيخ الاسلام ابن تيمية في الفتاوی الكبرى (ج ٢٩ ص ٤٥٩) : « واما بيع الفضة بالفلوس النافقة : هل يشترط فيها الحلول والتقباض كصرف الدرام والدنانير ؟

فيه قولان ، هما روایتان عن احمد : احدهما لا بد من الحلول والتقباض ، فان هذا من جنس الصرف ، فان الفلوس النافقة تشبه الانشان ، فيكون بيعها بجنس الانشان صرفاً » .

أفرأيت كيف ان الامام احمد بن حنبل ، وشيخ الاسلام ابن تيمية - رضي الله عنهما - قد اطلقا (الصرف) على غير الذهب والفضة مراعاة للثمنية ؟

وتقول انت : فلا يطلق الصرف الا على بيع الذهب بالفضة او العكس !

٥ - قول الامامين النووي وابن حجر لا يعني ان الصرف لا يطلق الا على بيع الذهب بالفضة او العكس ، لانهما قالا : « اذا بيعت الفضة بذهب سمي صرفا » ، وهذا لا يعني ان الصرف لا يطلق على شيء آخر .

وللنظر في المعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية لنرى بعض ما يمكن ان يسمى صرفا :

فمما جاء تحت كلمة « صرف » :
صرف الشيء صرفا : رده عن وجهه ، وصرف المال : اనفقه .
وصرف النقد بمثله : بدله ... الخ

ومما جاء تحت كلمة « الصرف » :
صرف الدهر : نوائب وحدثان .

والصرف في الاقتصاد : مبادلة عملة وطنية بعملة أجنبية ، ويطلق على سعر المبادلة ايضا (مج) (اي ان هذا التعريف من الالفاظ التي اقرها مجمع اللغة العربية) .

والصرف في اللغة : علم تعرف به ابني الكلام واشتقاقه ... الخ

فانظر من قول الامام احمد الى شيخ الاسلام ابن تيمية الى مجمع اللغة العربية ..

وبعد هذا كله نتساءل : من الذي خالف الحقيقة ووقع في البطلان ؟

الزكاة والصرف

انتقل فضيلة الشيخ حسن بعد ذلك الى نقطة ثانية فقال : « استدل الدكتور على ان تبادل العملات الورقية الموجودة في ايدي الناس في عصرنا يخضع لأحكام الصرف بقرار مجمع البحوث الاسلامية المنعقد سنة ١٣٨٤ هـ ، ونصه : يكون تقويم نصاب الزكاة في نقود التعامل المعدنية واوراق النقد والاوراق النقدية وعروض التجارة على اساس قيمتها ذهبا .)

وهذا ما قلته بالنسبة للزكاة وما زلت اقول به ، وقال به جميع العلماء ، ولكن لا يصلح دليلا على ان الاوراق المالية تخضع لاحكام الصرف ، لأنه ذكر انها تقوم بالذهب مثل جميع السلع التي فيها التجارة ، فما صلة هذا بما نحن فيه ؟ »

وأقول لفضيلة الشيخ :

١ - نلاحظ ان القرار ذكر اوراق النقد وعروض التجارة ، فليس كل ورق نقد يراد منه التجارة ، فهما امران مختلفان :
فمثلا اذا ادخر احد نقدا ، ولم يتاجر به ، ولم يقصد التجارة بحال من الاحوال ، بل اراد الاحتفاظ به لشراء مطالبه الخاصة ، فان الزكاة تجب متى بلغ النصاب وحال الحول ، اليس كذلك ؟
واظن جميع العلماء يدركون الفرق بين زكاة النقددين وزكاة عروض التجارة ، فلا حاجة للتفصيل .

٢ - النقدان لهما احكام خاصة كالنصاب الشرعي للزكاة ، والنصاب الشرعي لقطع يد السارق ، واحكام الصرف ، وغيرها .
والاوراق النقدية اما ان تعتبرها قائمة مقام النقددين فتطبق عليها احكامهما
بغير تفرقة بين حكم وحكم ، واما ان نقول مقالة اهل الظاهر ، فلا زكاة ولا ربا ولا
غيرهما من احكام النقددين ، بل تنتهي احكام الشريعة هذه بنهاية التعامل بالدينار
الذهبي والدرهم الفضي .

ولذلك عندما انعقد مؤتمر في دبي لمناسبة افتتاح المقر الرئيسي للبنك الاسلامي
بها ، ابدى الكثرة الكاثرة من العلماء الذين اجتمعوا لهذه المناسبة رأيهم في
الاوراق النقدية فقرروا ما يلي :
« ان الوراق النقدية اخذت حكم النقددين في كل الاحكام سواء ما يتصل منها
بالربا او الزكاة او احكام السلم الى غير ذلك . »
وذكرت من قبل الفتوى المائة التي صدرت عن هيئة كبار العلماء بالسعودية .

٣ - اصبت عندما قلت : « وهذا ما قلته بالنسبة للزكاة ، وما زلت اقول به ، وقال به
جميع العلماء »
ولي معك وقفه عند نهاية قولك « وقال به جميع العلماء » :

فأهل الظاهر لا يقولون بهذا ، حيث وقفوا بزكاة النقددين عند الذهب والفضة ،
فالوراق النقدية اذن لا زكاة فيها ، ويررون كذلك الا زكاة في عروض التجارة .
وفي عصرنا الحاضر وجدنا من ينادي بأن الوراق النقدية لا زكاة فيها .

فرأى اهل الظاهر ، والآراء الأخرى لم تمنعك من ان تقول « جميع العلماء » ،
حيث لم يجعل لرأيهم اي اعتبار .

واسمح لي يا فضيلة الشيخ بالاستفادة من تعبيرك لأقول :
قال جميع العلماء « ان الأوراق النقدية اخذت حكم النقدin في كل الأحكام ...
الخ ». .

فتوى هيئة كبار العلماء بالسعودية وغيرهم

ما قاله فضيلة الشيخ حسن في « ثالثا » يتلخص في ان الأوراق النقدية اذا
اعتبرناها كالنقدin وقعن في الربا ، لأن تعامل البنوك بهذه الأوراق لا يتحقق فيه
التماثل ولا القبض في المجلس .

وهذا الاعتراض ذكرته في بحثي بایجاز ، وردت عليه ايضا بایجاز والشيخ هنا
لا يعرض علي وحدي ، وإنما يعرض على تصرف البنوك الإسلامية وعلى كثير من
علماء العصر ، ولذلك سأترك الرد لغيري ، ثم اذكر بعض ما جاء في كلامه مما ارى
انه غير صحيح .

وأول ما أبدأ به فتوى هيئة كبار العلماء بالسعودية التي اشرت اليها من قبل ،
اذكرها هنا كمات جاءت بالأدلة .

استدعت الهيئة بعض المختصين من الاقتصاديين ، واستشارتهم في بعض
الأشياء ، وبعد البحث صدرت الفتوى التالية :

« بناء على ان النقد هو كل شيء يجري اعتبره في العادة او الاصطلاح ، بحيث
يلقى قبولا عاما كوسیط للتبدل كما اشار الى ذلك شيخ الاسلام ابن تيمية حيث
قال :

واما الدرهم والدينار فما يعرف له حد طبيعي ولا شرعي ، بل مرجعه الى العادة
والاصطلاح ، وذلك لانه في الأصل لا يتعلّق المقصود به بل الغرض ان يكون معيارا
لما يتعاملون به والدرهم والدنانير لا تقصد لنفسها ، بل هي وسيلة الى التعامل
بها ، ولهذا كانت اثمانا - الى ان قال - والوسيلة المحسنة التي لا يتعلّق بها غرض
لا بمادتها ولا بصورتها يحصل بها المقصود كيما كانت . أ . هـ - ج ٢٩ ص ٢٥١
من مجموع الفتاوى .

وذكرنا بذلك الامام مالك في المدونة من كتاب الصرف حيث قال : ولو ان الناس
اجازوا بينهم الجلود حتى يكون لها سكة وعین لكرهتها ان تباع بالذهب والورق
نسبيّة . اهـ

وحيث ان الورق النقدي يلقى قبولا عاما في التداول ويحمل خصائص الأثمان
من كونه مقياسا للقيم ومستودعا للثروة وبه الإبراء العام .. وحيث ظهر من
المناقشة مع سعادة المحافظ ان صفة السنديمة فيها غير مقصودة والواقع يشهد

بذلك وبيؤكده ، كما ظهر ان الغطاء لا يلزم ان يكون شاملًا لجميع الأوراق النقدية ، بل يجوز في عرف جهات الاصدار ان يكون جزء من عملتها بدون غطاء ، وان الغطاء لا يلزم ان يكون ذهبا بل يجوز ان يكون من امور عدة كالذهب والعملات الورقية القوية ، وان الفضة ليست غطاء كليا او جزئيا لأي عملة في العالم ، كما اتضح ان مقومات الورقة النقدية قوة وضعفا مستمدة مما تكون عليه حكمتها من حال اقتصاد فتقوى بقوه دولتها وتضعف بضعفها ، وان الخاتم المحلي كالبترول والقطن والصوف لم تعتبر حتى الان لدى اي من جهات الاصدار غطاء للعملات الورقية .. وحيث ان القول باعتبار مطلق الثمنية علة في جريان الربا في النقدين هو الأظهر دليلا والأقرب الى مقاصد الشريعة ، وهو احدى الروايات عن الأئمة مالك وابي حنيفة واحمد ، قال ابو بكر روى ذلك عن احمد جماعة . كما هو اختيار بعض المحققين من اهل العلم كشيخ الاسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم وغيرهما ، وحيث ان الثمنية متحققة بوضوح في الاوراق النقدية لذلك كله فان هيئة كبار العلماء تقر بأكتريتها ان الورق النقدي يعتبر نقدا قائما بذاته كقيام النقدية في الذهب والفضة وغيرها من الأثمان ، وانه اجناس تتعدد بتعدد جهات الاصدار بمعنى ان الورق النقدي السعودي جنس وان الورق الامريكي جنس وهكذا كل عملة ورقية جنس مستقل بذاته وأنه يترب على ذلك الأحكام الشرعية الآتية :

اولا : جريان الربا بنوعيه فيها كما يجري الربا بنوعيه في النقدين الذهب والفضة وفي غيرها من الأثمان كالفلوس وهذا يقتضي ما يلي :

أ - لا يجوز بيع بعضه او بغيره من الأجناس النقدية الأخرى من ذهب او فضة او غيرهما نسبيا مطلقا فلا يجوز مثلا بيع الدولار الامريكي بخمسة اريله سعودية او اقل او أكثر نسبيا .

ب - لا يجوز بيع الجنس الواحد منه بعضه ببعض متفاضلا سواء كان ذلك نسبيا او يدا بيد فلا يجوز مثلا بيع عشرة اريله سعودية ورق بآحد عشر ريالا سعوديا ورقا .

ج - يجوز بيع بعضه ببعض من غير جنسه مطلقا اذا كان ذلك يدا بيد فيجوز بيع الليرة السورية او اللبنانيه بريال سعودي ورقا كان او فضة او اقل من ذلك او اكثر وببيع الدولار الامريكي بثلاثة اريله سعودية او اقل او أكثر اذا كان ذلك يدا بيد .

ثانيا : وجوب زكاتها اذا بلغت قيمتها ادنى النصابين من ذهب او فضة او كانت تكمل النصاب مع غيرها من الأثمان والعروض المعدة للتجارة اذا كانت مملوكة لأهل وجوبيها .

ثالثا : جواز جعلها رأسمال في السلم والشركات .

والله أعلم وبالله التوفيق ، وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم ،،،
« هيئة كبار العلماء »

هذا ما جاء في فتوى السادة الأجلاء كبار علماء السعودية !

بعد هذه الفتوى ننظر الى البنوك الإسلامية ، لنرى ماذا يقولون عن القبض في
المجلس ؟
في فتوى لفضيلة الشيخ بدر المتولي عبد الباسط - الأمين العام للموسوعة
الفقهية بوزارة الأوقاف بالكويت ، جاء ما يلي :

« يمكن ان تكون وسيلة التقابض في كل عصر ، وفي كل شيء ما يناسبه . ويعتبر
اعطاء شيك حال بمنزلة التقابض في المجلس ، لأنها يساوي ورق النقد تماماً من
حيث التداول » .

واشار الشيخ ايوب الى قول الاستاذ مصطفى الزرقا في كتاب الحوالة
ال الصادر عن الموسوعة الإسلامية بالكويت ، واذكر هنا نص الجزء المشار اليه ،
وهو :

« فاذا نظرنا الى ان الشيكات تعتبر في نظر الناس وعرفهم وثقتهم بمثابة النقود
الورقية ، وانها يجري تداولها بينهم كالنقود تظهيرا وتحويلا ، وانها محمية في
قوانين جميع الدول - من حيث ان سحب الشيك على جهة ليس للصاحب فيها
رصيد يفي بقيمة الشيك المسحوب يعتبر جريمة شديدة تعاقب عليها قوانين
العقوبات في الدول جميعا - اذا نظرنا الى هذه الاعتبارات يمكن القول معها بان
تسليم المصرف الوسيط شيئاً بقيمة ما قبض من طالب التحويل يعتبر بمثابة دفع
بدل الصرف في المجلس ، اي ان قبض ورقة الشيك كقبض مضمونه ، فيكون
الصرف قد استوف شريطته الشرعية في التقابض . » (ص ٢٢٢)

ويظهر من كلام الاستاذين بدر المتولي عبد الباسط ، ومصطفى الزرقا ان
الشيك ليس مجرد ضمان الحق ، وانما يساوي ورق النقد من حيث التداول كما
نص الاثنان ، ولا ادري من اين فهم الشيخ ايوب ان الشيك لضمان الحقوق فقط !

جدل عقيم

بعد هذا كله اقول :

١ - من الخطأ قول الشيخ حسن :

« اخبروني كيف يكون التمايز بين ورقة مالية من فئة الدينار الكويتي وآخرى من فئة الجنيه المصرى ؟ هذا مستحيل . فاطلاق كلمة « تطبق احكام الصرف عليها » اطلاق غير معقول وغير مطبق في هذه البنوك بالنسبة للمثلية ، وهذا وحده كاف في ابطال الالحاق المذكور » .

اقول بان هذا خطأ لأن احدا لم يقل بهذا التمايز بين عملتين مختلفتين ، ويكتفى ردًا على فضيلته ما جاء في فتوى السادة الأجلاء جماعة كبار العلماء بالسعودية .

٢ - ومن الخطأ كذلك قول فضيلته « ان الشيك سند معتمد وموثوق به كما ذكر الدكتور » ، لينتقل من هذا الى ان الشيك مجرد ضمان الحقوق ، ويقول : « ولم يقل احد : يجوز ان يسلم النقد ويأخذ بدلا منه مكتوبا موثقا به ، او مسجلًا في احدى المحاكم ، ومعلوم ان المكتوب يقوم مقام الشيك في كل شيء بالنسبة لضمان الحقوق خصوصا اذا كتب بصفة امانة » .

والخطأ هنا هو اقل بأن الشيك مجرد ضمان الحقوق ، وانما قلت بالنص :

« الذي يحدث عادة عندما يقوم احد ببيع عملة حرة بما يقابلها من عملية تخصيص للقيود ، انه يعطي المبلغ نقدا ويأخذ ما يقابلها بشيك ، فخذ وهات (هاء وهاء) تتحقق هنا في قبض العملة من جانب ، وقبض الشيك من الجانب الآخر ، ولكن يتشرط هنا حتى يتم القبض شرعا ان يكون الشيك مكتوبا بالملبغ الذي تم الاتفاق عليه ، وان يكون مؤرخا للسحب في اليوم نفسه » .

افهذا مجرد الضمان يا فضيلة الشيخ « وان يكون مؤرخا للسحب في اليوم نفسه » ؟

ان هذا هو القبض الممكن في عصرنا بالنسبة للعملة التي تخضع للقيود ، فلم يتعد احد التأجيل ، او معصية الله عز وجل ، وانما كان التصرف في حدود الطاقة : (لا يكلف الله نفسا الا وسعها) البقرة / ٢٨٦

وكما تعلم فان الضرورات تبيح المحظورات ، ولهذا قلت ايضا : « فادا لم يتيسر قبض احدى العملتين لضرورة من الضرورات حل محل العملة : شيك او حواله او سفترة او غيرها مما يقوم مقامها » .

والشيك المؤجل فيه ضمان للحق ولكن لا يعطى معنى القبض في المجلس ، ولذلك قال فضيلة الاستاذ الشيخ بدر « ويعتبر اعطاء شيك حال بمنزلة التقابض في المجلس » .

وبهذا يفترق المتصارفان وليس بينهما شيء ، اخذ احدهما الاوراق النقدية ، واخذ الآخر شيئاً صالحاً للسحب في الحال ، فلا يؤجل الا بقدر الضرورة ، لأن الضرورة تقدر بقدره .

٣ - ومن الخطأ كذلك ان يستدل على ان الشيك لا يصلح للقبض بموقف سيدنا عمر الفاروق رضي الله عنه ، فالقياس هنا لا يستقيم ، لأن القبض ممكن ، فلا يحل التأجيل بأي حال ، اما في ايامنا هذه فقيود النقد معروفة ، وقبض العملة ذاتها لا يسمح به بالنسبة لبعض الدول ، فتم قبض الشيك الذي به يمكن اخذ العملة داخل بلد معين .

اي ان قبض ورقة الشيك كقبض مضمونه كما قال الأستاذ الجليل مصطفى الزرقا .

٤ - ومن الخطأ ايضاً ان نقارن بين الثقة في الشيك والثقة في عمر وطلحة رضي الله عنهم ، فهما اوثق عندنا من شيكات الارض جميعاً ، ولكن الشيك ليس مجرد ضمان الحق كما سبق .

٥ - ونختم الحديث عن الاخطاء هنا بقوله :
« ولو كان اي نوع من كتابة الدين كافياً لذكره الشارع كما ذكر الله ذلك في آية المداینة ، او كان قد ارتضى من التأخر في دفع الثمن دفع رهن يمامته حتى يفي به ، ولكن كل ذلك لم يحدث منه شيء ، ولم يجز احد من علماء المسلمين شيئاً منه ، فكيف جاز الآن عند البنوك الإسلامية ؟ وهل هناك اي دليل عليه ؟ »

والخطأ هنا هو ان البنوك الإسلامية ، التي تخضع للرقابة الشرعية الدقيقة ، لم تجز ما قاله الشيخ ، فالصرف لا يجوز فيه الدين ولا الرهن كما قال ، والبنوك الإسلامية تعرف هذا جيداً ، فهي لا يمكن ان تجيزه باي حال من الاحوال . والذى جر الشيخ الى هذا الخطأ هو ما سبق من اعتباره الشيك مجرد الضمان ، فاعتبره كالرهن وكتابه الدين !

٦ - ويبيّنى ان نوضح مراده من جمله :
يقول فضيلته : « والذى جرنا الى ذلك كله هو اعتبار الاوراق البنكية عملة يجري فيها ما يجري في الصرف » ومعنى هذا : اننا ما دمنا لا نستطيع ان نتحقق القبض بالصورة التي كانت على عهد عمر - رضي الله عنه - وما شابهها ، فلا ننظر الى طبيعة العصر ، ولا للضرورات ، ولا للمراد من القبض الشرعي وما يتحققه هذا القبض ، لا ننظر الى شيء من هذا ، وإنما نقول مقالة الشيخ : فيحصل تعمد التأجيل

مع زيادة المؤجل بقدر زيادة الأجل !
انظر ماذا اراد ؟! غفر الله تعالى لنا جميماً وهدانا سواء السبيل .

آراء الأئمة في الفلوس

ما ذكره الشيخ في «رابعاً» ينقضه ويبطله ما نقلته من قبل من المدونة عن الامام مالك ، والصادف شيخوخ المالكية ، والامام الليث بن سعد ، وما ذكرته من فقه الحنفية حيث اعتبروا الزيادة في تبادل الفلوس الرائحة ربا ، وما نقلته كذلك عن شيخ الاسلام ابن تيمية ، وتلميذه ابن القيم (وهو حنبلياً المذهب) وفتوى السادة جماعة كبار العلماء بالسعودية .. الخ .

ومع ان هذا فيه غنى وكفاية الا انني اريد ان اقف هنا وقفه لابين موقف الأئمة المجتهدين من الفلوس الرائحة وغير الرائحة ، وسبب الخلاف بينهم ، وعدم الخلاف بين علماء العصر ثم اعقب على ذلك ان شاء الله جلت قدرته .

- رأى المالكية واضح معروف كما ذكر في المدونة وعلة الثمنية القاصرة عندهم تعني ان العلة في وقتهم غير ظاهرة الا في الذهب والفضة ، والدنانير والدرارهم ، فلما اصطلاح بعض الناس على الفلوس ، وصارت سكة مثل سكة الدنانير والدرارهم ، الحقت بهما ، وقال الامام مالك قوله الفصل : « لو ان الناس اجازوا بينهم الجلود حتى يكون لها سكة وعين لكرهتها ان تباع بالذهب والورق نظرة » . فالمراجع اذن في النقود الى اصطلاح الناس وعرفهم ، وما يرتبونه فيما بينهم . والشافعية يتلقون مع المالكية في علة الثمنية ، وفي كونها علة قاصرة الا انهم اختلفوا عن المالكية في التطبيق ، فالشافعية وان قالوا : ربما حدث ما يشارك الاصل في العلة فيلحق به « الا ان جمهور الشافعية رأوا ان الفلوس لا تتحق بالاصل .

فالفلوس كانت رائحة في اقليم خراسان ، فذهب علماء هذا الاقليم من الشافعية الى الحقها بالدنانير والدرارهم لأنهم رأوا ان علة الثمنية موجودة وقال اكثر الشافعية اذا كانت الفلوس قد راحت في اقليم خراسان فلم ترج في غيره ، فعلة الثمنية لا تتحقق في الفلوس . وذهب الامام النووي الى ما هو ابعد من هذا فقال في المجموع : اذا راحت الفلوس رواج النقود لم يحرم الربا فيها ومعنى هذا ان الشافعية يرون ان الفلوس النحاسية تتحق بالنحاس ولا تتحق بالنقود . والنحاس عندهم ليس من الاموال الربوية ، والفلوس قيمتها في ذاتها كنحاس لا كنقود .
واعتبروا رأى اهل خراسان شاذًا .

- والحنفية ذهبا الى عدم التعليل بالثمنية ، وانما العلة عندهم الجنس والقدر (الوزن هنا) فيجري الربا في كل موزون بجنسه كالنحاس والحديد والرصاص وغيرها . غير انهم اختلفوا في الفلوس ، ويمكن بيانرأيهم بما جاء في كتاب الهدایة ثم ما جاء في بعض شروحه ، قال صاحب الهدایة :

يجوز بيع الفلس بالفلسين باعيانهما عند ابى حنفية وأبى يوسف ، وقال محمد : لا يجوز ، لأن الثمنية تثبت باصطلاح الكل ، فلا يبطل باصطلاحهما ، وإذا بقيت اثمانا لا تتغير ، فصار كما اذا كانا بغير اعيانهما ، وكبيع الدرهم بالدرهمين ولهم ان الثمنية في حقهما تثبت باصطلاحهما اذ لا ولایة للغير عليهم ، فتبطل باصطلاحهما . وإذا بطلت الثمنية تتغير بالتعيين ولا يعود وزنيا لبقاء الاصطلاح على العد .. الخ .

اقول للتوضيح معنى الفلس بعينه .

(الاصل ان الفلوس الرائجة كالدرهم والدنار لا تتغير بالتعيين ولكن قد تقصد بعض الفلوس لذاتها لغرض ما غير التعامل بها كنقود، فتخرج بذلك عن كونها نقدا الى كونها عينا معينة ، وسلعة محددة مقصودة لذاتها وقد نجد مثل هذا في العملات التذكارية في ايامنا)

وجاء في شرع العناية على الهدایة ومثله في شرح فتح القدير :

بيع الفلس بجنسه متضايلا على اوجه اربعة : بيع فلس بغير عينه بفلسين بغير اعيانهما ، وببيع فلس بعينه بفلسين بغير اعيانهما وبيع فلس بغير عينه بفلسين باعيانهما وبيع فلس بعينه بفلسين باعيانهما والكل فاسد سوى الوجه الرابع : اما الاول فلان الفلوس الرائجة امثال متساوية قطعا لاصطلاح الناس على اهدار قيمة الجودة منها فيكون احد الفلسين فضلا خاليا عن العوض مشروطا في العقد وهو الربا واما الثاني فلانه لو جاز امسك البائع الفلس المعين وطلب الاخر وهو فضل خال عن العوض واما الثالث فلانه لو جاز قبض البائع الفلسين ورد اليه احدهما مكان ما استوجبه في ذمته فيبقى الآخر له بلا عوض واما الوجه الرابع فجوازه ابو حنفية وابو يوسف رحمهما الله ، وقال محمد رحمه الله لا يجوز لأن الثمنية في الفلس تثبت باصطلاح الكل وما يثبت باصطلاح الكل لا يبطل باصطلاحهما لعدم ولايتهما على غيرهما فبقيت اثمانا وهي لا تتغير بالاتفاق فلا فرق بينه وبين ما اذا كان بغير اعيانهما وصار كبيع الدرهم بالدرهمين وبهذا يتبين ان الفلوس الرائجة ما دامت رائجة لا تتغير بالتعيين حتى لو قوبلت بخلاف جنسها كما إذا اشتري ثوبا بفلوس معينة فهلكت قبل التسليم لا يبطل العقد كالذهب والفضة ولهم ان الثمنية في حقهما تثبت باصطلاحهما اذ لا ولایة لغيرهما عليهم ، وما ثبت باصطلاحهما في حقهما يبطل باصطلاحهما كذلك واعتراض عليه بأنها اذا كسدت باتفاق الكل لا تكون ثمنا باصطلاح المتعاقدين فيجب الا يكون عروضا ايضا

باصطلاحهما اذا كان الكل متفقا على ثمنيهما سواهما واجيب بان الاصل في الفلوس ان تكون عروضا ، فاصطلاحهما على الثمنية بعد الكساد على خلاف الاصل، فلا يجوز ان تكون ثمنا باصطلاحهما لوقوعه على خلاف الاصل، واما اذا اصطلاحا على كونهما عروضا كان ذلك على وفاق الاصل فكان جائزا ، وان كان من سواهما متفقين على الثمنية وفيه نظر لانه ينافي قوله ان الثمنية في حقهما تثبت باصطلاحهما اذ لا ولادة للغير عليهم ويمكن ان يقال معناه ان الثمنية قبل الكساد تثبت باصطلاحهما او بشرط فساد ان يكون من سواهما متفقين على الثمنية واذا بطلت الثمنية فلعودها عروضا تتعين بالتعيين فان قيل اذا عادت عرضا عادت وزنية فكان بيع فلس بفلسين من بيع قطعة صفر بقطعتين وذلك لا يجوز اجاب المصنف رحمه الله بقوله ولا يعود وزنيا لانهما بالاقدام على هذا العقد ومقابلة الواحد بالاثنين اعرضوا عن اعتبار الثمنية دون العد حيث لم يرجعا الى الوزن ، ولم يكن العد ملزم الثمنية حتى ينتفي بانتفائها فبقى معدودا .. الخ » ١٩

هذا هو رأي الحنفية بالتفصيل في بيع الفلوس بعضها ببعض . اما صرف الفلوس الرائحة بالدرهم : ايشرط فيها الحلول ام يجوز التأجيل ؟ فقد ذكرت من قبل انها قولان مشهوران في مذهب ابي حنيفة واحمد بن حنبل . والعلة عند الحتابة فيها رأيان فمن الامام احمد روایتان اشهرهما ان العلة الوزن ، والآخرى ان العلة الشلن وبالنسبة للفلوس : فالمخصوص عن الامام احمد قوله : لا بيع الفلس بالفلسين ولا السكين بالسكينين ، ولا ابرة بابرتين اصلة الوزن .

وذكر صاحب كتاب المغني روایتين عن القاضي ، احد اهتما تتفق مع ما سبق ، لان هذه الاشياء اصلها الوزن ، فلا تخرج بالصناعة عنه ، واختار هذه الرواية ابن عقيل .

والرواية الاخرى انه لا يجري الربا في هذا ، وقال : وهو قول الثوري ، وابي حنيفة ، واكثر اهل العلم ، لانه ليس بموزون ولا مكيل ، وهذا هو الصحيح ، اذ لا معنى لثبوت الحكم مع انتفاء العلة ، وعدم النص والاجماع فيه » ٢٠ والمراد بالفلوس هنا الفلوس غير الرائحة ، فهي تباع كقطع حسابية بالعد لا بالوزن فمنهم من نظر الى ان اصلها الوزن ، ومنهم راعى انها تعد ولا توزن وكل هذا باعتبار ان العلة الوزن لا الثمن اما الفلوس الرائحة فعند الحنفية كما بينا آنفا حكم اخر ، فاعتبروا بيع الفلس بالفلسين ربا .. وكلام شيخ الاسلام ابن تيمية الذي نقلته في البداية ، وكلام الآخر الذي جاء في فتوى هيئة كبار علماء السعودية ، وكلام تلميذه ابن القيم يوضح هذه المسألة .

ويمكن ان نسأل هنا : لماذا اختلف ائمتنا في القديم ولم يختلف علماؤنا في عصرنا ، بل كانوا يجمعون على رأي ؟
اقول - والله عز وجل هو الاعلم :

ربما حدث هذا لأن الأصل وهو التعامل بالدينار والدرهم كان هو الشائع والفلوس كان دورها محدوداً للغاية ، فما تتكون منها الثروات ، ولا رؤوس الأموال ، فالكثير منها بالدرهم الواحد ، فما بالك بالدينار ! فمنهم من قال : « الفلوس في الأصل من باب العروض ، والثمنية عارضة لها ، وبذلك عمّلت معاملة النحاس الموزون أو غير الموزون على خلاف بينهم ، ومنهم من نظر إلى اصطلاح الناس وعرفهم فألحق الرائجة بالاثمان اما الآن فان الأصل قد انتهى ، فلا تعامل بدينار ذهبي ولا درهم فضي ، وحل محل الأصل الأوراق النقدية التي يتعامل بها جميع البشر ، فما لم تأخذ حكم الأصل او قفنا حكم الله تعالى ، وابتلانا شريعته في ركن هام من اركان الإسلام فالظهور الواضح كل الوضوح للثمنية في الأوراق النقدية ، مع اختفاء الأصل وانتهاء التعامل به . جمع كلمة العلماء في عصرنا ووحد رأيهم .

لا ... ما هكذا يكون الاستدلال !!

ويبقى بعد هذا التعقيب على قول فضيلة الشيخ :

قلت في بحثي السابق : ذهب الإمام أبو حنيفة إلى أن العلة هي الوزن ، وبهذا قال الإمام أحمد في أحدى روایته عنده .

وقال الأئمة : مالك والشافعي وأحمد في الرواية الثانية : العلة في الإثمان الثمنية . والشيخ في رده نقل كلاماً من فقه الحنفية ومما يتفق معهم من الرواية الأولى عن الإمام أحمد ، ثم قال : هذه هي آراء القائلين بالعلة ! ولم يشر إلى الآخرين ، ولا إلى أن هذه آراء القائلين بأن العلة هي الوزن لا الثمنية !! كما نقل أجزاء مبتورة ، وشرحها كما أراد : فقال « باع فلوساً بمثواه أو بدراهم أو بدنار فان نقد أحدهما جاز ». ومعلوم كما سبق ان هذا فيه قولان مشهوران في مذهب أبي حنيفة وأحمد بن حنبل فذكر الشيخ ما يوافق رأيه ولم يشر لغيره .

ثم ذكر كلاماً استنتاج منه ان الفلوس الرائجة عند أكثر العلماء لا تخضع لاحكام الصرف ، فيجوز بيع الفلس بالفلسين مع القبض أو تأجيل أحد الثمين !! وتلك قاصمة الظهر !

هذا إجمال للأدلة التي ساقها فلننظر بشيء من التفصيل : ما نقله الشيخ حسن من حاشية ابن عابدين كلام مبتور لا يعطي الصورة الصحيحة لمذهب الحنفية ولو انه نقل الكلام بتمامه ثم عقب بما اراد لكان المسلك مناسباً للبحث العلمي الصحيح .
والليك البيان :

جاء الحديث عن حرمة بيع كيلي وزني بجنسه متفاضلا ولو غير مطعم ، وحل بيع ذلك متماثلا لامتفاضلا ، وكذلك حل البيع اذا لم يصل المعيار الشرعي ، وهو الحبة في الوزن ، ونصف الصاع في الكيل كحفة بحفتين وتفاحة بتفاحتين ، وفلس بفلسين باعيانهما وشرح ابن عابدين وبين الآراء المختلفة وفي الفلوس تحدث بایجاز عما نقلته بالتفصيل من قبل كما جاء في الهدایة وبعض شروحه ، والحكم هنا وهناك واضح ، وهو غير ما انتهى اليه الشيخ حسن فلا حاجة لذكر شرح ابن عابدين هنا .

ويأتي بعد ذلك ما نقله من الدر المختار وهو « باع فلوسا بمثلاها او بدراهم او بدنانير فان نقد أحدهما جاز ، وان تفرقوا بلا قبض احدهما لم يجز » .

وبين ابن عابدين في حاشيته الآراء المختلفة مع الأدلة ثم انتهى الى قوله . « فصار الحال ان ما في الاصل يفيد اشتراطه من احد الجانبين وما في الجامع اشتراطه منهما » وما ذكره ابن عابدين هنا هو ما قال عنه شيخ الاسلام ابن تيمية بأنهما قولان مشهوران في مذهب ابي حنيفة واحمد بن حنبل اذن عدم اشتراط التقابل هنا هو احد رأييin عند الحنفية ، وليس هو مذهب الحنفية كما ذكر الشيخ حسن .

وما ذكره بعد ذلك على انه تعليق لابن عابدين غير صحيح ، وانما هو جزء من كلام اثبته ابن عابدين ليعلّق عليه ، واليك النص كاملا :

« تنبيه : سئل الحانوتي عن بيع الذهب بالفلوس نسيئة ، فاجاب بأنه يجوز اذا قبض احد البدلتين لما في البزارية لو اشتري مائة فلس بدرهم يكفي التقابل من احد الجانبين قال : ومثله ما لو باع فضة او ذهبا بفلوس كما في البحر عن المحيط ، قال فلا يفتر بما في فتاوى قارئ الهدایة من انه لا يجوز بيع الفلوس الى اجل بذهب او فضة لقولهم لا يجوز اسلام موزون في موزون الا اذا كان المسلم فيه مبيعا كزغفران والفلوس غير مبيعة بل صارت اثمانا : اه .

قلت : والجواب حمل ما في فتاوى قارئ الهدایة على ما دل عليه كلام الجامع من اشتراط التقابل من الجانبين ، فلا يعرض عليه بما في البزارية المحمول على ما في الاصل وهذا احسن مما اجاب به في صرف النهر من ان مراده بالبيع السلم ،

والفلوس لها شبه بالثمن ، ولا يصح السلم في الاثمان ومن حيث انها عروض في الاصل اكتفى بالقبض من احد الجانبين تأمل « انتهى ما في الحاشية) هذا هو التنبيه كاملا ، وتعليق ابن عابدين يبدأ من كلمة « قلت » والشيخ حسن نقل ما في البزارية والمحيط فقط على انه تعليق لابن عابدين يؤيد القول بالتأجيل ! ثم قال بعد هذا :

جاء في الدر المختار ايضا ان عملة الذهب والفضة اذا كان اكثر ما فيها ليس ذهبا ولا فضة فانها في حكم عروض التجارة فيصبح بيعها بجنسها متفاضلة مع القبض

في المجلس مراعاة لما فيها من ذهب او فضة .
ومفهومه انه اذا لم يكن فيها ذهب ولا فضة فانها عروض يجوز فيها التفاضل
وتراجيل احد الثمين . وهذا صريح واضح كل الوضوح في ان العملة الرائجة اذا
خلت من الذهب والفضة صارت عروض تجارة » أهـ
واقول لفضيلته :

كيف يستنتج هذا الاستنتاج الصريح الواضح كل الوضوح ! وهم قالوا في الفلوس
الرائجة بان بيع الفلس بالفلسين ربا ؟ وقالوا : لأن الفلوس الرائجة امثال
متساوية قطعا لاصطلاح الناس على سقوط قيمة الجودة منها ، فيكون احدهما
فضلا خاليا مشروطا في العقد وهو الربا . ولا خلاف في هذا عند الحنفية جميعا ،
اما الخلاف فهو في الفلوس المعينة كما بينا التي هي عروض لا اثمان ونقود حيث
فقدت قيمتها كنقود ، وبقى ما فيها من نحاس وصنعة ومن هنا يمكن الاختلاف ،
والنقود غير الرائجة يجوز فيها بيع الفلس بالفلسين في رأي ابي حنيفة واحد
الصاغبين وهو ابو يوسف وخلاف في هذا محمد
فاستنتاجك يمكن ان يكون صحيحا لو انك قلت بالنسبة للعملة غير الرائجة ويكون
هذا مخالف لاحد الصاغبين .

اما ان يقولوا جميعا : هذا ربا ، هذا حرام وتستنتج انت بأنه يفهم من كلام لهم انه
حلال فهذا بعيد كل البعد عن الصواب ولزيad من البيان اقول :
الصورة الوحيدة التي اباحها ابو حنيفة واحد صاحبيه هي بيع فلس بعينه بفلسين
باعيانهما وهذا لا ينطبق بحال على العملة الورقية ، مثلا ، اذا اشتريت شيئا بدینار
کویتی ، فلا يقصد دینار بعینه ، اي الدینار رقم کذا ، وانما اي دینار کویتی ما
دام رائجا قابلا للتداول حتى اذا اخرجت الدينار وعرف انه رقم کذا يمكن ان
يستبدل بدینار اخر والبيع يقع صحيحا ، ولا يملك احد حق الاعتراض .
فمن غير الصواب اذن قياس العملة الورقية على الفلوس في الصورة التي اباحها
الامام واحد الصاغبين وربما جاز القياس على الصور الاجرى التي اجمعوا على
انها غير جائزة وان الزيادة ربا .
على ان هذا كان مقبولا عندما كان هناك دراهم ودنانير هي اصل التعامل ، وفلوس
قد يتعامل بها الناس .

وجاء في الرد ايضا كلام من كتاب المغني واستنتج منه ان اكثر اهل العلم يقولون في
الفلوس الرائجة بجواز بيع الفلس بالفلسين ؟
وكلام المغني ذكرته في كلام سبق عن الفلوس عند الحنابلة وهو موجود في المغني
تحت فصل « فاما مالا وزن للصناعة فيه كعمول الحديد والرصاص والنحاس
والقطن والكتان والصوف والابريسم » .

فتحول هذا الى ان « مراد صاحب المغني ان الفلوس الرائجة لا تخضع لاحكام الصرف ثم يبلغ الذروة فيقول : فما رأى علمائنا في هذه النصوص الفقهية والتي عليها اكثـر العلماء كما قال صاحب المغني ؟ وهذه النصوص التي نقلتها من كتب الفقهاء كافية في الرد على كل من اخضع الاوراق المالية والنقود المعدنية بالذهب في احكام الصرف » .

واترك الرد هنا للسادة العلماء ، فالسؤال موجه اليهم ولكن القارئ العادي ، فضلا عن العالم ، يستطيع ان يقول : لا .. ما هكذا يكون الاستدلال !!

سؤال

لعل من المفيد ان نسأل الشيخ :
ماذ ت يريد ان تقول للمسلمين ؟

قررت ان الفلوس الرائجة يجوز بيع الفلس بالفلسين ، وليس في هذا ربا فضل ، ولا ربا نسيئة ، لأن الفلوس الرائجة لا تخضع لاحكام الصرف ، ومثلها نقود العصر ، والربا في الصرف ينحصر في الذهب والفضة .

فلو صح ما تقول :
لجاز بيع الدينار بالدينارين ، والجنيه بالجنيهين والريال بالريالين ، والدولار بالدولارين ، وبالطبع لن يقبل احد ان يتم هذا الا مع الاجل .

لا تقل : بان هذا قرض جرنفعا ، لانك لم تقله في بيع الفلس الحال بالفلسين الآجلين ، وقلت بان الاوراق النقدية كالفلوس الرائجة . وعلى سبيل المثال : يمكن التجارة مع الحجاج والمعتمرين : فما اشد حاجاتهم الى الولايات السعودية ! فيجوز لتجار العملة ان يعطوهم الريال بالريالين بعد عام ، أو الريال بجنيه مصرى بعد عام ، وان اختلف عن السعر اليومي . أبهذا تيسرون على انفسكم وعلى الناس ، وترحمنون انفسكم وترحمنون الناس ؟

أخطاء

ما ذكره فضيلة الشيخ في « خامسا » يستطيع القارئ الكريم ان يجد ما يكفي

للرد فيما سبق من هذا البحث ، بل لم يعد ما يصدر يحتاج إلى رد ، واذا كانا جميعاً نعلم انه « لا يؤمن احدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه » ، فانني - والله تعالى يشهد - احب له الا يتجرأ على الفتوى .
واكتفي هنا ببيان بعض الاخطاء (من وجهة نظري بالطبع ، وربما اكون انا المخطئ ، والله تعالى اعلم) :

١ - من الخطأ قول الشيخ حسن :

« قال الدكتور : انني قلت في الشرح الذي فيه الفتوى والذي يرد عليه الدكتور : ان تحريم الربا في الاصناف الستة المذكورة في الحديث غير معمل بعلة ، وان الربويات قاصرة عليها ، كما تقول الظاهرية ؛ واقام الدكتور الدنيا ولم يقعدها في مقاله بناء على ان الظاهرية وحدهم لا يصلحون حجة في نظره ».
والخطأ هنا هو انه ينسب الى غير ما قلت ، فقد قلت بالنص :
« ومما تجدر الاشارة اليه ان صاحب الفتوى قال بان الفقهاء قاسوا جميع المعلومات على الاربعة المذكورة ، ولا ندري لماذا لم يشر الى القياس بالنسبة للذهب والفضة ؟ ! »

وبعد ان بينت علة الربا في الذهب والفضة عند الائمة الاربعة ، وذكرت بعض ما حدث بين الحنفية والشافعية ، قلت :
« والمهم هنا ان الأئمة ذهبوا الى التعليل ، وان اختلفوا في بيان العلة ، فليس صحيحاً ما ذكره صاحب الفتوى من القول بأن الحكم لا يقبل التعليل ».
ولا ادري كيف نسب إلى ذاك القول ، واستنتاج استنتاجه ؟!

وقد يكون الرأي في اهل الظاهر هو ما استنتجته ، غير انه لم يقل برأيهم الا في رده ، اما فتواه المسجلة فيها ما ذكرته ، وأخذته عليه ، ولذلك قلت في محاضرة عامة :

كان على صاحب الفتوى ان يبين ان هذا رأي خاص به ، فليس مع اهل الظاهر ، ولا مع الائمة الاربعة ، اما ان يقول بان الفقهاء قاسوا جميع المعلومات على الاربعة المذكورة ، وان الحكم ذكر بغير تعليل فلا يقبل التعليل في الذهب والفضة ، فهذا غير صحيح .

٢ - ومن الخطأ كذلك ما ذكره الشيخ حسن من كلام صحيح لابن رشد ليس تنتجه منه ان المالكية لا يلحقون الفلوس الرائحة بالنقدين ! وما نقلته من المدونة في بداية البحث عن الامام مالك نفسه ، وعن شيخوخ المالكية جميعاً ، فيه النص على الحق الفلوس بالنقدين ، فكيف اباح الشيخ حسن لنفسه ان يستنتاج هذا الاستنتاج الخطيء ، ويقول عن المالكية ما لم يقولوا ؟ !

ثم يقول بعد ذلك :

« وقد مرت صور تطبيقية للفلوس ، وانها لم تعامل عند الفقهاء معاملة الذهب والفضة ». .

وما ذكرته في بداية البحث ، ردا على النتيجة التي انتهى اليها ، فيه ما يكفي لبيان خطأ هذا القول .

٣ - ومن الخطأ كذلك ان يقال :

« الفلوس رائحة رواج العملة الورقية اليوم او قريبا من ذلك ». . فالفلوس في اكثر الاوقات رواجا لها دور محدود للغاية لا تزيد عنه ، إلى جانب وجود الدينار والدرهم ، اما العملة الورقية فقد حل محل النقددين ، وانتهت التعامل بالدينار الذهبي والدرهم الفضي والفلوس التي تصنف من النحاس وغيره لا تزال تقوم بدورها المحدود الى جانب العملة الورقية .

٤ - ومن الخطأ قوله :

« العلة القاصرة لا يقياس عليها شيء . وفي آخر الكلام جعلها الدكتور صالح للقياس ليصل الى اغراضه في الاوراق المالية ، وهذا مسلك في العلم لا يجوز ولا يقبل ، وجعل العبارتين مقابلتين هكذا تشعر بهذا التناقض الذي جاء من الدكتور لا من غيره : « الحكم مقصور على العلة القاصرة فلا نطمئن في القياس عليها . ربما حدث ما يشارك الاصل في العلة فيقياس عليه ويتحقق به ..

اقول : لو كان هنا تناقض لكان من الشافعية وليس مني لأنهم هم اصحاب هذا القول ، فكيف يقال بان التناقض جاء من الدكتور لا من غيره !؟

ولو كان هنا تناقض لكان من المالكية اوضح ، فهم قائلون بالعلة القاصرة كما ذكر الشيخ نفسه ، ومع ذلك الحقوا الفلوس الرائحة بالنقدين ، وقال الامام مالك قوله الذي ذكر من قبل « ولو ان الناس اجازوا بينهم الجلود حتى يكون لها سكة وعين لكرهتها ان تباع بالذهب والورق نسيئة ». .

غير انني اقول : لا تناقض هنا ، لأن الكلام يعني انهم عند استنباط العلة وجدوها قاصرة ، فلا نقود الا الدينار والدرهم ، فلا يطبع احد في القياس اذن في ذلك الوقت ، ولكن هذا لا يعني انها تظل قاصرة على النقدين الى قيام الساعة ، ومن هنا جاء قولهم : ربما حدث ما يشارك الاصل في العلة فيقياس عليه ويتحقق به . فلا تناقض هنا اذن ، وبيّنت سابقا الاتفاق بين المالكية والشافعية في القول بالعلة القاصرة ، والاختلاف في تطبيقها على الفلوس الرائحة .

بقى هنا ان اشكر الشيخ حسن على قوله « وهذا مسلك في العلم لا يجوز ولا يقبل » ، فنحن مأمورون بالتواصي بالحق ، وان كان ما سلكته هو المسار الصحيح ، الا انه بدالله ان هذا خطأ فذكره ، وكما قيل : رحم الله امراً اهدى الى عيوبه .

وارجو الشيخ الفاضل حسن ايوب النظر الى المأخذ التي ذكرتها في بحثي على انها من هذا الباب ، باب التواصي بالحق .

مجموعة رسائل رئيس المحاكم الشرعية بقطر

قال الشيخ حسن في « سادسا » :

« ومع ذلك فلست وحدي القائل . في عصرنا هذا - بان الأوراق المالية تعامل معاملة السلع وعروض التجارة ، فقد قال به غيري من العلماء المعاصرين : فقد ذكر فضيلة الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود رئيس المحاكم الشرعية والشئون الدينية بدولة قطر في كتابه (مجموعة رسائل) ان للعلماء اقوالا مختلفة في الحكم في الأوراق المتعامل بها ، فبعض الفقهاء الحقها بالعروض ، وبعضهم الحقها بالسند على البنوك » .

وتوقف الشيخ حسن عند هذا القول لينتقل الى « سابعا » ، ولعل من المفيد ان نذكر الكلام بتمامه .

جاء في الكتاب المذكور تحت عنوان : « البيان في حكم التباعي نسبة بالأوراق الجاري بها التعامل في هذا الزمان » البيان في حكم التباعي نسبة بالأوراق الجاري بها التعامل في هذا الزمان : « ان للعلماء اقوالا مختلفة في الحكم في الأوراق المتعامل بها ، اي فيما يتعلق بالتعامل بها وفي تحقيق المناط في الحاقها بشيء من العقود المتعامل بها وفي حكم زكاتها ، وفي حكم بيع بعضها ببعض نسبة .

فبعض الفقهاء الحقها بالعروض وبعضهم الحقها بالسند على البنوك . ويظهر ان هذه الاقوال صدرت منهم حال ابتداء اختراع التعامل بها وعدم الثقة بها في ابتداء امرها ، حيث جعلها بعضهم بمثابة العروض وبعضهم جعلها بمثابة الدين على البنوك الذي لا يتحقق به حتى يقبضه ، فهي سند على نقود دين لم تقبض ، هذا حاصل الاقوال منهم حالة ابتدائها وهو اجتهاد منهم يؤجرون عليه ، غير أن الاجتهداد يتبدل كما قال عمر في مسألة المشتركة : « تلك على ما قضينا وهذه على ما نقضى » .

ان حاصل الاوراق المالية في ابتداء امرها حال اختراع التعامل بها كانت تصدرها الحكومات على اختلاف اجناسها ، وتلتزم دفع المبلغ المكتوب عليها ذهبا كان او فضة فحامل ورقة الذهب يقبض ذهبا وحامل ورقة الفضة يقبض فضة من غير تأخير ، فجرى العمل بذلك ازمانا متعددة .

اما الان وفي هذا الزمان ، فقد زال هذا الالتزام ، لأن الحكومات على اختلاف اجناسها اخذت تسك اوراق العملة بدون ملاحظة لما لديها من ذهب او فضة ، فهي تتمنشى على عز الدولة وقوتها وسياساتها في نظام تقوية عملتها ، مما يقتضي الثقة بها

وقبول البنوك لها .

إذ ليس في الامكان الان ان تدفع الحكومة ما لديها من ذهب وفضة الى من بايديهم الاوراق المتعامل بها ، وانما تحفظ بالذهب والفضة في خزائنهما ، مع التزامها لسير عملتها وتعزيزها في التعامل بها كذهب وفضة .

ومن نظر الى الاشياء بعين العقول وطبقها على قواعد النصوص والاصول يتبيّن له بطريق الوضوح ان حكمة التشريع تقتضي جعل هذه الاوراق المتعامل بها بمثابة الذهب والفضة على حد سواء . بحيث تجعل ميزانا للتعامل كالنقد المعدنية في البياعات وفي الديات وقيم الملتفات واروش الجنایات وفي دخول الربا عليها ووجوب الزكاة فيها .

وليس عندنا ما يمنع جواز اختراع الناس لنقود من القرطاس او النحاس او الرصاص ، يتعاملون بها كتعاملهم بالذهب والفضة ، سيماما اذا كانت هذه العملة مضمونة عن طريق الحكومة والبنوك فيتعلق بها من الاحكام وامور الحلال والحرام ما يتعلق بالذهب والفضة والفلوس على حد سواء .

وبذلك يتبيّن ان الاوراق المالية على اختلاف اجناسها تقوم مقام الذهب والفضة في المنع من بيع بعضها ببعض نسبياً وينطبق عليها حكماً ومعنى ما ينطوي على بيع الذهب والفضة نسبياً آه .. هذا ما جاء في الكتاب الذي اشار اليه الشیخ حسن ، ولو لا هذه الاشارة ما نقلت شيئاً من هذا الكتاب القيم ، لأن قضایا العصر لا يبحثها فرد ويقول فيها برأيه ، بل الافضل - ان لم يكن الواجب - ان تكون الفتاوي جماعية ، لهذا لم استند في بحثي الى فتاوى افراد .

وما دام فضيلته قد جرنا الى هذا الكتاب فلنقرأ شيئاً قليلاً منه جاء في ص

: ٣٢١ ، ٣٢٠

« والقواعد الشرعية والقياس الصحيح يعطي النظير حكم نظيره ويسمى بينهما في الحكم ويمنع التقرير بينهما والاستدلال بالملزوم على لازمه وتعديه هذا الخصوص الى العموم لأن الاعتبار في احكام الشرع هو بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ولو لم يكن حكم الشيء حكم مثله لما لزمت التعديل ولما قامت الحجة على الناس في سائر احكام الكتاب والسنة .

كما ان الصحابة - رضي الله عنهم - يقيسون الاشياء بنظائرها ويشبهونها بامثالها ويلحقون بعضها ببعض في احكامها ففتحوا للعلماء باب الاجتهاد ونهجوا لهم طريقة وبينوا لهم قاعدة تحقيقه وتطبيقه .

فالشرعية ممزحة عن ان تنهى عن شيء مفسدة فيه ثم تبيح ما هو مشتمل على تلك المفسدة او ازيد منها ، فإن الله سبحانه على لسان نبيه اوجب الحلول والتقابض في بيع الدنانير بالدرارهم ونهى عن بيع بعضها ببعض نسبياً رحمة منه بأمتة ومن المستحبيل ان يشرع من التابع بهذه الاوراق النقدية ما يسقط به ما اوجبه او يبيح به ما حرم من التوصل الى الربا الذي لعن أكله ومؤكله وأذنه بحرب

من الله ورسوله وشدد فيه الوعيد لما يشتمل عليه من المفسدة في الدنيا والدين ومع هذا يتحيل بعض الناس في التوصل الى هذا الامر المحرم بجعل هذه النقود بمثابة العروض التي يسوي بيع بعضها ببعض نسيئة وخفي عليهم ان حكم النظير حكم نظيره وانكار التقرير بين التماذين فلا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود وستحلوا محارم الله بأدني الحيل .

فالذهب والفضة من الاوراق المتعامل بها وان اختلافا جنسا ، فقد اتفقا حقيقة ومعنى لاعتبار كل مثهما قيما للاموال وتضمن بالاتفاق ومتى كان الربو يشارك مقابلة في المعنى فانه يشاركه في حكمة المنع اذا لا يمكن ان ينهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن بيع الذهب بالفضة دينا ، ثم يرخص فيما يماثلها ويقوم مقامهما في الثمنية اذ الاحكام الشرعية تعطي النظير حكم نظيره . فمتى كان الامر بهذه الصفة ، فان بيع اوراق العمل بعضها ببعض نسيئة هي نفس ما نهى عنه رسول الله من بيع الدرارهم بالدنانير نسيئة . « وفي ص ٣٢٣ :

« وسر الحكمة ان من قال بجواز بيع اوراق العملة بعضها ببعض نسيئة ، واعتبرها كعروض ، فقد فتح للناس باب الربا على مصراعيه وباباحه لهم بنوعيه وقادهم الى فعل ما نهاهم عنه رسول الله . »

السلم

ما ذكره في « سابعا » اشرت الى مثله من قبل ، وذكرت الرد عليه . وفي « ثامنا » قال :

« والخلاصة انى ارى ان الاوراق النقدية بعيدة كل البعد عن اعتبارها اثمانا ربوية مثل الذهب والفضة ، وانه يجوز التعامل بها يدا بيد وبأجل وبزيادة ونقص مثل عروض التجارة والفلوس ، وانه يجوز السلم فيها . »

والألاحظ هنا :

ان قوله « يدا بيد وبأجل » ، « وبزيادة ونقص » يؤكد ما قلته من قبل من ان هذه الفتوى تعنى حل بيع الدرهم بالدرهمين ، والدينار بالدينارين ، والريال بالريالين ، وهكذا ، مع الاجل !! وعلى سبيل المثال كذلك :

لو ان احد التجار كان عنده كمبالة تستحق الدفع في الحال ، وأخر عنده كمبالة تدفع بعد عام ، والاولى بالف دينار ، والآخر بالالف وخمسمائة ، يحل بيع الاولى بالثانية !

وهكذا نرد على اعقابنا الى ربا الجاهلية من اوسع الابواب بطريقه عصرية . وقد اشرت الى هذا ، وتحدثت عن السلم في بحثي السابق ، فلا حاجة لاعادة ما

ذكرته ، غير اني اضيف هنا ما يأتي عن السلم :
العلماء اجمعوا على جوازه في كل ما يقال او يوزن لما ثبت من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون في التمر والستين والثلاث ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من اسفل في شيء فليس له في كيل معلوم وزن معلوم الى اجل معلوم » . (متفق عليه) واتفق العلماء كذلك على امتناع السلم فيما لا يثبت في الذمة ، وهي الدور والعقار . واما سائر ذلك من العروض والحيوان فاختلقو فيها ، فمنع ذلك داود وطائفة من اهل الظاهر مصيرا الى ظاهر هذا الحديث . والجمهور على انه جائز في العروض التي تنضبط بالصفة والعدد . (انظر بداية المجهد ٢٠١)

ومن المعلوم ان السلم في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم كان المعجل فيه هو الثمن ، وهو من الذهب او الفضة ، والمؤجل هو الشيء المكيل او الموزن ، وكان عادة من الطعام .

والقول بأن الاوراق النقدية يجوز فيها السلم قول مرفوض لما يأتي :

١ - الوقوف عند ظاهر الحديث في الصرف ، وعدم الوقوف عند ظاهر الحديث في السلم تناقض .

٢ - اعتبار احدى العملاتين الورقيتين رأس مال السلم يعني اعتبارها كالذهب والفضة ، فكأننا نقول : العملة الورقية ليست اموالا ربوية لأنها ليست كالذهب والفضة ، وتعتبر رأس مال السلم لأنها كالذهب والفضة !!

٣ - اعتبار احدى العملاتين كالطعام او ما شابهه مما يقال او يوزن ، والعملة الأخرى كالذهب والفضة ، تحكم بلا دليل .

٤ - إن المال يقسم في الفقه الاسلامي طبقا للغرض منه الى :

أ - مال يقصد به المعاملة ، وهو النقود فقط .

ب - مال يقصد به الانتفاع ، وهو العروض .

وتنقسم العروض الى قسمين :

- عروض قنية : وهي غير معدة للبيع ، وغير مرصدة للنماء .

- عروض التجارة : وهي معدة للبيع ، ومرصدة للنماء .

وببناء على ذلك فاننا نجد خلط بين قسمين منفصلين باعتباره الاوراق المالية (وهي نقود) تعامل معاملة عروض التجارة ، وهذا خلط جوهري ، لأن التقسيم السابق بني على أساس أن النقود مجموعة منفصلة عن العروض نظرا لأنها لا تقتني لذاتها ، أو للانتفاع بأعيانها ، والعكس صحيح بالنسبة للعروض .

بقي هنا ان اقف وقفة مع رأي الشيخ حسن الذي قال بأنه يتفق مع رأي اهل الظاهر :

فالواقع انه لا يتفق الا في الجانب النظري الظاهري القائل بعدم التعليل والقياس ، اما عند التطبيق على العملة الورقية فلا يتفق معهم في شيء !

فهو يرى جواز بيع بعضها ببعض مع الأجل من باب السلالم ، والظاهرية يمنعون هذا :

فهم يقولون : « السلم ليس ببيعا ، لأن التسمية في الديانات ليست إلا الله عزوجل ، على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم ، وإنما سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم : السلف ، أو التسليف ، أو السلم ». ثم يقولون :

« لا يجوز السلم إلا في مكيل أو موزون فقط ، ولا يجوز في حيوان ، ولا منزوع ، ولا معدود ، ولا في شيء غير ما ذكرنا » (المحل ٤٥/١٠) فالاوراق النقدية ليست من المكيل أو الموزون ، وإنما من المعدود الذي نصوا على أنه لا يجوز .

رأي الشيخ حسن اذن يخالف جمهور الفقهاء من السلف والخلف لعدم اخذه بالتعليل ، ويختلف أهل الظاهر أيضاً عندما جاء للتطبيق العملي .

الخاتمة

ما جاء في « تاسعا » وهو ختام بحثه هو الذي بدأت به بحثي هذا . وقبل الانتهاء من البحث أحب أن تذكر ما يأتي :

١ - قضايا العصر التي تجد وتحتاج الى اجتهاد لبيان حكم الاسلام فيها ، لا يستطيع عالم فرد - كائناً من كان - أن يتحمل وحده مسؤولية الاجتهاد والبيان ، ولذا قرر المجمع في أول مؤتمر له « ان السبيل لمراقبة المصالح ومواجهة الحوادث المتعددة هي أن يتخير من أحكام المذاهب الفقهية ما يفي بذلك ، فإن لم يكن في أحكامها ما يفي به فالاجتهاد الجماعي المذهبى - فإن لم يف كان الاجتهاد الجماعي المطلق - وينظم المجمع وسائل الوصول الى الاجتهاد الجماعي بنوعيه ليؤخذ به عند الحاجة » .

٢ - كل من يتصدى للإجتهاد عليه أن يثبت حتى لا ينزل عليه سخط من الله جلت قدرته ، على أن يكون من استكمل شروط الإجتهاد المقررة .

٣ - فقه الإمام الشافعى في الجديد اختلف عن فقهه في القديم كما ذكر الشيخ حسن ، وبالطبع لم يقلل هذا من شأن الإمام ومقامه ومكانته .

فمني اتضحت عدم صحة الفتوى وجب العدول عنها فورا ، وكذلك اذا وجد انها خالفت مقاصد الشريعة فساعدت مثلاً على اكل اموال الناس بالباطل .

٤ - التيسير على الناس يظهر في فتوى مجمع البحوث الإسلامية في الحوالة التي تعتمدها البنوك .

فقد بحثها في مؤتمرها الثاني وارجأ اصدار الفتوى لمزيد من البحث ، ثم عاد لاستكمال البحث في مؤتمرها الثالث واصدر فتواه بانها حلال .

(ولعلنا نستفيد من هذا المسلك في الترث في اصدار الفتوى ، وفي الاخذ بالفتاوي الجماعية دون الفردية)

ويظهر التيسير كذلك في الاخذ بان مفهوم القبض قد يختلف بحسب طبيعة الاشياء ، وهذا واضح في البيوع ، وبحسب احوال الناس في العصور المختلفة ، والبيئات المتباينة ، وطبيعة معاملاتهم :

فاما كانت السفتحة - وهي ورقة - تقوم مقام القبض ، فكذلك الحوالة والشيك الحال . فهنا لا تعمد للتأجيل ومخالفه عن امر الله عز وجل ، وانما طبيعة العصر تمنع الناس من قبض بعض العملات الورقية ذاتها في الحال .

اما اذا كانت العملات موجودتين ، فلا ضرورة ، ولا حاجة من حاجات العصر الملحّة ، وهنا يكون قبض كل من العملات لازما ، لأن الضرورة تقدر بقدرها .

٥ - تعمد تأجيل احدى العملات مقابل الزيادة كلما زاد الاجل يعود المسلم على التعامل بالربا ان لم يكن هو عين الربا ، كما يمنع القرض الحسن .

والفوائد التي تحدها البنوك ، والتي هي ربا محظوظ كما افتى مجمع البحوث الاسلامية ، يمكن ان تصبح من باب السلم الذي ذكره الشيخ حسن ، ويمكن كذلك حتى تكون مطبقة لنص فتواه ان تأخذ بعملة وتعطي باخرى ، وتعطى بعملة وتأخذ بأخرى ، فتفرض مائة دينار مثلاً بالفي ريال بعد عام ، ولا تذكر كلمة (قرض) وانما تتبع وتشترى . والذي اخذ مائة الدينار ليس من اصحاب الريالات ، ولا يريد بيعا ولا شراء ، وانما يريد قرضاً حسناً ، فلما لم يوجد اخذ هذا القرض الذي ليس ثوب البيع ، وواضح جلي ان البنك حصل على مئات الريالاتفائدة لهذا القرض .

وتعمد التأجيل مع الزيادة ليس من باب التيسير والرحمة بالناس ، ولا تدعوا اليه ضرورة ولا حاجة ، وانما هو فتح لباب التعامل بالربا ، واغلاق لباب القرض الحسن .

٦ - الذين استفادوا - دنديوياً - من فتوى الشيخ حسن اكثراهم من تجار العملة ، الذين اشاعوا فتواه المسجلة ، ثم نشروا رده على نطاق واسع قبل ان تنشره مجلة الوعي الاسلامي .

وهذا الصنف من التجار - وبالطبع لا اقصد كل تاجر العملة ، يعتمد على نظام الاقراض والاقراض بفائدة تقل عند الاقراض ، وترتفع عند الاقراض ، وجعلوا هذه القروض بيعا وشراء ومرت امثلة لهذا .

٧ - كانت النقود التي تعارف الناس عليها موجودة قبل التعامل بالذهب والفضة كما هو معلوم لمن يدرس تاريخ النقود ، وشرق عصر النبوة وتعامل المسلمين بنقود رومية وفارسية ، ولم يظهر الدينار الاسلامي الا في عهد الدولة الاموية وتطورت النقود بعد ذلك حتى وصلت الى ما نراه في عصرنا ، وقد تتبدل بعد هذا فتصبح شيئاً آخر .

وشرع الإسلام أحكام النقود في فترة من تاريخها ، افتبقى هذه الأحكام وتطبّق على النقود التي يتعامل بها البشر في أي عصر ، أم يتوقف حكم الله تعالى ويتعطل ركن من أركان الإسلام ؟

٨ - أحكام النقود باقية لا تعطل ، سواء كانت من ذهب أو فضة أم كانت من غيرهما مما يصطلاح الناس عليه ويتعاملون به .

وممن رأينا أنهم يعطون جميع النقود أحكام النقادين في الصرف الإمام مالك ، وجميع شيوخ المالكية جميعا ، والإمام الليث بن سعد - الذي قيل انه افقره من الإمام مالك ، وشيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم ، ثم جميع علماء العصر الحديث تقريبا .

ويعارض هذا الرأي رأي أهل الظاهر الذين اتفق الجميع على عدم الأخذ برأيهم في الزكاة وفي السلم ، مما يجعلنا نرفض رأيهم ، فلا يصح ان نأخذ برأيهم في حكم واحد من أحكام النقود ثم نرفض باقي الأحكام وأدلة الأحكام هنا واحدة . والمهم في مسألتنا هو ما رأينا من قبل : حيث ظهر ان رأي أهل الظاهر يتفق مع جميع من ذكرنا آنفا في منع الأجل عند بيع الأوراق النقدية لأنهم لا يجيزون السلم في المعدود ولا في غير المكيل او الموزون .

وغير هؤلاء الأئمة والعلماء لا أستطيع ان اجزم برأيهم في المسألة ، وان كنت أرجح ان علماء العصر لا يختلفون معهم : فالحنفية غير قائلين بالثمنية ومع ذلك وجدنا رأيهم في الفلوس الرائجة يسيرا مع هذه العلة فما بالنا لو ان ائمة الحنفية عاشوا في عصرنا ، ووجدوا نقود اليوم تأخذ مكان نقود الأمس ؟

والشافعية رأوا ان ما يشارك الأصل في علة الثمنية يأخذ حكمه ، ومع ذلك لم يطبقوا هذا على الفلوس الرائجة كما بينت رأيهم من قبل ، ولكن لو أن الإمام الشافعي كان في عصرنا يمكن ان تخفي عليه علة الثمنية في نقود العصر ؟

والحنابلة كذلك الذين اختلفوا يمكن ان يقولوا بالوزن ويترکوا الثمنية ! ان الثمنية في عصرنا من الوضوح والظهور بما لا يبقى اي خلاف والذين اتفقوا مع اهل الظاهر في ترك التعليل ، يمكن - بل يجب - ان يتفقوا معهم في التطبيق العملي حتى لا يقعوا في التناقض والاضطراب فهم اذن لا يختلفون مع فقهاء العصر في مسألتنا .

ومع الأخذ بالنصوص دون التعليل يمكن عدم الانفراد بالرأي ، وإنما تطبق أحكام الدنانير والدرارهم على كل النقود أخذها بما يعرف في الأصول بفحوى الخطاب ومفهوم الموافقة ، فتطبيق حكم النقادين على نقود عصرنا ، بل نقود كل عصر ومصر ، هو أخذ بدلالة النص من تدبر وفقه .

واحب هنا ان أوضح منهجا للشافعية قد يغيب عن بعض الناس :

فالأمام الشافعى في مذهبه ينظر في العقود الى الاستيفاء الشكلي ، فيصبح العقد عندة متى استوفى الأركان والشروط ، بغض النظر عن البواعث والمقاصد . وصحة العقد لا تعنى انه يحله ، فقد يحكم بصحة العقد ، وفي الوقت ذاته يحكم بالحرمة .

مثال هذا بيع السلاح في الفتنة بقصد تسليح اهلها ، فالأمام الشافعى يقرر صحة البيع ، غير انه لا يحل تمكين اهل الفتنة من السلاح .

والقريب من مسألتنا هنا مثلا هو بيع العينة ، والعينة معناها السلف ، وببيع العينة هو ان يبيع شيئا بثمن مؤجل ويسلم للمشتري . ثم يعود المشتري ليبيع الشيء نفسه للبائع نقدا بثمن اقل مما اشتري . مثلا يبيع تاجر سلعة بألف دينار والثمن يدفع بعد شهر ، ويسلم المشتري السلعة ثم يأتي البائع ليشتري السلعة المذكورة من المشتري ويدفع له في الحال تسعمائة دينار .

الصورة هنا بيع وشراء والحقيقة قرض بربا ، اقرضه تسعمائة يردها بعد شهر الفا .

وهذا البيع هو الذي استدل ابن القيم على عدم جوازه بقول الرسول صلى الله عليه وسلم - « يأتي على الناس زمان يستحلون الربا بالبيع » وقال عنه : من المعلوم ان العينة عند من يستعملها انما يسميها ببيعا ، وقد اتفقا على حقيقة الربا الصرير قبل العقد ، ثم غير اسمها الى المعاصلة ، وصورتها الى التبادل الذي لا قصد لها فيه البتة ، وانما هو حيلة ومكر وخداعة لله تعالى .. الخ .

هذا المسمى بالبيع لم يحله احد من الفقهاء ، فهو عمل غير مشروع ، وحيلة آثمة ، غير ان الإمام الشافعى واصحابه يرون ان البيع من حيث الشكل الظاهري صحيح : فالبائع باع سلعته بثمن مؤجل وهذا بيع صحيح ، والمشتري عندما تسلم السلعة اصبحت ملكا له وان كان مديينا بثمنها ، ثم باع ما يملك بثمن عاجل ، وهذا بيع صحيح ايضا من حيث المظهر والشكل ولكن هذا البيع في حقيقته ومضمونه وقصده ما هو الا قرض ربوى ، وهنا يتافق الشافعية مع غيرهم في حرمة هذا العمل وان صحة عقد البيع عندهم .

فاذان نظرنا الى هذا المنهج ، والى بيع العملات في عصرنا ، والى تجار العملة الذين يلجئون الى التأجيل مع الزيادة في المؤجل تبعا لزيادة الاجل ، وجدنا هذا الصنف من الناس انما يريدون قرضا ربويا كما بينت من قبل ، فكانوا كما قال الرسول صلى الله عليه وسلم « يأتي على الناس زمان يستحلون الربا بالبيع » .

ولو افترضنا جدلاً ان الشافعية يمكن ان يحكموا بصححة مثل هذا البيع من حيث الشكل الظاهري ، فانهم لا يمكن ان يقولوا بأن هذا حلال . فلا بد اذن ان يتافق الشافعية مع غيرهم في ان هذا عمل غير مشروع ، والله تعالى اعلم .

٩ - المجتهد ينظر في الأدلة ، ويراعي أحوال الناس في ضوئها : فيليجاً الى التيسير لا التعسیر ، كما يلجأ الى سد الذرائع ، واجتناب الشبهات كما قال صلى الله عليه وسلم "الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس ، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك ان يرتع فيه" (رواه الشیخان وغيرهما) ويطول الحديث عن سد الذرائع واجتناب الشبهات غير ان موقفاً اعجبني لرجل من اهل الجنة هو عبدالله بن سلام رضي الله عنه :

روى الامام البخاري في صحيحه بسنده عن ابي بردة بن ابي موسى الاشعري قال : "قدمت المدينة فلقيت عبدالله بن سلام فقال : الا تجىء فاطعمك سويقاً وتمراً وتتدخل في بيتي ؟ ثم قال : انك في ارض - يقصد العراق - الربا بها فاش ، اذا كان لك على رجل حق ، فأهدى اليك حمل تبن ، او حمل شعير ، او حمل قت ، فانه ربا" . قال الحافظ ابن حجر في الفتح : « يحتمل ان يكون ذلك رأي عبدالله بن سلام ، والفالفهاء على انه انما يكون ربا اذا شرطه ، نعم الورع تركه . واذا كان هذا في عصر ابن سلام فما بالينا بعصرنا الذي يمكن ان نسميه عصر الربا ؟ ! »

(والموافق كثيرة فلا يقال بمفهوم المخالفة ايها : باقي المواقف لم تعجبه !)



بعد هذا كله اقول :

ربما كان فضيلة الشيخ حسن لا يتوقع ان يستغل المرابون فتواه ، ولعله الان ادرك النتائج الخطيرة التي نتجت عن رأيه الذي انفرد به كما بينت آنفاً .
واذا قال الجميع : هذا ربا محرم ، افيقول هو : هذا حلال ؟
ولو افترضنا جدلاً انه حلال ولم نتعامل به ، فما الضرر ما دمنا نتعامل بما لا خلاف حول حله ؟ بل نثاب ونؤجر اما اذا كان حراماً فكيف نحل لانفسنا ان تكون ممن يأذن بحرب من الله ورسوله ؟

وان لم يكن هو الربا الجلي والحرام البين ، افلéis فيه شبهة ربا ؟ الا يكون من المشتبهات على اقل تقدير ؟
وشبهة الربا كالربا توجب الحيطة والحذر ، والبعد عن ارتكاب كبيرة من الكبائر ،
او الاقتراب منها .

هذا ما اردت بيانه ، ولعلني في هذه المرة أكون وفقت في اقناع الشيخ الفاضل
الجليل حسن محمد ايوب ، ليعلن في شجاعة المؤمن وفقه العالِم العابد ، انه غير
رأيه وانه مع جمهور العلماء في القديم والحديث .
وأعتذر له ان يكن القلم قد شطط ، او أغفل في قول ، فما أردت طعنا او انتقادا او
اي تجريح ، وإنما الحق والصواب والخير اردت .


فإن أكُن وفقت فهذا من الله تعالى وحده ، بفضلِه وكرمه ونعمه التي لا تحصى وإن
تكن الأخرى فاني لا اقْنط من رحمة الله التي وسعت كل شيء ، استغفره واتوب
إليه ، انه هو التواب الرحيم :

(إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ يَهُدِيهِمْ رَبُّهُمْ بِإِيمَانِهِمْ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهِمْ
الْأَنْهَارُ فِي جَنَّاتِ النَّعِيمِ . دُعَوَاهُمْ فِيهَا سَبَحَانَكَ اللَّهُمَّ وَتَحْيِتُهُمْ فِيهَا سَلَامٌ
وَآخِرُ دُعَوَاهُمْ أَنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ) يُونُس / ٩ و ١٠ .

بلاغة

قال الأصمسي عبد الملك بن حافظ
قريب : شاهدت فتاة تبكي بين قبرين بالبصرة وتکاد تخنقى بينهما قلة وذلة ، وهي تقول : «اللهم ائن كائناً قبل كل شيء ، وائلن كائناً بعد كل شيء ، وائلن خالق كل شيء ، وائلن يا رب قد خلقت أبوي من قبلي ثم حلقتنى بعدهما منهما وائلن انسنتى بهما ما شئت ثم أوحشتني منهما آذ شئت ، اللهم فكن لهم راحماً وكن لي بعدهما ..

قال الأصمسي عبد الملك بن حافظ
قريب : قال الأصمسي عبد الملك بن قریب : والله لقد خلبت عقلي بحسن كلامها .. فقلت : يا بنية أعيدي كلامك .. فرفعت رأسها فبصريت بي فقالت لي : والله يا شيخ ما أتنا لك بزوجة فتائس بي ، ولا نسك بأهلك أولى بك .. فقال الأصمسي ، ففررت والله عنها حباء منها ..



أَنْفُسَهُمْ


للاستاذ مصطفى عكرمة

فكمال ديني عنده بغيرني
ما ادعاه ما يمثلي
فالكون يصرخ من يتجيني؟!
من بغي من عاشوا بلا دين
اما السلام فغير مضمون
في سلب لقمة كل مسكين
كل النعوب ، وكل محزون
حتى نالا كل تمكين
من ذا يرجى غوث مجنون !!
ويهيئ في شكل وترتيب
والجسم من طين الى طين
فالحق يسبق بي ويعليني
حسببي بان الحق يرجوني
يرجى لانصاف الملايين
يهديك من يحيا بلا دين !!
تسموه به .. فكلامها دوني
فالكون للانقاد يدعوني
ما دام هدى الله يحدوني

لا شيء عند الغرب بغيرني
والشرق !! ذل الشرق ليس له
قد سخرا للظلم علمهما
فن الفناء يقود مركبنا
خوف الدمار يتسل عالمنا
صنعا ، وقد برع بما صنعا
يتنافسان على استيلاب مني
والذهب والاذلال دائمها
لا يأبهان لما يهددنـا
فكلاهما يبني حضارتهـا
لا شيء غير الجسم عندهما
ان يسبقانـي في اختراعـهما
والحق أبقى وهو منتصر
الشرق مثل الغرب ضل ولا
ضلا على علم واى هدى
فكلاهما يحيـا بلا قيم
إني المرجـى بعد ان فشـلا
إني المرجـى ما سواـي لها

لأستاذ

حمزة الجميي الدموهي



عرض وتحليل

الأستاذ/ عبد الحميد عبد الفتاح المغربي

الماضية والحاضرة وضرورة البحث عن نظام او منهج مثالى يقود الحياة الاقتصادية الى الخير والسلام . وهذا المنهج او النظام المطلوب هو موضوع الكتاب الذيتناوله في هذا الموضع بالعرض .

ولقد تناول الكاتب هذا المؤلف في جزأين تحدث في الاول عن النظام الاقتصادي المعاصر وما آل اليه من نتائج ، ثم اورد في الجزء الثاني

يعتبر الجائب الاقتصادي من الجوانب الهامة في حياة الفرد والجماعة اذ يعكس اثره بشكل او باخر على الحياة الإنسانية بجوانبها المختلفة . وقد انتابت الحياة الاقتصادية منذ بدء الحياة على الارض تيارات ومناهج متعددة ، لم يستطع احدها ان يقود العالم الى نتائج مرضية . ونظرة بسيطة الى عالم اليوم بما فيه من ازمات ومشاكل تؤكد فشل هذه الافكار والنظم

- - تنظيم الاستهلاك .
- - عدالة التوزيع .
- - تحديد الأسعار .
- - وضع الرجل المناسب في المكان المناسب .

(٢) الفكر الاقتصادي في العصور الوسطى وبخاصة نشأة نظام الاقطاع الذي تفشي بأبشع صوره وما أدى إليه من تقسيم أوروبا الى اقطاعيات مستقلة اجتماعياً واقتصادياً وسياسياً كذلك ظهرت جماعة المدرسین من بين رجال الكنيسة وما دعوا إليه من ربط الاقتصاد بالدين والأخلاق ودفعهم عن النظام الطبيعي في المجتمع .

(٣) سياسة التجاريين والتي تهدف الى تحقيق الثراء والقوة للدولة عن طريق تدخلها في الشؤون الاقتصادية . وقد أدى تفشي هذه السياسة الى ظهور الاستعمار وقيام الحروب وظهور الدعوة الى فصل الاقتصاد عن الدين والاهتمام بالميزان التجاري دون ميزان المدفوعات ، وكثرة النقود والتضخم والبطالة واحتناق الزراعة وتدهور الصناعة ، الامر الذي أدى الى نبذ هذه السياسة .

(٤) المذهب الحر أو الفريدي أو الطبيعي الذي ساد في منتصف القرن الثامن عشر وظهر كرد فعل معاد لسياسة التجاريين التي ثبت فشلها ، وقدم الكاتب الاسس التي يقوم عليها هذا النظام وهو عدم تدخل الدولة في شئون الأفراد وترك الحياة

عرضًا للنظام الاقتصادي الإسلامي .

الجزء الاول :

يضم هذا الجزء ثلاثة أبواب تناول فيها الكاتب النظم الاقتصادي العالمي المعاصر بالشرح والتوضيح ، ولهذا فقد تعرض الكاتب لنماذج النقاط التالية :

- * الباب الأول : وتناول فيه الكاتب النقاط الجوهيرية التالية :-
- (١) نشأة الحياة الاقتصادية ، وهذا يوضح الكاتب ان الاقتصاد قد نشأ مع وجود الإنسان على الأرض وفي ظل تعاليم الدين الإلهية ، ثم أخذ يبتعد عنه شيئاً فشيئاً - عبر التاريخ كله - الى أن ظهر في عدة صور مختلفة تبعاً لاختلاف الزمان والمكان وظروف الناس وأحوالهم حينذاك ، حيث سجل الاقتصاديون أهم هذه الصور التي ظهرت في العهد القديم وخاصة في اليونان وروما ، واغلقوا تاريخ الاقتصاد في مصر رغم ان الحضارة المصرية هي أصل الحضارتين اليونانية والرومانية في كل المجالات . وأشار الكاتب في سياق حديثه الى ما وضعه يوسف عليه السلام من مبادئ وأسس للنظام الاقتصادي حال استقبال البلاد على خطر الازمات والمجاعات وتلخص هذه الاسس في :
- - الاهتمام بالزراعة والعنایة بها .
- - الاهتمام بالتخزين .

المذاهب الاشتراكية والتي من بينها :-

- - اشتراكية الدولة .
- - اشتراكية رأس المال .
- - انصار التدخل .
- - الشيوعية .
- - البلشفية .
- - الفوضوية .

الباب الثاني :

ويدور هذا

الباب حول تعريف علم الاقتصاد والتي أوجزها الكاتب فيما يلي :-
(١) علم الاقتصاد هو علم الثروة ، ورائد هذا التعريف هو آدم سميث حيث قال ان علم الاقتصاد يرتبط بوجود الثروة .

(٢) علم المصلحة الشخصية ، حيث رأى الاقتصاديون التقليديون ان الاقتصاد هو علم المصلحة الشخصية باعتبارها الدافع الوحديد وراء أي نشاط يقوم به الانسان .

(٣) علم الرفاهية المادية ، وذلك لأن الهدف الحقيقي الذي يسعى الإنسان لتحقيقه يدور حول تحقيق هذه الرفاهية .

(٤) علم اشباع الحاجات المادية .

(٥) وذهب الفريد مارشال الى تعريف الاقتصاد بأنه علم دراسة الإنسان ومتطلباته .

(٦) ودارت بعض التعاريف الأخرى حول الاقتصاد من زوايا مختلفة منهم من يرى انه : علم الندرة . ومنهم من يرى أنه : علم

الاقتصادية لنظام طبيعي والاهتمام بالزراعة وفرض الضرائب على الارض فقط الخ .

(٥) المذهب الكلاسيكي ، الذي ظهر في انجلترا بزعامة آدم سميث حيث أصدر كتابه « بحث في طبيعة وأسباب ثروة الامم » الذي قيل عنه انه اعظم مؤلف خطه انسان وعالج فيه القواهر الاقتصادية بأسلوب جديد ، يقوم على اعتبارات جديدة ، حيث يعتبر العمل وحده مصدر الثروة ، واستند الى تقسيم العمل والتخصص واعتبر النقود مقاييسا للقيمة واهتم بالعمال ورعى مصالحهم الخ .

(٦) ظهور المذهب الرأسمالي ، نتيجة لما أدى اليه تطبيق المذهب الحر من تطور وازدهار في جميع الميادين ، مما زاد من قوة رأس المال وسيطرته على الحياة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية .

(٧) الاشتراكية : وظهرت في شكل مذاهب متعددة ، تهدف كلها الى هدم النظريات الفردية التي هي مضمون النظام الحر ، لتحول محلها النظرية الجماعية كشعار براق لما يسمى بالاشتراكية . وتعارضت المذاهب والافكار والتيارات المستمرة تحت شعار الاشتراكية مع بعضها ، ولم تتفق جميعا الا في كونها صالحة للتعبير عن كافة الاتجاهات الاقتصادية والاجتماعية المعادية للرأسمالية .
وتعرض الكاتب لبيان بعض

الاستثمارات ، وغيرها من المشكلات .

وفي الدول بصفة عامة ظهرت المشكلات التالية :

● ازمة الغذاء العالمي ● ازمة الطاقة وارتفاع الاسعار . ● ازمة التضخم . ● الازمات الروحية نتيجة الابتعاد عن الدين والاخلاق .

الجزء الثاني :

تناول الكاتب في هذا الجزء من الكتاب دراسة النظام الاقتصادي الاسلامي ، وقد استغرق في شرح ذلك وتوضيحه ستة أبواب على النحو التالي :-

* **الباب الأول** : تعريف الاقتصاد في الاسلام ، وأوضح الكاتب المعنى العام لكلمة اقتصاد مسترشدا بالآيات الكريمة من القرآن الكريم على سبيل المثال لا الحصر وقد استخلص منها : - ان الاسلام قد رفع مرتبة العمل الى مرتبة الایمان في احيان كثيرة وبذلك يكون قد سبق كل المذاهب التي تدور حول هذا المعنى .

- **الانتاج** ، رفع الاسلام شأن الانتاج الى درجة الجهاد بالاموال والانفس حيث سوى بين درجة المجاهدين والمكتسبين المال الحال وحارب العجز والبطالة والكسل .

- **الجهد والوقت** ، حيث يدعو الاسلام الى تطبيق قاعدة الحصول على أقصى منفعة ممكنة بأقل التكاليف حفاظا على الجهد والوقت باعتبارهما اهم عوامل الانتاج .

- **الشمول** ، حيث يشمل كل جهد يبذله الانسان حتى المشي والحديث

المبادلة . ومنهم من قسمه الى ثلاثة فروع هي : الانتاج والتوزيع والاستهلاك الخ .

(٧) اما ابن خلدون فقد درس الاقتصاد كفرع من فروع علم الاجتماع وعرض لدراسة الظواهر الاقتصادية ، ويتبين من دراساته انه يرى ان الاقتصاد هو المعاش الذي يعني ابتغاء الرزق والسعى في تحصيله .

الباب الثالث

في هذا الباب الاخير من الجزء الاول يقوم الكاتب بتقييم النظمتين الرأسمالي والشيوعي باعتبارهما اكبر المذاهب الاقتصادية التي سادت اقتصاديات العالم في العصر الحالي ، وبين الكاتب الخلاف الشديد بين المذهبين في العديد من النواحي ، ثم استعرض الاسس التي تجمع المذهبين وهي :

● تقدير المادة ● اهدار مبادئ العدالة الاجتماعية ● التطبيقية ● الانسان المادي ● استبعاد الدين والأخلاق ● الاقتصاد مجرد ولساوىء النظمتين فقد ظهرت المشاكل المتعددة سواء على مستوى الدول النامية فقط او على مستوى الدول كلها فقيرها وغنية .

ففي الدول الفقيرة وضح جليا انخفاض الدخل القومي وبالتالي دخل الافراد ، وظهر عجز ميزان المدفوعات ، وازدادت مشكلة الغذاء وندرة السلع الضرورية ونقصت

والعدل والحرية والمساواة .

وفي دراسة الانسان داخل الجماعة يرى الاسلام :

- الانسان الفرد جزء من كل ، لا ينفصل عنه ، يؤثر فيه ويتأثر به .
- عدم الغاء شخصية الفرد ليظل مسؤولاً عن تصرفاته صواباً ام خطأ .
- عدم الغاء شخصية الجماعة لكي تبقى كتلة صلبة قوية بوحدتها غنية بتعاونها .
- محافظة الفرد على الجماعة وعدم مخالفتها وحماية الجماعة للفرد وكفالة أمنه وحقوقه .

هذا وقد تميز الاسلام بتطبيق الفكرة الجماعية لا على مستوى الفرد فقط بل على مستوى الشعوب على اعتبار :

- ان الناس جمیعاً من أصل واحد .
- الناس تختلف في الموهب والقدرات ليجد كل عمل من يقوم به أو ما يعرف بالشخص وهذا حكمة الله في خلقه .
- جعل الله اختلاف الموارد الطبيعية في الارض من مكان لآخر كما ونوعاً تأكيداً لضرورة التعاون والتكافل بين الشعوب .

وتتناول الكاتب موضوع الاقتصاد الاسلامي علامة على تقدم دراسة المنهج الاقتصادي الذي يلتزم به كل فرد كذلك الجماعة والعالم تحقيقاً لكل مصلحة ومنعاً لكل ضرر ويقوم هذا المنهج على قسمين :-

- (١) الاصول الكلية الاساسية والاحكام العامة .
- (٢) الفروع والتفصيلات وكل جديد ينفع الناس من واقع التجربة الفعلية

وكل الموارد قلت أو كثرت وكل الحاجات المادية والروحية المشروعة .

- الانسان الاقتصادي ، اقام الاسلام اقتصاده على اساس انسان خير لا يميل ولا ينحرف ولا يتذكر لخالقه على اية حال وتحت اية ظروف .

وختم الكاتب هذا الباب بتعريف الاقتصاد وفقاً لما أشارت اليه الشريعة الاسلامية الغراء بأنه « الاعتدال في التفكير والسلوك بالتزام الحد الوسط في كل مجهود مادي أو ذهنياً ، فردياً أو جماعياً لاشباع الحاجات المشروعة ، سواء المادية أم الروحية ليكون وسيلة الى معرفة الله وعبادته » .

الباب الثاني

موضوع الاقتصاد في الاسلام ، وتدور عناصر هذا الباب حول بيان المعاني كل من الانسان والجماعة والعالم والمنهج الاقتصادي في ظل هذه المفاهيم . حيث تقوم دراسة الاسلام للانسان على أساس :

- الانسان الحقيقي بشقيه المادي والروحي .
- الحاجات ويهتم الاسلام بتلبية حاجات الانسان المادية والروحية ، وهي تشمل كل ما ينتفع به الانسان ولا يضره .
- الاشباع ، غاية الاقتصاد الاسلامي بشرط الاشباع المادي والمعنوي كعقيدة تدعى الى الحق

كافة الجهود البدنية والفكرية التي
تبني لاشباع سائر الحاجات بشقيها
المادي والروحي .

- يتقرر الاقتصاد على الانسان في كل
وقت وفي كل مجهود ، حفاظا للطاقة
والوقت والتکاليف .

- يقر الاسلام بوجود دوافع أخرى
غير المصلحة الشخصية مثل الایمان
والمثل العليا التي تتعارض مع
المصلحة الشخصية وتدفع الانسان
لنشاط ما .

- الجمع بين النظريتين الفردية
والجماعية .

- الجمع بين الملكية العامة والملكية
الخاصة والميراث في الحقوق .

- الاقتصاد في الاسلام موجه للناس
جميعا في كل زمان ومكان .

- الجمع بين الطرق الاستنباطية
 والاستقرائية ورفض مبدأ الادراك
الجرد للاقتصاد .

- الربط بين الاقتصاد وسائر العلوم .
- مصدر الاقتصاد الاسلامي كتاب
الله والسنّة النبوية الشريفة ،
والقوانين الوضعية اذا لم تتعارض مع
المنهج الالهي .

- العمل للدنيا والآخرة في وقت واحد
وقيام العدالة ايمانا بالبعث والجزاء
والحساب .

- تحقيق السعادة في الدنيا والنعم في
الآخرة .

فأي شمول بعد هذا يبغي
الاقتصاديون ، وأي اهداف أسمى
من هذه الأهداف ، إنه شمول
وكمال ، ودنيا ودين ، يصلح لكل
زمان ومكان .

في كل زمان ومكان .

الباب الثالث :

مميزات

النظام الاقتصادي في الاسلام ، من
خلال هذا الباب بين الكاتب العلاقة
بين الاقتصاد والاسلام فأكده ارتباطه
الوثيق بل جعل الاقتصاد جزءا من
أهم اجزاء الاسلام ، وأوضح كذلك
الارتباط الوثيق بين العمل والعبادة
وبين الاقتصاد والدين . وتتكلم في
سياق حديثه بما يتصل بالزكاة
والحج ، كذلك مصارف الانفاق ودور
كل ذلك في تحقيق التكافل والتوازن في
المجتمع ، وكذلك أوضح ان الاقتصاد
الاسلامي يحقق التوازن بين الروح
وال المادة وذلك بالسعى للعبادة اولا ، ثم
ابقاء الرزق من فضل الله بعد ذلك ،
وذلك لتوفير حاجات الجسد ومتطلبات
الروح في آن واحد ، وذكر بعض
المميزات الخاصة بالاقتصاد
الاسلامي من ناحية شموله
وكماله :-

- بعكس المذاهب الأخرى التي
اهتمت بجانب دون آخر من حياة
الانسان المادية والروحية ، نظر
الاسلام نظرة شاملة فاهتم بالروح
والجسد معا .

- الحاجات المادية والروحية على حد
سواء ، على اساس ان الاسلام دنيا
ودين معا .

- الثروات المادية والمعنوية في نفس
المستوى من الأهمية .

- الجهود ، يهتم الاسلام بدراسة

الباب الرابع :

العلاقة بين الاقتصاد والعلوم الأخرى ، أكد المؤلف العلاقة الوثيقة بين الدين والاقتصاد وكذلك بين الاقتصاد وكافة العلوم الأخرى كما يلي :

ـ العلوم بقسميها : الطبيعية والاجتماعية حيث ان الاولى تتناول دراسة الطبيعة مثل الفلك والكيمياء والهندسة وغيرها ، ورغم ان التخصص مطلوب في فروع العلم المختلفة غير أن هناك تداخلاً وترتبطاً بين شتى الظواهر الاجتماعية .

ـ الاقتصاد والأخلاق : وهذه حقيقة مؤكدة حيث انه كلما تجرد الناس من مكارم الأخلاق والمثل العليا والقيم الإنسانية ، كلما تجردت الحياة من الرفاهية الإنسانية والسعادة الحقيقية بل من الأمان والسلام ، ولقد دعا الإسلام الى مكارم الأخلاق .

ـ الاقتصاد والقانون : يجب ان تكون كل القوانين الوضعية مستمدۃ من القانون الالهي من غير خروج وابتعد بحيث تنتشر البدع وتظهر الفتن ، ولذلك فالقانون المقصود هنا هو ما يستمد من القانون الالهي لانه يكفل الحق والعدل والحرية والمساواة في كل زمان ومكان ، ويقضي على الحقد والمنازعات ويکفل الحب والتعاون والتضحيه والإيثار ، ويعتمد في التطبيق على العلم والآیمان .

ـ السياسة والاقتصاد : يقر

الإسلام السياسية ويراعيها ان كانت عادلة ويحرمنها ان كانت ظالمة ، ولكي تكون السياسة عادلة فهي تتلزم بالاتي :-

* * الحكم لله . * * الدولة وعلى رأسها الحاكم . * * الكتاب والسنة . * * مراعاة الحق والعدل والمساواة والحرية وتطبيق مبدأ الشورى .

* * مهام الدولة وتتختص في :- تأمين الناس على أنفسهم

- سيادة البلاد والدفاع عنها -

اقامة المشروعات والمرافق - تدبير الموارد وتوجيه الاموال - تنظيم الانتاج والاستهلاك - اعادة الموازنة - تحديد المسؤوليات - اقامة

العلاقات الخارجية وتوطيدتها - الإسلام يربط بين الاقتصاد والتاريخ ، وذلك ليكون دائماً موضع نظر وتفكير عند بحث ودراسة الظواهر الاجتماعية لاستخلاص الحقائق والانتفاع بها ، وتتضح أهمية التاريخ من القصص القرآني عن السالفين على مر العصور .

- ثم ربط الكاتب أيضاً بين الاقتصاد وعلم النفس والجغرافيا ، كذلك علم الجمال وأخيراً ربط بين الاقتصاد والتكنولوجيا في بيان ظاهر ، وحكمة بالغة .

الباب الخامس :

الدراسات الاقتصادية في الإسلام ، أورد الكاتب العديد من الآيات القرآنية التي تحكم سلوك الإنسان في

الباب السادس :

الاقتصاد الاسلامي

والاقتصاد الرأسمالي تناول الكاتب في هذا الباب ما يتصل بنواحي متعددة شارحا الفرق بين كل من النظام الاقتصادي في الإسلام ، والنظام الاقتصادي الرأسمالي ، والذي ساد في النصف الأخير من القرن الثامن عشر ، وتناول الكاتب في المقارنة المبادئ التالية :-

- ١ - الأخلاق . ٢ - الثروة . ٣ - العمل . ٤ - تقسيم العمل . ٥ - التبادل والانتاج . ٦ - الأسواق . ٧ - الأسعار والنقود . ٨ - الحرية الاقتصادية . ٩ - حرية التجارة . ١٠ - الاحتياط . ١١ - الرسوم الجمركية . ١٢ - الدفاع . ١٣ - المصلحة الخاصة والمصلحة العامة . ١٤ - القضاء . ١٥ - الخدمات العامة . ١٦ - الضرائب . ١٧ - الفائدة ورأس المال . ١٨ - السكان . ١٩ - مبدأ الادراك المجرد للاقتصاد . ٢٠ - الدولة .

ووجه الكاتب في خاتمة الكتاب الدعوة إلى دراسة الإسلام قبل توجيه الاتهام إليه ، وقال إن نسب التخلف الذي يعيشه المسلمون الآن إلى الإسلام ظلم وافتراء ، وأكد عدم دراسة هؤلاء لحقيقة الإسلام ، رغم أنه موجه لكل الناس أيا كانت عقائدهم ، وبذلك يكون القرآن حجة على كل إنسان ودراسته واجبة إلى آخر الزمان .


كل الاتجاهات مثل : العمل والانتاج - الاستهلاك - الفوائد - الملكية - الأدخار - الاستثمار - عوامل الانتاج - فروع الانتاج (الزراعة - الصناعية - التجارة) - ويسمى هذا بالاقتصاد النظري في الإسلام .

ثم انتقل إلى دراسة الاقتصاد التطبيقي والذي يعني بتطبيق الإسلام كنظام شامل متكامل جاء من عند الله تبارك وتعالى للتطبيق الفعلي .

ثم تناول الاقتصاد الاجتماعي ، حيث يرى أصحاب هذا المذهب أن : - الاقتصاد يجب أن يوجه إلى المجتمع البشري كله . - علم الاقتصاد هو علم الأخلاق . - تحسين الطبقة الأكثر عدداً والأسوأ حالاً .

اما الاقتصاد الاهلي فهو الذي يدرس اقتصاد كل أمة على حدة باعتبار ان لكل منها ظروفًا معينة ، ولا يمنع الإسلام من ذلك بشرط عدم التعارض مع القواعد العامة والاحكام الأساسية التي تظهر الحق وتقيم العدل والتي جاءت بكتاب الله وسنة رسوله الكريم .

وتناول الكاتب بعد ذلك ارتباط المذاهب الاقتصادية بالسياسيه ودرس أهمية كل منها ، كذلك ما يتصل بمذهب لبلاي الفرنسي ثم تناول الأسرة في الإسلام ، وأخيراً درس الكاتب مذهب التضامن الذي تزعم النساء له والانتصار لأرائه « ليون بورجوا » .



فتى الكهول عبد الله بن عباس

وجهادا ونضالا ، وسلوكهم
الاسلامي الرفيع الذي اكتسبوه من
مثالم الاعلى المصطفى صلوات الله
وسلامه عليه ، المثل الاعلى في البطولة
بطولة الجهاد ، وبطولة الفكر ،
وبطولة الخلق ، وصدق المولى تبارك
وتعالى حيث يقول : (لقد كان لكم في
رسول الله اسوة حسنة) -
٢١ / الاحزاب .

وعبد الله بن عباس - رضي الله
عنهم - واحد من اولئك الابطال
الذين حفل بهم التاريخ في فترات
مختلفة ، وابلوا في سبيل الله عز وجل
ورسوله صلى الله عليه وسلم بلاء
حسنا ، وجاهدوا لرفع كلمة الحق

في حياة الشعوب الأصيلة والامم
البشرية ابطال عمالق ، وعباقرة
افذاز ، ومصلحون اصحاب مبدأ ،
ارواحهم الطموحة سيف نضال لا
تصدا ، وصدورهم تحمل ثقل
المسئولية ، ولواء الكفاح مرفوع فوق
رؤوسهم بالسلاح او بالفكرة
العقيرية .

والتاريخ الاسلامي زاخر بدرس
العظمة ، والسيرة العطرة ، وصور
البطولات الخالدة حافل بالرجال
الذين سطروا صحائف المجد والعزوة
والفخار ، وملأوا الدنيا نورا
بأخلاقهم الطاهرة ، واعمالهم
المجيدة ، وحياتهم الملوعة كفاحا

اوصافه واحلاته :

كان عبد الله بن عباس طويلاً مفرطاً في الطول أبيض البشرة مشرياً بصفرة جسيماً، وسيماً، صبيح الوجه، يخسب بالحناء، ذانكاء خارق وفطنة بالغة، متواضعاً أشد التواضع، حلماً أعظم الحلم، ياراً كل البر، شجاعاً لا يهاب الموت، كريماً جواداً لا يخشى الفقر، ظاهر النفس زكي الروح، عفيفاً، صادقاً في القول والعمل، عالماً، حكيناً.

نسبة ونشأته :

هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي القرشي الهاشمي وامه ام الفضل لبابية بنت الحارث الهمالية . ولد قبل هجرة المصطفى صلوات الله وسلامه عليه ودعا له بالحكمة مرتين وقال عنه عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - : « نعم ترجمان القرآن ابن عباس » ، وكان من رواة الحديث رويا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن طائفة من الصحابة وروي عنه اخرون .

يقول ابن عباس محدثاً عن نفسه : « رأيت جبريل مرتين ، ودعا لي رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحكمة مرتين وقال ايضاً : « ارسلني أبي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم اطلب الأدام - الطعام - وعند ذلك جبريل فقال : هو ابن عباس؟ .. قال : بلى . قال : فاستوص به خيراً ، فإنه حبر امتك او قال : « حبر من الاخبار » .

جل شأنه والذود عن دينه ، وقاتلوا من أجل الوطن ومن أجل العقيدة وكان لهم دورهم البارز في حياة الاسلام بایمان صادق عميق ، وتضحية خالصة لوجه الله عزوجل وفاء وبطولة وخلق ساطع فضربوا بذلك المثل الاسمي والقدوة الحسنة للأجيال على مر العصور واستحقوا الخلود على مدى الدهر .

صاحب المصطفى صلوات الله وسلامه عليه ودعا له بالحكمة مرتين وقال عنه عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - : « نعم ترجمان القرآن ابن عباس » ، وكان من رواة الحديث رويا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن طائفة من الصحابة وروي عنه اخرون .

خلالها واحد منهم على ان يدخل مكة وكاد يهلكهم الجوع ومع ذلك فقد ضربوا اروع الامثلة في الصبر وقوة الاحتمال .

وخلال هذه الايام العصيبة شب عبد الله بن عباس في حجر النبوة وترعرع في نور الدعوة الحمدية فقد كان بحكم صلته بالرسول صلى الله عليه وسلم كثير الاتصال به يرى عن قرب تطور الدعوة الى الاسلام ويهفو قلبه الصغير الى تلك الدين الجديد الذي عم نوره أرجاء مكة كلها .

وكان المصطفى صلوات الله وسلامه عليه يحب اهله وينزل العباس عمه منزلة خاصة في نفسه فاحب عبد الله لانه كان يحب اباء العباس ولقد روى انه عليه الصلاة والسلام دعا عبد الله وهو صغير فمسح رأسه وتقل في فيه وقال : « اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل » رواه احمد .

ولا يذكر المؤرخون كيف اسلم عبد الله ولكنهم يذكرون انه صلى خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو طفل صغير لم يبلغ السابعة او الثامنة من عمره .

وقد هاجر الى المدينة مع من هاجر من المسلمين من اهل مكة ولم تذكر كتب التاريخ شيئاً عن حياته في المدينة سوى انه كان شغوفاً برواية الحديث منذ نعومة اظفاره كما حفظ القرآن الكريم .

وعندما لحق المصطفى صلوات الله وسلامه عليه بالرفيق الاعلى كان عبد الله قد بلغ مبلغ الرجال وainع قلبه وعقله بالعلم والتقوى فأخذ يجمع

الله عنهم - فاتجهت الى استخدام اسلوب جديد وشهرت في وجه المسلمين سلاحاً وهيا لقاوم به انتشار الاسلام وهو سلاح المقاطعة الاقتصادية فاتفاقت قريش على ان مقاطعهبني هاشم وبني عبد المطلب مقاطعة تامة فلا يتزوجون من نسائهم ولا يبيعون لهم شيئاً ولا يشترون منهم ولا يخالطونهم ولا يقبلون منهم صلحاً ولا تأخذهم بهم رأفة حتى يسلموا الرسول صلى الله عليه وسلم .

وسجلوا كل هذه القرارات في صحيفة ختمت باختام وعلقت في جوف الكعبة تأكيداً لاحترامها فيكون الخروج عليها بمثابة الخروج على العقيدة المتوارثة وكانوا يعتقدون ان سياسة التجويع هذه والمقاطعة سيكون لها من الاثار والفاعلية ما سيحقق اغراضهم .

وازاء هذه المقاطعة الظالمه لجأ بنو هاشم وبني عبد المطلب ومعهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الى التحصن بشعب بالجبل تحت امرة ابي طالب ولم يختلف عنهم سوى عمه ابي لهب الذي اسرف في تعصبه للاصنام وتهور في بغضه للإسلام ولم يرع للقرابة حرمة ولا للرحم مودة وقد امر المصطفى صلوات الله وسلامه عليه المسلمين من غيربني هاشم وبني عبد المطلب بالهجرة الى الحبشة لئلا يهلكهم الجوع .

وبلغت مدة الحصار المؤلم ثلاث سنوات اثر فيها الحصار على المحاصرين تأثيراً شديداً فلم يجرؤ

يسأل ثم يفحص الاجابة مع نفسه ثم يناقشها بعقل جريء وهو في كل يوم تنمو معارفه وتشبّح حكمته حتى توفرت له في شبابه حكمة الشيوخ وأناتهم وحصافتهم وصار في منزلة اعلام الصحابة .

عبد الله وعمر

وعندما توفي ابو بكر الصديق - رضي الله عنه - واتت الخلافة الى عمر ابن الخطاب كان عبد الله بن عباس قد بلغ في العلم غايتها واتاه الناس من كل مكان ينهلون من علمه ويبيغون من فضله وقد احبه عمر حباً جماً وادناه منه وقربه وكان يشاوره في بعض الامور شأنه في ذلك شأن كبار الصحابة ويأخذ بقوله وكان عمر يدعوه للمعضلات ومن حوله اهل بدر من المهاجرين والانصار فيتحدث ابن عباس ولا يجاوز عمر قوله .

روي ان جماعة من المهاجرين قد وجدوا ضيقاً في نفوسهم من عمر بن الخطاب لانه يقرب ابن عباس اليه من دونهم ويسأله فقال عمر : اما اني سأركم اليوم منه ما تعرفون فضلبه به فسألهم عن هذه السورة « اذا جاء نصر الله والفتح » فأجاب بعضهم بان المولى تبارك وتعالى امر رسوله صلى الله عليه وسلم بان يحمده ويستغره اذا رأى الناس يدخلون في دين الله افواجا ف قال عمر : تكلم يا ابن عباس .. فقال : أعلمك متى يموت فقال : اذا جاء نصر الله والفتح ورأيت الناس يدخلون في دين الله افواجا فهي اية موتك فسبح بحمد ربك واستغره .

الحديث ويتفقه في القرآن الكريم ويتعلم من اصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم السابقين ما فاته سماعه وتعلم من الرسول عليه الصلاة والسلام نفسه .

ولقد جعل من نفسه علامة استفهام دائمة فلا يسمع ان أحداً يعرف حكمة او يحفظ حديثاً الا وسارع اليه وتعلم منه وكان عقله الواعي الطموح يدفعه لفحص كل ما يسمع فهو لا يعني بجمع المعرفة فحسب بل يعني مع جمعها بفحصها وفحص مصادرها ويقول عن نفسه : « اني كنت لاسأل عن الامر الواحد ثلاثين من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم » ويعطينا ابن عباس صورة دقيقة لحرصه على ادراك الحقيقة والمعرفة فيقول : لما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت لفتى من الانصار : هل فلنسائل اصحاب رسول الله فانهم اليوم كثير .. فقال : عجبنا لك يا ابن عباس !! اترى الناس يفتقرن اليك وفيهم من اصحاب رسول الله من ترى ؟ .. فترك ذلك واقبليت انا اسئلة اصحاب رسول الله ... فانه كان ليبلغني الحديث عن الرجل فاتى اليه وهو قائل في الظهيرة فاتوسد ردائي على بابه يسفي على التراب حتى ينتهي من مقيله ويخرج فيراني فيقول : يا ابن عم رسول الله ما جاء بك ؟ .. هلا ارسلت الى فاتيك ؟ .. فاقول : لا ، انت احق بان اسعى اليك فأسائله عن الحديث واتعلم منه ». على هذا النحو كان عبد الله بن عباس

فقد كان لا يتورع عن مواجهة عثمان
بالحق اذا اقتضى الامر ذلك وقد فزع
اشد الفزع عندما قتل عثمان واعرب
عن أسفه العميق لمقتله وقد روي عنه
انه قال فيه : رحم الله ابا عمرو كان
— والله — اكرم الجعدة — اي : اكرم
الناس — وافضل البررة هجادا
بالاسحاق كثير الدموع عند ذكر النار
نهاضا عند كل مكرمة سباقا عند كل
منحة حبيبا ابيا وفيها صاحب جيش
العسرة وختن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم فاعقب الله على من يلعنه لعنة
اللاعنين الى يوم الدين .

منزلته وفضله

لقد كان عبد الله بن عباس صاحب
منزلة من القرآن الكريم والاسلام
وكان يعلو المنبر فيقرأ سورتي البقرة
وال عمران ويفسرهما آية آية وكان
اذا سئل عن شيء بحث عنه في الكتاب
والسنة فان لم يجده فيهما اجتهد
وكان يصوم يومي الاثنين والخميس
وكان يلقب بـ البحر لغزاره علمه ونفاذ
وتعدد موارده ومع غزاره علمه ونفاذ
حجه لم يكن يرى في المناقشة
والحوار معركة ذكاء يزهو فيها على
خصمه بعلمه بل كان يراها طریقا
قویما لرؤیة الصواب ومعرفته .

وقد امتاز ابن عباس على الناس
بصفات لا تحصى فقد كان متفقا في
الدين عالما باخبار الماضي ملما
باحداث المصطفى صلوات الله
وسلامه عليه والى جانب ذلك فقد كان
يحدث الناس في النسب والمغاربي
متبحرا في الشعر واللغة والفرائض

ولقد بلغ من حب عمر بن الخطاب لعبد
الله بن عباس وتقديره لعلمه انه قال :
« ابن عباس فتى الكهول له لسان
سؤال وقلب عقول كما قال : نعم
ترجمان القرآن ابن عباس لو ادرك
اسناننا ما عاشره منا رجل و : ما
سمعت فتيا احسن من فتيا ابن
عباس الا ان يقول قائل : قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم .

عبد الله وعثمان

ولما تمت البيعة لعثمان بن عفان عقب
مقتل عمر بن الخطاب — رضي الله
عنهم — نال ابن عباس من رعاية
عثمان مثلما نال من رعاية عمر وكان
عثمان يثق فيه ثقة عظيمة وفي السنة
السابعة والعشرين من الهجرة وجه
عثمان والي مصر عبد الله بن أبي سرح
لغزو افريقيا ويعث اليه بالجيوش
والامدادات التي يحتاجها وكان من
بين من اشتراك في هذا الغزو ابن
عباس وجماعة من اجلاء الصحابة
فقاتل واibil في القتال بلاه حسنا لانه
كان حريصا على ان يعرف وجهه بتراقب
الغزو في سبيل الله عز وجل وفروا
بالجنة التي بها مائة درجة اعدها
المولى تبارك وتعالى للمجاهدين في
سبيله ما بين الدرجتين كما بين
السماء والارض واشتراك — ايضا —
في فتح طبرستان — الى جانب الحسن
والحسين وعمرو بن العاص والزبير بن
العوام تحت قيادة سعيد بن العاص —
رضي الله عنهم اجمعين .
وكما احب ابن عباس عمر بن
الخطاب احب عثمان كذلك ومع ذلك

ان قريشا كلها فخرت بذلك لكان لها فخر فما رأيت مثل هذا لاحد من الناس .

ويقول عنه مسروق : « كنت اذا رأيت ابن عباس قلت : اجمل الناس .. فاذا تكلم قلت : افصح الناس .. واذا تحدث قلت : اعلم الناس . ولقد كان عبد الله بن عباس - رضي الله تعالى عنه - صاحب حلم ، ظاهر النفس نقي القلب ولا يحمل لاحد حقدا ولا ضغينة ولا كراهية يؤثر الرفق على العنف والمنطق على القوة يتمنى الخير لكل من يعرف من الناس ومن لا يعرف يقول عن نفسه : اني لآتى على الآية من كتاب الله - عز وجل - فأؤدلو أن الناس جميعا علموا مثل الذي اعلمه واني لاسمع بالحاكم من حكام المسلمين يقضى بالعدل ويحكم بالقسط فافرح به وادعوله وما لي عنده قضية واني لاسمع بالغثيث يصيّب المسلمين ارضا فافرح به وما لي بتلك الارض سائمة » .


وكان رضي الله تعالى عنه يتلو القرآن الكريم على الدوام ويتهجد بالليل ويكثر عند ذلك بكاؤه ويطول نحيبه . وهكذا كان عبد الله بن عباس - رضي الله تعالى عنه - إماما في علمه وقدوة صالحة في خلقه ومثالا للحلم والشجاعة فاحتل بشخصيته مكانته العظيمة بين اعلام المسلمين الذين يحتفظ لهم التاريخ باجمل الذكريات واطيب الاثر .

رحمه المولى تبارك وتعالى وطيب ثراه وجعلنا من يترسمون خطاه ويسدون على دربه ومنواله .

والتفسير والحساب .

يروى عن أبي صالح أحد صحابة ابن عباس انه قال : لقد رأيت من ابن عباس مجلسا لو ان جميع قريش فخرت به لكان لها به فخر ... لقد رأيت الناس اجتمعوا على بابه حتى ضاق بهم الطريق فما احد يقدر ان يجيء ولا ان يذهب فدخلت عليه فأخبرته بمكانتهم على بابه فقال لي : ضع لي وضوءا ثم قام فتوضا وجلس وقال لي : اخرج فقل لهم من كان يريد ان يسأل عن القرآن وحروفه وما اريد منه فليدخل فخرجت فاذنتم فدخلوا حتى ملأوا البيت والحجرة فما سألوا عن شيء الا وخبرهم عنه وزادهم مثل ما سألوا عنه او اكثر ثم قال : اخوانكم - اي : بالباب - ثم قال : اخرج فقل : من اراد ان يسأل عن الحلال والحرام والفقه فليدخل ، فخرجت فاذنتم ، فدخلوا حتى ملأوا البيت والحجرة فما سألوا عن شيء الا وخبرهم عنه وزادهم مثله او اكثر ثم قال : اخوانكم فخرجوا ثم قال : اخرج فقل : من كان يريد ان يسأل عن الفرائض وما اشبهها فليدخل فخرجت فاذنتم فدخلوا حتى ملأوا البيت والحجرة فما سألوا عن شيء الا وخبرهم وزادهم مثله او اكثر ثم قال : اخوانكم فخرجوا ثم قال اخرج فقل : من كان يريد ان يسأل عن العربية والشعر والغريب من الكلام فليدخل فخرجت فاذنتم فدخلوا حتى ملأوا البيت والحجرة فما سألوا عن شيء الا وخبرهم عنه وزادهم مثله او اكثر ثم قال : اخوانكم فخرجوا فلو

قصص لا تنسى :



وأشار (أوسمان) بسبابته إلى المرضية التي دخلت القاعة لتنتفق حالة المرضي الثالثة ، ولما اقتربت من سريره تمت بكلمات امترجت فيها التركبة بالألمانية ، ففقطت لما يزيد ، ولم تضطره إلى مزيد من الإيصال ، وأخذت بذراع السرير تديره فترتفع مقدمته به حتى شارف الجلوس ، فأشل إليها بالتوقف ، ثم رفع راحته إلى فمه بطلب الماء ، فصبت له كاسا من التلاجة القريبة ، وبعد أن سبرت حرارته ابتسمت له ، وهي تكتب الدرجة الثامنة والثلاثين على اللوح الخاص به ، ومن ثم انصرفت لخدمة الفزلاء الآخرين بعد أن طمانته على وضعه الصحي ..

وفي جهد رفع كلتا يديه ليتلمس رأسه الملفوف بالضماد ، وليمر راحتيه على وجهه الغارق أكثره تحت الأربطة ، وشعر بشيء غير قليل من الارتياب ، إذ لم يجد أي حس بالألم الذي كان يعانيه كلما ليس هذه الأجزاء من جسمه حتى مساء أمس .. ودون أيوعي جعلت شفتيه تتحركان بكلمة (الحمد لله ...) على أنه لم يكدر ينتبه إليها حتى شخص بيصره نحو المجهول ، ولبث دقائق كالحائز الذي فقد قدرة التركيز الذهني على أي شيء .. إلا أنه ما لبث أن عاد إلى لفظها مرة أخرى ، ثم مرة ومرة ، وكانه يتطلع من خلال حروفها إلى مالا يستطيع هو تحديده ..
الحمد لله ..

ما أبعد عهده بهذه الحروف .. لقد فقد جرسها ومعناها منذ عشر سنوات على الأقل ، حتى لا تكاد تمر على شفتيه إلا أن يسمعها من أبويه ،

للاستاذ / محمد المذوب

أثناء قضائه إجازته السنوية في « انقرة »، حيث يقيم في المنزل المترافق ، الذي أطل من خلاله على الدنيا ، وقضى فيه سنتي العشرين ، فلم يغادره إلا بعد زواجه .. أو يسمعها من بعض مواطنيه المهاجرين مثله للعمل في المانيا الغربية ، وفي مدينة « دوسلدروف » هذه التي يصارع فيها الحياة منذ خمس عشرة سنة ..

إنه ليذكر جيدا نشاته في ظل هذين العجوزين ، إذ كانا يأخذانه وإخوته الثلاثة بذلك التدريب الدائم على أخلاق الإسلام ، من صلاة وصيام وتلاوة القرآن ، على كثرة ما يلقى الأب في سبيل ذلك من قسوة رجال الشرطة الذين لا ينكرون عن التحقيق معه ، كلما نقل إليهم المخبرون بما عمله ذاك المخالف لتحديرات السلطات الكمالية .. وكم من مرة أخذ ذلك الوالد للتحقيق ثم لم يعد إلا بعد أشهر ، وكل ذنبه أن المخبرين قد سمعوا بعض أطفاله يتربون بعض آيات القرآن ، فإذا ما سالوهם عن ملتهم إياها لم يستطيعوا الكتمان الذي أرادهم عليه أبوهم ..

وتمضي الذكريات « باوسمان » إلى المدرسة الابتدائية التي قضى فيها مع العديد من أبناء حبه ، سنتين كاملة ، شحت صدره بالكفر من التناقضات التي لم يستطع مزاييلتها حتى الساعة .. إذ كان عليه أن يتلقى كل ما يملئه عليهم مدرسون المتخمسون « لاتاتورك » بالتسليم المطلق ، على أنه الحق الذي لا يأتيه الباطل ، وهم أيقنا تحركوا من أرجاء انقرة واجهتهم تمايله مؤكدة تلك المعانى ، مرسخة إياها في أعماق تصوراتهم ، حتى إذا عاد إلى البيت سمع من والده كل تكذيب لتلك الدعاوى ، بل ربما تجاوز التكذيب إلى الاتهام باللحاد والخيانة واليهودية ..

وشد ما وقف أمام هذه المفارقات فلم يستطع توفيقا بينها ، على الرغم من ذكائه الذي كان به من المتفوقين طوال سنته الابتدائية .. ولم يكتف بذلك الأب المحافظ بكل هذه المحرضات حتى ختمها بالضربة التي لا يزال « أوسمان » يعاني من أثرها حتى الآن .. وأي ضربة أتقل من أن يحرمه موصلة الدراسة في مدارس الدولة ، ليصرفه إلى هذا المسلك المضني ، الذي لا يفتني خوض غماره في صفوف العمال ..

كثير من رفاقه في تلك المدرسة قد أتيح لهم أن يواصلوا دراستهم ، حتى انتهوا إلى المراقب المزموقة ، مع أنه كان سابقهم جميعا ، ولا يشك في أنه لو قدر له أن يستمر في ذلك الطريق لكان حريرا أن يوازيهم على الأقل ، إذا لم يتقدمهم ..

ولم حيل بيته وبين ذلك المصير ..

ويتذكر إلحاد والده ، وإصراره على اقتلاعه من ذلك الاتجاه ، إيثاراً لدينه ولسلكه الذي ورث به خصائص أبيه الآخر ، الذي أدى به عناده للنظام الجديد إلى الموت على المشنقة .. وطالما ما سمع من والده العجوز تلك الكلمة الجازمة التي كان يواجه بها بكاءً لفارق الدراسة : (خير لك يابني أن تعيش بكم يديك ، وأنت مؤمن معتصم بحبل الله ، على أن تحمل أسمى المناصب وأنت فارغ الذهن والقلب من نور الإيمان ..) .

ويطرق « أوسمان » ملياً ثم يرفع رأسه إلى الأعلى ليعود إلى وضعه الذاهل ، وهو يهمس : ومع ذلك فأين الإيمان الذي ضيع مستقبلي من أجله؟ ..

وما كاد يصل من تأملاته إلى هذه الصورة حتى أفى نفسه تلقاء ذلك الموقف الحرج الذي بدأ به التحول الجديد الذي طرأ على مسيرته .. ومن وراء عشرين من السنين أطلت عليه وجوده أولئك الرفقة الذين جمعته بهم حرفة البناء ، وباتوا يعانون معاً أعباء البطالة ، التي أناخت بثقالتها على الكثريين من طوائف العمال على اختلاف اهتماماتهم .. فراح هؤلاء يستعرضون الواقع السيء الذي انتهت إليه طبقاتهم ، بعد الركود الكبير الذي شمل الاقتصاد التركي ، على الرغم من وفور الخيارات التي تفيض بها هذه الأرض ..

لقد وقفت عجلة العمل أو أوشكت أن تقف .. ومع ذلك لم تتوقف تکاليف الحياة عن التضخم فأسعار الضروريات في ارتفاع محموم ، والنقد التركي فقد القدرة على مجابتها .. وكاد الانفراج ينحصر في نطاق أروام واليهود ، وكبار الحكام وحدهم ..

إنهم يجترون شكاوهم أينما تلقوها ، وتکاد هذه الشكاوى أن تكون الازمة على السنة الفقراء والعمال ، وسائر أبناء الطبقة الوسطى .. لأن ثمة يداً خفية تقود حياة الناس في طريق غامض مجهول لا يعرف أحد غايته سواها ..

وإذا فلابد لهذه الطبقات المنكوبة من التفتيش الجاد عن مخرج من هذا المأزق الرهيب ..

ويتعذر على « أوسمان » اليوم أن يحدد الظروف التي ساقته إلى اعتناق الماركسية ..

لكنه يتذكر شيئاً واحداً هو أن تلك اللحظة كانت هي التيار الذي جرفه بعيداً عن طريق والده .. إذ ما كاد يستقبل ذلك الوافد الفكري العنيف حتى سلخه من كل علاقة بسواء .. وهكذا ما برح يزداد إيفالاً في البعد عن ماضيه ، كلما تقدم خطوة في طريقه الجديد ، حتى لم يعد لديه مجال للريب ، بأن السبيل الوحيدة للتغيير الصحيح محصورة في القضاء على كل الأنظمة المتراثة ، ولا سيما القيم الدينية والأخلاقية ..

وكرة أخرى يمر راحتية فوق أربطة رأسه ووجهه ، ويُقدح ذلك في خياله صورة اللحظة التي حصل فيها التصادم ..
كانت ذاكرته لاتزال تحتفظ بصورة العقرب ، وهو يعلو الرقم العاشر من ساعة السيارة حين فوجى بشجرة الرصيف تسد عليه السبيل ، فلا يجد محيدا عن نطحها ..

إنه لا يدري كيف أقبلت تلك الشجرة نحوه بهذه السرعة ، ولكنّه لا يستطيع أن ينسى أنه كان في دوامة من السكر والقلق ، فهو خارج لتوه من المشرب الذي اعتاد أن يقضى فيه معظم لياليه ، حيث يتناول كؤوسه المقدرة من الخمرة الرخيصة أثناء جلوسه للقمار مع مجموعة من زملائه في المصنع ، حتى إذا دقت ساعة المشرب الثانية عشرة ، خرجوا يحملون أنفسهم إلى سياراتهم الشعبية - الفولكس - وقد فقدوا نصف وعيهم على الأقل - وقد اكثراهم كل ما حملوه من الماركات ، التي أخذت سبيلها إلى صندوق صاحب الحانوت ، إلا قليلاً مما ظفر به المحظوظ منهم .

وكان قلقه ليتئذ أكبر من المألوف في تلك السهرات ، إذ كان غارق التفكير في ما وراءها من أحوال أسرته ، التي أتمت حلال هذا الشهر السادس بميلاد طفله الرابع ، الذي دعاه عمر - على اسم جده -

ولقد قدم إلى المشرب وفي صدره أمل كبير بأن يكون صاحب حظ الليلة ، فيحرز معظم ماركات الرفاق ليؤمن بها فرحة الصفار في عيد الفطر الذي أصبح على الأبواب ..

أجل .. إن أوسمان مقطوع الصلة بمعنى العيد ، فهو لا يستشعر له أي علاقة في نفسه ، وكان من الممكن أن ينساه نهائيا ، مadam كالكثيرين غيره من الجيل الكمالى ، قد فارق سبيل المدىين ، فلا صلاة ولا صيام ولا حلال ولا حرام .. إلا أنه مع ذلك كله لا يجد فسحة للتخلص من مسؤوليات العيد بازاء أطفاله ، الذين لا يستطيعون تجريدتهم عن الهوية الدينية في مثل هذه المناسبات .. إنهم يتطلعون إلى مشاركة أشياهم في هذه الفرصة ، فهو مضطر لمسايرة مشاعرهم بتوفير الحلويات ، وتأمين الالبس الجديدة لواجهته .. وهذا هوذا يسمع خطوات العيد قادماً نحوه ، فلامنودة له عن الاستعداد اللازم لاستقباله ..

وتتراءى لعيشه الزائفتين طيوف الواقع المزعج .. لقد خسر آخر عشرة ماركات كان يأمل أن تشد إليه أمثالها ، فإذا جيوبه خاوية ليس فيها حتى ثمن علبة السجائر .. وقيلها ذهب مرض « حقي » - أكبر أولاده - بالبلوغ الذي توافر لأمه خلال الشهر الماضي ، فلم تبق ثمة فرجة للفرح إلا عن طريق الاقتراض ..

وتتابع في خياله الصور القاتمة ، فإذا هو تلقاء ذلك اليوم القريب الذي عجز فيه عن الوفاء بما استداته من رفيقه « حكمت » لسداد ما تبقى عليه

من دين لصاحب الحانوت ، ولتأمين بقية القسط الذي اعتاد إرساله إلى أبيوه بنهاية كل شهر ..

ويكاد يساوره شعور الندم على تصرفه .. الذي يستهلك نسبة غير بسييرة من دخله لأنفاقها على الميسر والتدخين والخمر .. إلا أنه سرعان ما طرد من رأسه ذلك العارض الذي لا سبيل إلى قبوله .. إذ لا يستطيع تصوّره إلا مقرّونا بنصائح أولئك الزملاء الذين استعبدتهم الهوس الديني ، فلزموه مناهج أبائهم الأولين ، ولم يكتفوا بذلك لأنفسهم ، فراحوا يستهونونه وأمثاله لماكبتهم في ذلك المسيل ، الذي لا يفتّأ يسمع رفاقه في كل مناسبة يرمون أهله بالرجعية والفاشستية والعمالة .. ويحذر كل منهم الآخر من الأصفاء إلى دعوتهم ، التي لا يريدون بها سوى تخدير الكادحين .. والظاهر أن تاملاته قد طالت ، فلم يع ما حوله من أحاديث بعض الزوار الذين تحلقوا حول مريضهم ، حتى أقبلت نحوه عربة الطعام بوجبة الغداء ..

و قبل أن يمد يده إلى مائدةه ، جمد بصره قليلاً على محتوياتها من الأرز ، والفاصلوليا وأفخاذ الدجاج المحمّر ، ونظر في غصة إلى قرن الموز الذبيبي وهو يعانيق التفاحة الحمراء ، وهمس لنفسه : أين أنت يا أحباء من هذه الألوان الشهية ..

وطرق سمعه ذكر العيد يتحدث به أحد الزوار ، وعلم أن موعده هو الغد أو الذي بعده .. فتضاعلت رغبته في الأكل ، وجعل تفكيره يتتركز على الصفار والعيد .. والانكسار الذي سيفشاهם خلال أيامه .. واستشعر لفحة لاذعة من النفقة ، تصور له الآخرين من ذوي اليسار ، وكأنهم عصائب لصوص ، انتزعوا نعيمهم من بؤسه وأمثاله ..

ويرجع برأسه إلى الخلف قليلاً ، وجعل يتمتم ، كأنه يرد على خواطره : ولكن .. ما بال هؤلاء الرفاق الكادحين المسلوبين لا يتعاونون لتخفيض مأسى إخوانهم؟ .. ويرتفع همسه بعض الشيء : لماذا لا ينتقدون رفاقهم في مثل هذه المناسبات ، ليمسحوا عن وجوه صفارهم بعض خطوط المؤس؟ .. وفي لهجة آسيّة يستأنف : والآن .. ما العمل؟ .. غداً أو بعد غد سيأتي الأولاد الأربعه ومعهم أمهم ، وليس على أحدهم كسوة جديدة ، وليس في قدم أحد حذاء يسره ..

وتعبر في خياله صورة (الفولكس) وهي تهجم به على شجرة الرصيف ليحمل من هناك فاقد الوعي إلى هذا المستشفى .. ويسأل نفسه في حيرة بالغة : ألم يكن خيراً لي ألا أفيق أبداً من تلك الصدمة؟ ..

لم يكدر «أوسمان» يصدق عينيه ، وهو ينظر إلى زوجته وأبنائه يدخلون عليه في غير الوضع الذي يتصوره .

كان الفرح يطفح على وجوهم وأجسامهم جميعا .. فعلى كل منهم الكسوة التي لم يحلم بعثتها من قبل ، وفي رجل كل حذاء الزاهي .. وما أشد سرور صفيره الثالث « جاويد » بالسيارة الأنثقة التي شغل بها حتى عن أبيه ، فهو يوجهها هنا وهناك ، ويدير لولبها كلما فترت حركتها ، لتندفع من جديد ، بالاتجاه الذي يريد ..

وارتسمت في خيال أوسمان صور كثيرة ، وهو يقبل أولاده ، ويرد تحية قريبته بخير منها ، ولم يطغ الصبر طويلا على كتمان ما في نفسه فاتجه إلى زوجته يستوضحها باشارة من يده ، وعضلات وجهه ، عن هذا الذي يشاهد ..

وأدفت المرأة مقعدها من صدر السرير ، وجعلت تحدثه بعقل الهمس : إنها هدية الجمعية الإسلامية ، حملها إليها مندوبيها ، ومعه موفد التوعية الإسلامية من قبل مفتى « استانبول » ، ولقد قاموا بتقادك هنا أكثر من مرة أثناء غيبوبتك ..

وبكثير من الوجوم استقبل « أوسمان » هذه الكلمات .. وقبل أن يعقب عليها بشيء تابعت المرأة تقول : وقد حملنا إليك مقادير وافرة من المؤونة ، وأضافا إليها مئتي مارك ، قالا : إنها عبادة الأولاد .. وكان الزوجة خشيت من زوجها عدم الرضى ، فأردفت : أؤكد لك أنني بذلك جهدي لرد هذه الأشياء ، واعتذرت باصرار عن قبولها ، غير أنها أقنعني بأنها نوع من التعاون الذي تشارك فيه أنت وكل تركي في « دوسلدروف » ..

وكان استدراكا لطيفا أعاد إلى نظراته صفاءها ، وأضفى على وجهه - الذي فارقه الضياد - بوادر الارتياح شيئاً بعد شيء ، وقال ، وكأنه يخاطب نفسه : حقا .. لقد شاركت في هذه التعاونية .. ذات يوم .. وانتظرت الأسرة حتى قدم المشرف على ذلك القسم من المستشفى ، فتناول أوسمان إذن المغادرة ، ومشى معهم حتى شيعهم إلى السيارة التي لم تثبت أن انطلقت بهم .. ولكن أوسمان ما لبث إلا دقائق حتى استوقف السائق ليهبط إلى الرصيف ، وهو يقول لأهله : اسبقوني إلى المنزل .. وساكون عندكم بعد قليل ..

وسالته المرأة في استغراب : وأنت .. إلى أين ؟ ..

ورد في تصميم : إلى نادي الجمعية ..

وشد ما شغل بها هذا الرد المثير .. وتوقعت أن يكون وراءه رغبة في خلاف جديد ، مع أولئك الإسلاميين ، فأشارت إلى السائق بالتربيث قليلا ، وقالت لزوجها في نغمة أشبه بالرجاء : ولم هذه الزيارة غير المعتادة ؟ .. فأجاب وهو يحرك قدميه باتجاه المبنى المتواضع القريب : لأسجل الأولاد في قسم تعليم القرآن ، وألأشهد صلاة الظهر مع الجماعة ..



الوزارة في الفكر الإسلامي

جاءنا من الدكتور فؤاد عبد المنعم كلمة تحت هذا العنوان يقول فيها

أهمية منصب الوزارة وتاريخه :

- يعتبر منصب الوزارة من أهم الولايات العامة في الدولة ، فالوزير يسمى في رسم سياسة الدولة في الداخل والخارج . وقد ظهرت أهمية هذا المنصب منذ فجر تاريخ الإنسانية عندما وجدت جماعة من البشر على أرض معينة ، ولزم لتدبير أمورها حاكم يسوس أمورها واحتاج الحاكم من يعاونه عليها ، يقول ابن خلدون مؤسس علم الاجتماع في مقدمته : « ان السلطان في نفسه ضعيف يحمل أمرا ثقلا فلا بد من الاستعانة ببناء جنسه .. » فمنذ الزمن البعيد وأثار قدماء المصريين شاهدة على وجود منصب الوزير ففي حفريات حية نقش لوزير يخرج من بيته في الصباح الباكر ليستمع الى مظالم الفقراء ويصفي ولا يميز فيها بين الحقير والعظيم . ويقول « ول ديورانت » ان الحكومة المصرية القديمة من احسن الحكومات نظاما وكان الوزير على رأس الادارة كلها يشغل منصب الوزراء ، وقاضي القضاة ، ورئيس بيت المال ، وكان الملجأ للمتقاضين لا يعلوه في هذا الا الملك وان كان كثير من الكتاب يرجعون الوزارة خطأ الى اليونان والفرس .

وكلمة الوزير من الكلمات المعروفة عند العرب قبل الفتوحات الإسلامية فموسى عليه السلام كان أخوه هرون وزير الله ففي قوله تعالى على لسان موسى « واجعل لي وزيرا من أهلي . هارون أخي . اشدد به أذري . وأشركه في أمري » (طه : ٢٩ - ٣٢) وعندما التقى المسلمين في السقيفة لاختيار خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم : قال المهاجرون « نحن الأبراء وأنتم الوزراء » وفي طبقات ابن سعد ان أبي بكر كان وزيرا للنبي صلى الله عليه وسلم ويقول الطبرى « ان زيادا كان يسمى وزير معاوية »

الشروط التي ينبغي ان تتوافر في الوزير :

قد استقرّ الفقهاء المسلمين القدماء على آيات الكتاب الكريم والسنة الشريفة وانتهوا الى شروط اشتربطوها في الوزير ومن هذه الآيات الآية الجامعة للسياسة العامة العادلة والولاية الصالحة : (ان الله يأمركم ان تؤدوا الأمانات الى أهلها

وإذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل ان الله نعما يعظكم به ان الله
كان سميعا بصيرا . يأيها الذين آمنوا أطاعوا الله وأطاعوا الرسول وأولي
الأمر منكم فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون
بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا) (النساء : ٥٨ ، ٥٩) واعتبر
الفقهاء هاتين الآيتين قاطعنين في الدلالة على ما تضمنتهما ومن هاتين الآيتين
وغيرهما من الآيات أمكن الوصول الى الشروط الآتية :-

١ - العدل : ليكون الوزير منصفا في حكمه ، فيسلم الشعب من ظلم غيره وظلمه
وتبدو أهمية هذا الشرط في ان القائم بالحق والعدل يملك سرائر من تقلد عليهم
ويحقق طمأنينتهم ، أما اذا كان جائراً قاهرا فلا يملك من الرعية الا التصنع .
٢ - الأمانة : ليفي بما عليه ويستوفي ماله ، ولا يختزن لنفسه ، فلا يقبل المهايا
التي تعطى له بحكم منصبه والتي في حقيقتها رشوة مقنعة ، حتى يكون القدوة
الصالحة في سلوك العاملين تحت رئاسته .

٣ - الكفاءة : وهي ان يرتب الاعمال على قواعدها السليمة ، ويوضع الأمور في
نصابها ، فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في شأن الولاية العامة « أنها
أمانة وإنها يوم القيمة خزي وندامة الا من أخذها بحدها وأدى الذي عليه
فيها » رواه مسلم وأبو داود .

٤ - الاسلام الحق : ان الله تعالى أمر بطاعةولي الأمر واشترط القرآن فيولي الأمر
ان يكون مسلما لقوله تعالى وأولي الأمر (منكم) كما ان مقتضى هذه الآية ان يعم
بأحكام الشريعة الاسلامية في المسائل التي وردت بها نصوص صريحة ويرد
المسائل المتنازع فيها الى الكتاب والسنّة ، ويتطبق ذلك العلم المؤدي الى الاجتهاد
في النوازل والاحكام والرأي المفضي الى سياسة الرعية وتدبير المصالح .

٥ - الرجولة الراشدة : دليل ذلك قول الله تعالى (الرجال قوامون على النساء)
النساء / ٣٤ . وبين الرسول ان هذه القوامة ليست قاصرة على البيت فحسب بل
شاملة للولايات العامة في الدولة لقوله صلى الله عليه وسلم « لن يفلح قوم ولو
أمرهم امرأة » رواه البخاري وأحمد بن حنبل والنسائي والترمذى وقوله أيضا :
« اذا كان امراؤكم شراركم وأغنياؤكم بخلاءكم وأموركم الى نسائكم فبطن الأرض
خير من ظهرها » رواه الترمذى .

وقد تتطلب الاسلام الرشد فيقول الله سبحانه وتعالى (ولا تؤتوا السفهاء
أموالكم التي جعل الله لكم قياما) النساء / ٥ ، كما أشار الى سن الأربعين
بقوله جل شأنه : (حتى اذا بلغ أشده وبلغ أربعين سنة قال رب اوزعني أن
أشكر نعمتك التي أنعمت علي وعلى والدي ...) (الاحقاف : ١٥) ففي هذه
السن يتم النضوج العقلي والاستقرار العاطفي وهي السن التي يوحى فيها الله

لأنبيائه ورسله يقول الأصفهاني « إن الإنسان إذا بلغ هذا السن يتقوى خلقه الذي هو عليه فلا يكاد يزايه بعد ذلك » .

٦ - سكنى دار الاسلام : فقد ورد في القرآن الكريم (والذين آمنوا ولم يهاجروا مالكم من ولايتم من شيء حتى يهاجروا) (الأنفال : ٧٢) .

٧ - عدم الاستغلال بالتجارة : يحظر على الوزير الاستغلال بالتجارة وينبغي التفرغ لمنصبه ، ويرؤيد الماوردي قوله هذا بحديث يسنه الرسول صلى الله عليه وسلم فقد قال « اذا اتجر الراعي اهملت الرعية » وتکاد أن تتفق على هذه الشروط الدول العربية وان لم تتنص عليها كلها صراحة في دساتيرها . كما أن هناك بعض أوجه الخلاف بين تلك الدساتير والتزعة الاسلامية الواضحة ، فقد اشترط الاسلام في الوزير ان يكون رجلا مسلما فليست في الاسلام جنسية أو قومية . ومن جماع الكلم كتاب المؤمن فيما يشترط من أوصاف في وزيره .

اني التمست لأمورى رجلا جاما لخصال الخير ذاعفة في خلائقه ، واستقامته في طرائقه ، قد هذبته الآداب ، وأحكمته التجارب ، إن أؤتمن على الأسرار قام بها ، وان قلد مهام الأمور نهض فيها يسكنه الحلم ، وينطقه العلم ، وتكفيه اللحظة ، وتغنىء اللمحـة ، له صولة الأمراء ، وأنـةـ الحـكـماء ، وتواضعـ العـلـمـاءـ وفهمـ الفـقهـاءـ ، ان أحـسـنـ الـيـهـ شـكـرـ وـانـ اـبـتـلـيـ بـالـاسـاءـهـ صـبـرـ ، لاـبـيـعـ نـصـيـبـ يـوـمـهـ بـحـرـمـانـ غـدـهـ ، يـسـتـرقـ قـلـوبـ الرـجـالـ بـخـلـابـةـ لـسـانـهـ وـحـسـنـ بـيـانـهـ .

أنواع الوزارة :

قسم بعض فقهاء المسلمين الوزارة الى قسمين :

احدهما : وزارة التفويض ، ويطلق عليها أيضا الوزارة المطلقة يكون فيها اختصاص الوزير شاملًا بكل أمور الدولة فوضعه رئيس الدولة بالتصريف فيها وفق ما يراه من مصلحة ، وأخرجوا من اختصاص وزير التفويض أمرین .

أ - ولادة العهد : وهي مقصورة على رئيس الدولة يولي عهده من يشاء .

ب - عزل من ولاه رئيس الدولة .

واشترط بعض الفقهاء - فوق ماقدمنا من شروط - فيمن يباشر وزارة التفويض سلامـةـ الـحـوـاسـ وـالـأـعـضـاءـ ، وـالـشـجـاعـةـ وـالـنـجـدةـ الـمـؤـدـيـانـ إـلـىـ الحـفـاظـ عـلـىـ الـدـوـلـةـ . وأما الثاني : فوزارة التنفيذ ويطلق عليها أيضـاـ الـوزـارـةـ المقـيـدـةـ ، وـيـنـفذـ الـوـزـيـرـ فيها ما يأمرـهـ الـحـاـكـمـ فقطـ ، وـيـرـجـعـ لـرـئـيـسـ الـدـوـلـةـ فيـ كـلـ صـغـيرـةـ وـكـبـيرـةـ فـهـوـ مـنـذـ وليس مـفـوضـاـ ، وـمـنـ هـنـاـ تـخـفـ بـعـضـ الـفـقـهـاءـ مـنـ شـرـوطـهـمـ فـيـهـ فـلـاـ يـشـرـطـ فـيـهـ الاسلامـ وـلـاـ الـاجـتـهـادـ .

وكانت الوزارة في العهد العباسي تقوم على وزير تفويض واحد ومعه عدة وزراء تنفيذيون . وفي الأندلس تعدد وزراء التفويض بتعدد اختصاصاتهم فقد قسموا الوزارة أصنافاً بتعدد اختصاصاتهم وأفردوا لكل قسم وزيرًا فجعلوا وزيراً للمالية ، وزيراً للمواصلات وزيراً للحربية . ويقول الماوردي ان الغالب على سمة الحكم

الاسلامي هي وزراء التقويض وعلى العكس من ذلك كان سمة الحكم الفارسي هي وزراء التنفيذ وهذا ما يجعلنا نقول ان النزعة الاسلامية ليست نزعة دكتاتورية واستبدادية وإنما هي نزعة تتسم بالشورى والحرية والمشاركة في مسؤوليات الحكم ويشابه وزير التنفيذ مركز الوزير في النظام الامريكي الرئاسي حيث يعد بمثابة سكرتير لرئيس الدولة مهمته تنفيذ ارادة الرئيس وسياسته بخلاف وزارة التقويض التي يشابه مركز الوزير فيها مركز زميله في النظام البرلماني حيث يشتراك الوزير مع رئيس الدولة في الحكم وحيث نجد ان الوزارة هي التي ترسم في الواقع الحكم .

مرسوم الوزارة :

اشترط الفقهاء المسلمين ان يكون تعين وزير التقويض بنص صريح واضح يقول فيه رئيس الدولة لوزير التقويض : « قلديك وزاري والنيابة عنني في جميع مالي من ولاية الرعية » ويرد الوزير قائلاً : « قبلت »

اما وزير التنفيذ فيكتفي ان يعهد رئيس الدولة اليه تنفيذ أمر معين وفي العصر الحديث تنص معظم الدساتير على تأدية الوزراء لقسم معين أمام رئيس الدولة .

عزل الوزراء :


يعزل الوزير اذا تحققت خيانته او عجزه او قصوره او قلت هيبيته او وجود من هو أكفاء منه ، ويقاد ان يجمع الفقهاء على ان العزل بغير سبب موهن للسياسة ، وفي هذه الحالة يقدم الوزير ماله وما عليه حتى يبرئ نفسه ، ويكشف أمره للناس جميعاً ويحدد مسؤوليته .

وليس أضر على رئيس الدولة من أن يكون وزراؤه ونوابه يجيدون القول ولا يجيدون العمل فيركزن الى أقوالهم فتختل الدولة باهمالهم وفساد أعمالهم فينبغي ان يكون رئيس الدولة كيساً فطناً يستبقي العناصر الصالحة ويستبعد العناصر السيئة .

بماذا ينهض الاسلام

الأخ أحمد بدر الدين نجيب سالم - سوريا - حلب بعث اليها مقالاً عنوانه (بماذا ينهض الاسلام) يقول الأخ الكريم :

ما أكثر المسلمين اليوم ولكنهم في موازين القوة أضعف الخلق لأنهم لا يحملون من الاسلام الا اسمه يظنون أن الاسلام شهادة يردها اللسان وعبادات تؤديها الأبدان بينما ينطلقون في الحياة الى حيث تقودهم أهواؤهم وشهواتهم وغدا الاسلام محجوباً بأهله غربياً في دياره وفي ختام الكلمة يقول : ان الاسلام اليوم لا ينهض الا بالتمسك بالعقيدة والثبات على اليقين والتضحية والداء ...



بيان الوعي الإسلامي

الاخ مسلم صادق من قفصة تونس يسأل :

○ ما هي المعجزات الحسية لرسولنا الاعظم عليه الصلاة والسلام وهل هناك ما يثبت صحة هذه المعجزات في القرآن او يدل عليها ؟

● المعجزة هي كل حادثة خارقة للعادة والقوانين التي اجراها الله في هذا الكون وقد ايد الله الانبياء والرسل بهذه المعجزات تأييدها لهم في دعوتهم وايد نبينا محمد عليه الصلاة والسلام بمعجزات حسية ابصرا ونقلها الكثير من الصحابة وقد اشار القرآن الكريم الى بعضها قال تعالى : (اقتربت الساعة وانشق القمر . وان يروا آية يعرضوا ويقولوا سحر مستمر) وقد اتفق العلماء في تفسير هذه الآيات وسبب نزولها ان اهل مكة سألوا الرسول صلى الله عليه وسلم ان يريهم آية فرأهم انشقاق القمر .

هذه معجزة من معجزات كثيرة يمكنك الاطلاع عليها في كتب السيرة النبوية العطرة .

الاخ كيوس حميد من المغرب مراكش يسأل :

○ ما اسم الشيطان قبل ان يطردته الله من رحمته ؟

- جاء في القرآن الكريم في سورة البقرة آية ٣٤ قوله تعالى :

« واذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا إلا ابليس ابى واستكبر وكان من الكافرين » .

وجاء في القرآن الكريم في سورة الكهف آية ٥٠ قوله تعالى : « واذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا الا ابليس كان من الجن ففسق عن امر ربه .. » وفي هذين الدليلين كافية لسؤالك يا اخ حميد

الاخ الطيب عمر سليمان من السودان يسأل :

○ ما الفرق بين الحديث المتفق عليه والحديث الضعيف ؟

- الحديث الضعيف هو (مالم يجتمع فيه صفات الصحيح ولا صفات الحسن)

والحديث المتفق عليه هو ما رواه الشیخان (البخاري ومسلم) في صحيحهما فيقال (رواه الشیخان) او متفق عليه .

الاخ احمد الدجاني مصطفى من فاس - المغرب :

○ يسأل عن "ذا الكفل" هل هو من الانبياء ام لا ؟ حيث ان احدى المجالات الاسلامية نشرت مؤخراً مقالاً ذكرت بأنه ليس من الانبياء وانا بحثت عنه ووجدت أن القرآن الكريم اورد اسمه مع اسماعيل وادريس كما أن الحافظ ابن كثير يقول نفس الشيء في تفسير القرآن العظيم ارجو الافادة .

- ذو الكفل مجھول لا نملك تحديد زمانه ومكانه والارجح انه من انبياءبني اسرائیل وقيل انه من صالحهم وانه تکفل لأحد انبيائهم قبل موته هذا النبي بأن يخلفه في بني اسرائیل على ان يتکفل بثلاثة : ان يقوم الليل ويصوم النهار ولا يغصب في القضاء فوق ما تکفل به وسمى ذا الكفل لذاك ، ولكن هذه ليست سوى اقوال لا دليل عليها والنصل القرآني يکفي في هذا الموضوع لتسجيل صفة الصبر والصلاح لذى الكفل ، قال تعالى في سورة الانبياء الآيتين ٨٥ - ٨٦ : « واسماعيل وادريس وذا الكفل كل من الصابرين وادخلناهم في رحمتنا انهم من الصالحين » .

ردود سريعة

الاخ المهندس محمد ابراهيم الخزرجي مصر البجيرة يأمل ان نرسل له صورة غلاف العدد (١٩٢) مكبرة .
لا يوجد لدينا يا اخ محمد ما تريده وشكراً على رسالتك .

○ الاخ مولاي مصطفى من مراكش بعث اليها برسالة تهنئة بمناسبة مطلع السنة الهجرية مبديا كل حب وتقدير واحظة تجاه المجلة .
وادارة تحرير المجلة من جانبها تبارك للاخ الكريم بالسنة الهجرية وتشكره على رسالته

○ الاخ نصر الدين عوض السودان بورسودان بعث اليها برسالة يشكر فيها الاستاذ سيد عطاء محمد علي ، على ما كتبه في العدد (١٩٠) تحت عنوان (اين الاسلام يا امة الاسلام) نشكر الاخ نصر على اهتمامه وحرصه واطلاعه .

○ الاخ محمد شعبان احمد مصر اسيوط ارسل اليها رسالة يشكر فيها الاستاذ (محمود محمد بكر هلال) على قصيده المنشورة في العدد ١٩٣ تحت عنوان (مازا لنا) .

شكراً ايها الاخ الكريم على شعورك المنبثق من قاعدة الایمان والذي يحمل في طياته العاطفة الصادقة .

مَعْصَافَةُ الْعَالَمِ

(النذير العريان) عنوان مقالة كتبها (الدعوة)
 السعودية في عددها ١٦/٧٨٥ / فبراير ١٩٨١ تقول
 : المقالة :

العالم الإسلامي والتي ندرك بمرارة أنها لم تلجم ذلك الولاء إلا مكرهه للحصول على الأسلحة في سبيل تحرير أراضيها بعد أن ظنت أن الاتحاد السوفياتي هو الطريق الوحيد وبعد أن رأت إلا بديل أقلا يوجد بديل لهذه الدول التي تقامر بمستقبل شعوبها المسلمة وأراضيها الحرة بالارتباط بهذه الدولة الشيوعية التي عرف عنها سرعة الاستيلاء المسلح على الدول الصديقة لها متى رأت الفرصة سانحة ... !

بلي يوجد البديل ...

انه التضامن الإسلامي ...
 فآمة الاسلام اذا تضامنت كما أمرها الله لم تعد بحاجة الى معسرك شرقى او غربى وسيخضع العالم بأسره لطائفها المشروعة فالعالم الإسلامي بقوه العقيدة في أبنائه واستعدادهم للجهاد وبكتافته السكانية وانتشار أراضيه وسيطرته على موقع حساسة وثروته الهائلة يعد القوة الأولى في العالم اذا تحقق له التضامن الذي يضع الحق نصب عينيه .

كان مثل المجاهدين الأفغان بمثابة النذير العريان للأمة الإسلامية حين رد في خطابه البلige أمام مؤتمر القمة الإسلامي الثالث بأن الاتحاد السوفياتي الشيوعي يستهدف كل بلاد الإسلام بعد أن يتم اجهازه على البلد المسلم المكافح (أفغانستان) .

كان الشيخ (عبد رب الرسول مجدهي) في خطابه ذاك أمام المؤتمر الذي تعلقت به أنظار أكثر من مليار مسلم في مشارق الأرض ومحاربيها .

كان الشيخ واعيا ، قويا وكان يردد لقادة المسلمين وللمسلمين : دافعوا عن أنفسكم بدفعكم عن أفغانستان حيث يؤكد الشيخ أن أفغانستان ليست سوى مرحلة أولى من الأطماع السوفياتية الشيوعية ومع ثقتنا بديننا وأمتنا فاننا نعتبر انذار الشيخ المجاهد هو الحقيقة التي لا مبالغة فيها بالنسبة للدول الإسلامية التي تنضوي قياداتها تحت الولاء للسوفيت بشكل أو باخر من صبغ وأشكال الصداقة والمعاهدات ، هذه الدول التي تعرف نفسها ويعرفها

نشرت الرأي العام الكويتية في ١٩٨١/٢/١٩ مقالاً تحت عنوان (دعوة للعودة الى القرآن) نقتطف منه الآتي :

رفعة هذه الامة بالكلام ... اما الافعال ؟ الله اعلم !!
ويستطرد كاتب المقال :

امام هذه المتناقضات الغريبة هناك بصيص امل انه اتباع النظام الالهي الذي جاءنا به القرآن وليس النظم التي وصفها مكيافيلى والتي تتبعها الدول وسائل لتحقيق غايات .. ان الوقت قد حان لنعود الى اسلامنا الذي اعزنا قرونا .

« تمر الدول العربية في الوقت الحالي بعواصف شديدة وامواج متلاطمة فالوضع العربي اوصلنا الى مرحلة اليأس نتيجة الخلافات القائمة بين القطرار العربية ، ففي ايام كثيرة مرت ، سمعنا عن قيام وحدة او اتحادات وتفاعلنا بأنها ستعيد لهذه الامة رفعتها وعزتها ليكون لنا رأي ومكانة بين الامم لكننا نصحو على الواقع الاليم اذ ما يكاد يتلاقي الاشقاء حتى يتفرقوا ، الكل يريد

نشرت جريدة اللواء الاردنية في عددها رقم (٤١٨) الصادر في ١٩٨١/٢/١٨ تحت عنوان

التململ الاسلامي في روسيا والصين

المسلمين . فكيرغيزيا هي احدى الجمهوريات السنت في جنوب الاتحاد السوفياتي حيث يشكل المسلمون اغلبية السكان وبيدي السوفيات قلقا متزايدا من انتشار التوترات الاسلامية في الجنوب ففي آذار ١٩٨٠ تم طرد وزيرة خارجية كيرغيزيا من الوظيفة بتهمة انها اشارت في مقابلة مع مجلة (تايم) الى ان التدخل الروسي في افغانستان كان يرمي على الاقل الى منع الاصابة ببعض المتابعين الاسلامية وقد اعفى الكثير من

كيرغيزيا قد لا يكون اسمها مألوفا في الغرب ولكن الاحداث في هذه الجمهورية الجبلية في وسط آسيا السوفياتية تسبب الان قلقا في موسكو وفي يوم ١٢/٤ ١٩٨٠ قتل سلطان ابراهيموف رئيس وزراء كيرغيزيا ووصف الرسميون المحليون مقتله بأنه تحرش سياسي قبل انعقاد المؤتمر السادس والعشرين للحزب الشيوعي السوفياتي . وهناك تفسير اكثر معقولية الا وهو بان ابراهيموف ربما يكون قد قتل على يد الوطنيين

الصيني الى الحذر من القياصرة
الجدد عبر الحدود السوفيتية الذين
يمدون بمخالبهم في الصين لبذر
الشقاق واثارة الاضطرابات ومن
السهل تحويل الروس المسئولية الا
انه من الواضح ان المواطنين
متململون على جانبى الحدود
كليهما .. هل الاسلام مثل
الاشتراكية لا يعرف حدودا !!

مناصبهم في هذه الجمهورية بعد مقتل
ابراهيموف مما يوحى بان المجلس
السوفيتى الاعلى يحاول تشديد
قبضته على كيرغيزيا . المشاكل هذه
ليست مقتصرة على الجانب الروسي بل
مقدمة للجانب الصيني ففي اكتوبر
١٩٨٠ م قام احد اعضاء المكتب
السياسي الصيني في جولة لإقليم
تسينج ينج الصيني المقابل لكيفيزيا
السوفيتى ودعا هذا المسؤول

في زاوية المبر الحر نشرت جريدة القبس الكويتية في
عدها رقم ٣٤٩ بتاريخ ١٧/٢/١٩٨١ تحت عنوان
(العالم لا يعاني ازمة موارد ولكن من نضوب
الإيمان) تقول الصحيفة :

الكبير الخلاق :
« فلا اقسم بالخنس . الجوار
الكنس . والليل اذا عسعس ،
والصبح اذا تنفس »
« والذي اخرج المرعى . فجعله
غثاء احوى »
والشمس وضحاها . والقمر اذا
تلها . والنهر اذا جلاها . والليل
اذا بفشاها . والسماء وما بناها .
والارض وما طحها »
فهل يستطيع اصحاب الفرش ان
يرسموا سنتمرا واحدا يتحرك
ويتنفس ويأكل ويشرب ويسبح بحمد
صانعه ليل نهار ؟ وهل يستطيع
السادة النقاد ان يكتبوا حرفا واحدا
ما ورد او بالاحرى بمثل ما ورد في
وصف المصور الاعظم ومصورها

طالعنا بين الحين والآخر اخبار لا
يتقبلها عقل ولا يعيها ضمير على سبيل
المثال لا الحصر خبر يقول : بيعت
لوحة الفنان فلان بمبلغ ستة ملايين
جنيه استرليني وبيع طابع بريد قديم
بمبلغ ستين الف دولار ... الى آخر
القائمة من تقليعات العالم الجنون
الذى نعيش فيه !!
ومع ذلك نسمع كل يوم ونرى من
يتندر بهذا الفنان وامثاله ولكننا قلما
نسمع من يتندر او يتذكر في تلك
اللوحة التي تتحرك وتتنفس في اطارها
البديع الخلاب هذه اللوحة يراها
البشر جميعا ولكنهم لا يحسون بها
لانهم اصيروا بعمى الالوان وفيما يلي
وصف الصورة البديعة كما ورد في
نص صانعها الاعظم ومصورها

من الكائنات الحية والطاقة متوفرة والمياه كثيرة ولكن الشيء الآخر بالنضوب فعلا هو الإيمان بالله هذا النضوب اليماني هو الذي أعمى البشر عن ادراك الحقيقة فجعلهم يهملون واجبهم للخلافة في الأرض ويقدسون طابع بريد ؟

ليس هذا العالم اجهل من عرب واضل من ضب !!

طابع بريد بستين الف دولار !!
لوحة بيکاسو بستة ملايين جنيه !!
شيء له قيمة ويجب ان يقتني !!
ومع هذا ينبع حضرات الخبراء الاقتصاديين ليقولوا بان العالم مقبل على تفجر سكاني وازمة غذائية وقلة مياه ..

وفي رأيي انهم بعيدون كل البعد عن الواقع فالبحر يتسع للاف الملايين من الأسماك والبر يتسع للاف الملايين

نشرت جريدة الشرق الأوسط كلمة تحت عنوان :

صحوة إسلامية بين عرب فلسطين المحتلة

المدارس الدينية واخذ الشباب ينادون بصورة علنية الى العودة الى اصول الدين الحنيف والقيم الاسلامية الحقيقية وتقول سلطات الاحتلال ان الصحوة الدينية ادت الى انشاء منظمات سياسية اسلامية شبه سرية

بدأت الصحوة الاسلامية التي انتشرت بين سكان الاراضي المحتلة تثير قلق سلطات الاحتلال الاسرائيلي وتشير المصادر الاسلامية الى صحوة اسلامية كبيرة بين عرب فلسطين المحتلة وقد ازداد عدد المترددين على المساجد كما زاد عدد المسلمين في

إلى السادة كتاب المجلة

- يرجى التفضل بمراجعة الآتي عند ارسال مقالاتكم وانتاجكم الفكري والأدبي فيما
- كتابة العنوانين كاملة وواضحة في ختام كل مقالة أو بحث تسهيلاً لارسال المكافأة
 - موضوعات المناسبات الدينية ترسل قبل موعدها بثلاثة أشهر
 - الانتاج المرسل لا يقل عن ٥ صفحات فولسكاب مكتوباً بالآلة الكاتبة
 - ترقيم جميع الآيات القرآنية وتحريف الأحاديث النبوية الواردة
 - لا نقل البحوث المنسوبة أو المقالات المجزأة

آراء في هذا العدد

<p>٣ رئيس التحرير</p> <p>٦ للاستاذ توفيق محمد سبع</p> <p>١٠ للاستاذ محمد لبيب البوهي</p> <p>١٦ للدكتور محمود محمد عمارة</p> <p>٢٠ للاستاذ مجدي عبد الفتاح سليمان</p> <p>٣٠ للاستاذ محمد محمد حلاوة</p> <p>٣٥ للشيخ احمد محيي الدين العجوز</p> <p>٤٦ للدكتور محمد محمد ابو شهبه</p> <p>٥٢ للدكتور / عز الدين علي السيد</p> <p>٥٨ للاستاذ ابو الوفا مصطفى المراغي</p> <p>٦٤ للتحرير</p> <p>٧١ للدكتور محمد عبد الحكم مهدي</p> <p>٩٠ للتحرير</p> <p>٩٢ للدكتور علي احمد السالوس</p> <p>١٣١ للاستاذ مصطفى عكرمه</p> <p>١٣٢ للاستاذ عبد الحميد عبد الفتاح المغربي</p> <p>١٤٠ للاستاذ محمد رجاء حنفي</p> <p>١٤٦ للاستاذ محمد المذوب</p> <p>١٥٢ للتحرير</p> <p>١٥٦ للتحرير</p> <p>١٥٨ للتحرير</p>	<p>كلمة الوعي</p> <p>القرآن نبع حضاري متجدد</p> <p>عندما يريد العقل اقتحام الغيب</p> <p>القوى في ميزان الاسلام</p> <p>أضواء على المضاربة والبنوك الاسلامية</p> <p>الجزاء المفتوح</p> <p>عقد التأمين</p> <p>ترغيب الشباب في الزواج</p> <p>المثل الذي نفقد</p> <p>اصح وثيقة في تاريخ الفكر البشري</p> <p>حول مؤتمر الغرفة التجارية</p> <p>الأدلة الجنائية في القرآن (٢)</p> <p>مائدة القارئ</p> <p>أحكام النقود باقية</p> <p>أين الحضارة (قصيدة)</p> <p>الاقتصاد في الاسلام</p> <p>عبد الله بن عباس</p> <p>مع الجماعة (قصة)</p> <p>ندوة القراء</p> <p>بريد الوعي الاسلامي</p> <p>مع صحفة العالم</p>
--	---

العالم الإسلامي

افغانستان

- دولة اسلامية تقع في وسط آسيا بين ايران والباكستان مساحتها ٦٤٧,٥٠٠ كم ٢ ولم تحمل هذه الدولة اسمها الحالي الا في اواسط القرن الثامن عشر عندما تدعم الجنس الافغاني فيها وكانت المقاطعات قبل ذلك تحمل اسماء مختلفة .
- اللغة التي يتكلم بها السكان مشتقة من الفارسية .
- يتالف سكان افغانستان البالغ عددهم ١٨ مليون نسمة من عدة عناصر اهمها الافغان - الفرس - الترك والمغول - الهندوکشن الآريون .
- بدأ الاسلام ينتشر في افغانستان منذ ايام الخليفة عثمان بن عفان حينما ارسل عامل البصرة (عبد الرحمن بن سمرة) لغزو سجستان فحاصر مدينة (زرنيج) واستولى عليها وهياليوم تسمى (زاهدان) .
- خضعت اقاليم افغانستان في القرن الرابع الهجري للغزنوين وفي بلاط الدولة الغزنوية التي اتخذت من (غزنة) عاصمة لها ظهر العديد من العلماء منهم الفارابي والفردوسي والبیرونی .
- تدين اليوم كل قبائل افغانستان بالاسلام والغالبية على مذهب اهل السنة عدا قبيلة او قبيلتين فتعتنق المذهب الشيعي .
- تسلم الحكم في افغانستان عام ١٩٣٣ الملك محمد ظاهر شاه وفي عهده نشطت الحركة الشيعية وتغلقت في الجيش مما دفع محمد داود صهر الملك للقيام بانقلاب عسكري الغي الملكية واعلن الجمهورية ١٩٧٣ م واستمر في عهده ايضا النشاط الشيعي .
- تمكن الشيوعيون من الانقضاض على محمد داود وقتلوه في انقلاب دموي عام ١٩٧٨ م واستلم الحكم (نور محمد تراقي) وبدأت تظهر بوادر حركة المقاومة الاسلامية المخضمة .
- لما فشل الشيوعيون في القضاء على الحركة الجهادية عزلوا (نور) وعينوا حفيظ الله امين في محاولة لإنقاذ الحكم .
- وجد الروس ان لا مفر من التدخل العسكري المباشر لإنقاذ الحكم فقتلوا حفيظ الله ونصبوا عميلا اخر هو بابرak كارمیل في محاولة يائسة لتطويق الثورة . الاسلامية .
- ان شعب افغانستان الذي اذاق الانكليز في الماضي طعم الهزيمة يقف اليوم بكل قوته سدا منيعا امام قوات الاحتلال الشيوعي واضعا نصب عينيه النصر او الشهادة .

افغانستان.. مَقْبَرَةُ الْفَرَّارَةِ

